الدكتور صلاح الدين عامر
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

المشروع الدولى العام

دراسة تحليلية تأصيلية

(دراسة خاصة للنظام القانونى لبنك التسويات الدولية . مطار بال ـ ميلوز ـ الشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية . الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائيا . الهيئة العربية للتصنيع)

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

مطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعى
١٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ولسوف يعطيك ربك فترضى

صدق الله العظيم

تمهيد

١ـتشهد الأزمنة المعاصرة تزايداً وتصاعداً بارزين فى مجالات التعاون الإقتصادى بين الدول ، وهو ما جعل الساحة الدولية بدورها نطاقاً يبدو من خلاله عدول الدول – على إختلاف المذاهب الإقتصادية والإجتماعية التى تأخذ بها – عن مذهب الدولة الحارسه ، واتجاهها إلى التدخل فى مجالات جديدة . كانت وقفاً على النشاط الخاص ، تحركه بواعث الربح ، وتحكمه إعتبارات المنافسة أو منطق الاحتكارات . لقد حدث تحول هام أصاب التصور القانونى للدور الذى يمكن أن تضطلع به الدولة ، وبدا الفارق هائلا بين ذلك الدور الذى كانت تؤديه الدولة الحارسة ، وبين الدور الذى تقوم به الدولة الحديثة .

وهذا التحول ملحوظ على الصعيدين الداخلى والدولى ، فبعد أن كان دور الدولة فى المجال الداخلى يقتصر على إدارة المرافق العامة الإدارية بالمعنى الدقيق ، فقد إتسعت اليوم أبعاد تدخلها ونشاطها فى كثير من الميادين الإقتصادية ، وأصبحت تتدخل بأسلوب الإدارة المباشرة فى كثير من أوجه النشاط الإقتصادى ، وخاصة فى ظل ذلك التقدم الفنى الهائل الذى يشهده عالم اليوم ، والذى أدى من ناحية إلى ظهور كثير من المجالات التى يعجز النشاط الخاص عن الاضطلاع بها فى كثير من الدول (مثل الاستثمارات فى السكك الحديدية والكهرباء والطاقة النووية) . ومن ناحية أخرى فإن الثورة الهائلة فى نطاق الإتصال والمواصلات جعلت من التقدم الفنى سمة من سمات العصر ، وحفزت الدول على التطلع إلى دفع عجلة تحقيق هذا التقدم بتدخلها المباشر كلما عز على النشاط الخاص الإسهام بدرجة كافية فى تحقيقه ، حتى فى تلك الدول التى مازالت تأخذ بصفة أساسية بالمذهب الفردى والحرية التقليدية .

وقد واكب هذا التحول تحول مماثل فيما يتعلق بدور الدولة على الصعيد الدولى ، فبعد أن كان ذلك الدور يتركز بصفة أساسية حول محورى الحرب والسلام ، وما يتصل بهذا الأخير من أوجه توثيق التعاون الدولى فى مجالات ذات طبيعة سياسية أو إدارية — وهى المجالات التى قامت المنظمات الدولية بالمعنى الدقيق لإدارتها — فإنها قد أصبحت تتدخل اليوم فى التجارة الدولية ، والاستثمار والتنمية الصناعية بوجه خاص ، وهو ما أدى إلى بروز الحاجة إلى شكل قانونى حديث يمكن أن يفرغ فيه ذلك النشاط ، وهنا يمكن أن نضع أيدينا على الجذور الأولى لفكرة المشروع الدولى العام ، وهو ما يفسر لنا ما هو ملحوظ من الأخذ بفكرة المشروع الدولى العام من جانب الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية(١) ودول العالم الثالث على حد سواء .

٢ـــ ومع أن جذور التعاون الدولى فى شتى المجالات تضرب عبر القرون فإن المنظمات الدولية فى مفهومها المعاصر تعد بغير جدال أهم الأشكال القانونية الحديثة التى يتخذها التعاون الدولى حيثما يراد له الدوام والاستقرار . بيد أن هذه الحقيقة لاينبغى أن تخفى حقيقة أخرى لاتقل عنها أهمية ، تلك هى أن المنظمات الدولية قد نشأت أساساً لتضطلع بأعباء ومهام ذات طبيعة سياسية أو إدارية ، ومن هنا فإن المنظمات الدوليه هى — بصفة أساسية — أجهزة للتداول وتنسيق السياسات بين الدول الأعضاء ، وليست أجهزة لانتاج أو تقديم الخدمات لأفراد الجمهور عبر حدود الدول الأعضاء . ومع ذلك فإن تطور نشاط عدد من المنظمات الدولية — العامة والمتخصصة — قد أدى بها أحيانا إلى الإضطلاع بإدارة بعض المشروعات التى تهدف إلى تحقيق غاياتها أو تسهم فى توثيق التعاون الدولى .

---

(١) أنظر فى فكرة المشروع الدولى فى الدول الاشتراكية :

CIZKOVSKY, Milan.

Les Entreprises Communes dans la sphere du Conseil d'Aide Economique Mutuelle.

Cahiers de Droit Européen. vol. IV. 1968. No. 3 P. 289 et ss.

٣ ــ وإذا كانت الفكرة القانونية للمشروع مازالت فى مدارجها الأولى فى مجال القانون الداخلى بقسميه الخاص والعام ، إذا ما قورنت بغيرها من الأفكار القانونية المستقرة مثل الشركة ، والمؤسسة العامة أو المرفق العام ، فإن الإنطلاق من المفهوم الإقتصادى للمشروع يسمح لنا بتجاوز الخلاف حول بعض الأشكال والصياغات القانونية ، ويدفع بنا إلى مواجهة المشروع الدولى العام كواقع جديد تفرضه إعتبارات التطور المعاصرة فى ميدان التعاون الدولى فى المجالات الإقتصادية فى محاولة للتعرف على ملامحه الرئيسية ، والوضع القانونى الذى يشغله فى إطار القانون الدولى العام .

٤ ــ إن القانون يحكم الواقع ولا يخلقه ، ومن هنا فإن الوقائع تسبق القانون بالضروره ، وعندما تجرى صياغة النظريات القانونية ، فإنها تعتمد فى الغالب الأعم على إستقراء الواقع وتتبع تطور مساره ، لاستنباط أفضل الحلول التى تحكمه . وتبدو هذه الحقيقة أكثر وضوحاً فى إطار القانون الدولى العام ، حيث تأتى النظريات إستقراء للسوابق الدولية ، ومحاولة لربطها بعدد من القواعد العامة ، وبعبارة أخرى فإن النظريات لاتعدو فى النهاية إلا أن تكون تنظيراً للسوابق ودلالاتها . ولئن كان مفاد ذلك أنها تنبثق من الواقع الدولى ، فانه يعنى أيضاً أن ثمة من الوقائع الدولية مالاينطوى فى إطار نظرية قانونية بذاتها ، مما يقود دائماً إلى محاولة إدخالها فى دائرة أقرب النظريات إليها ، الأمرالذى يثير الكثير من الخلط والغموض ، حتى تتم صياغة النظرية القانونية التى تعبر عن الواقع وتحكمه ، وهو مالايحدث عادة بالسرعة الواجبة .

وتبدو المشروعات الدولية العامة مصداقاً لتلك الحقيقة ، فقد عرف الواقع الدولى منذ وقت غير قصير مساهمة عدد من الدول فى إنشاء أو إدارة مشروع معين وهى ظاهره لاتندرج فى إطار أى من النظريات القانونية القائمة فلسنا فى مواجهه منظمات دولية بالمعنى الدقيق ، كما أن الأمر لايتعلق بشركات فى مفهوم القانون الخاص الداخلى من ناحية أخرى ، ورغم أن البعض قد تنبه

إلى وجوب صياغة نظرية للشركات العامة الدولية[١] ، أو المؤسسات العامة الدولية[٢] ، فقد بقيت معالجة تلك السوابق موزعة بين الدراسات التقليدية للمنظمات الدولية أحيانا ، ضائعه فى خضم المحاولات الجارية لتأسيس نظرية الشركات الدولية أو المشروعات المشتركة فى أغلب الأحوال .

٥ — ولا ريب أن الفترة المعاصره فى تاريخ القانون الدولى العام تعد فتره إنتقال ، ذلك أن الجماعة الدولية مازالت بعد فى طور من أطوار التدرج إذا ما قورنت بالجماعات الداخلية ، ومن ثم فان هناك كثيراً من النظريات (فى مجال القانون الدولى العام) ما زالت بدورها فى حالة تطور بحيث يمكن القول بأنها لم تبلغ بعد درجة النضج والإكتمال ، وخاصة فى مجال التعاون الدولى ، والأشكال القانونية التى يمكن أن يفرغ فيها التعاون الإقتصادى بين الدول أعضاء الجماعة الدولية .

لقد بات القانون الدولى يعترف اليوم — وفقاً للرأى الغالب فى الفقه والقضاء الدوليين — للمنظمات الدولية بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها ، وليس من المستبعد أن يأتى اليوم الذى يعترف فيه ذلك القانون بنوع مماثل من الشخصية القانونية الدولية للشركات الدولية فى مفهوم الدولية الاقتصادية[٣] — خاصة وأن العالم قد بدأ يشهد سيطرة عدد

---

(١) تنبه الأستاذ فريدمان منذ وقت مبكر إلى أهمية هذا الموضوع فكتب فى عام ١٩٥٤ متنبئاً بأن الشركات العامة الدولية سوف تكون واحدة من أهم العوامل فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى المستقبل :

"... the international public corporation which may become one of the major instruments of international economic development in the future."

أنظر : ص VI من التقديم .

The Public corporation· A Comparative symposium. London. 1954.

(٢) أنظر ما يلى بالقسم الثانى حول فكرة المؤسسة العامة الدولية .

(٣) أنظر ما يلى بالقسم الثانى عن مفهوم الدولية الاقتصادية والفرق بينها وبين الدولية القانونية .

محدود من تلك الشركات على جانب كبير من الإقتصاد العالمى ، وهو ما يعنى أنها تمثل قوة ضغط سياسى ذات شأن كبير أيضاً(١) .

وإذا كان مثل ذلك القول يبدو نوعاً من التحليق فى آفاق خيالات غير محدده فإن التمسك بأهداب الواقع يدعونا إلى ملاحظة أن هناك عدداً من المشروعات الدولية العامة . قد باتت تتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية بالفعل ، وأن وصفها فى بعض الأحوال بأنها شركات دولية ، أو مشروعات متعدده الجنسية ، أو متعددة القوميات ، ينطوى على كثير من التجاوز وعدم الدقة .

٦ — ولما كانت الوثائق القانونية الخاصة بانشاء المشروعات الدولية العامة تنطوى على تفصيل للقواعد المتعلقة بحكمها وتسيير نشاطها ، وبيان طبيعتها القانونية ، وأجهزة الرقابة التى تباشر وظيفة الإشراف عليها ، فان الوقت قد حان لتكثيف الجهود الرامية إلى تأسيس نظرية عامة لحكمها ، خاصة وأن بلورة تلك النظرية وإستقرارها ، سوف يكون إسهاما حقيقياً فى زيادة إقبال الدول على الأخذ بها كشكل قانونى للتعاون الدولى فى المجالات الإقتصادية والصناعية ، وهو أمر على جانب كبير من الأهمية ، وخاصة بالنسبة لعالمنا العربى (٢).

---

(١) وقد كتب البعض معبراً عن تزايد أهمية الشركات الدولية فى العبارات التالية :

"Dans la premièr hypothèse, se trouverait confirmée la prédiction de Certains publicistes selon laquelle le monde économique - donc politique - serait bientot inevitablement dominé par deux ou trois cents trés grandés sociétés.

أنظر : Page, Roger Pichard du, et

Turot, Paul.

Les Sociétés Internationales. Notes et Etudes Documentaires 20 juillet 1970 *Nos* 3709—3710. Paris La Documentation Frainçaise. P. 9—10.

(٢) وقد تنبه الفقه العربى إلى أهمية دراسة هذه المشروعات : أنظر الدراسة التى قدمها =

وفوق هذا وذاك فإن الوقوف على حقيقة ما إذا كانت الممارسه الدولية فى مجال المشروع الدولى العام قد أدت إلى نشأة بعض القواعد العرفية ، سوف تؤدى إلى تقديم الحلول لكثير من المشكلات الدقيقة التى تثيرها المشروعات الدولية العامة ، بأوجه نشاطها المختلفة والمتنوعة عبر حدود الدول .

٧ ـ ولعل أهم النتائج التى يمكن أن تترتب على نجاح محاولة صياغة مثل تلك النظرية العامة للمشروع الدولى العام ، هى الحاجة إلى إعادة النظر فى عدد من التقسيمات والتسميات المستقرة فى دراسات المنظمات الدولية والتنظيم الدولى ، ذلك أن هناك عدداً غير قليل من تلك الكيانات التى يطلق عليها منظمات دولية ، لاتعدو فى حقيقة الأمر إلا أن تكون بمثابة مشروعات دولية عامة(١) .

=الأستاذ الدكتور إبراهيم شحاته — المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة . مجلة السياسة الدولية (السنة ١٥) ١٩٦٩ ص ٥٧ وما بعدها ، والتى خصصها لدراسة المشروعات الدولية العامة العربية .

وقد عبر فى ص ٦٠ عن الأهمية الخاصة للمشروعات الدولية العامة (المشروعات المشتركة) فى العالم العربى .

(١) ومن الأمثلة ذات الدلالة فى تقديرنا البنك الدولى للإنشاء والتعمير والشركة المالية الدولية . إن جانباً كبيراً مما إصطلح على تسميته بالمنظمات الدولية الاقتصادية ليس فى حقيقة الأمر إلا مشروعات دولية عامة ، فضلا عن أن بعض الفروع أو الأجهزة التى تنشئها المنظمات الدولية تعد مشروعات دولية .

وقد أشار CIZKOVSKY إلى أن عدداً من المنظمات الدولية الإقتصادية التى أنشئت فى إطار الـ COMECON تعد فى حقيقتها مشروعات دولية (Entreprises Communes) وأشار بصفة خاصة إلى البنك الدولى للتعاون الاقتصادى La Banque international de Coopération économioue الذى أنشىء طبقاً للإتفاق الموقع فى موسكو فى ٢٢-١٠-١٩٦٣ ، والمعهد المشترك للدراسات النووية L'Institut commun de Recherches nucliaires المنشأ وفقاً للإتفاق الموقع فى موسكو فى ٢٦-٣-١٩٥٦ ، والاتحاد المشترك لعربات نقل البضائع Le Pool Commun des Wagons de marchandises والذى أنشىء تنفيذا للإتفاق الموقع فى بوخارست فى ٢١-١٢-١٩٦٣ .

أنظر مقاله السابق الإشارة إليه ص ٢٩١ .

تقسيم :

٨ - وإدراكا منا لدقة هذه الدراسة وللأهمية البالغة للسوابق الدولية فى نطاقها فإننا نعمد إلى تقسيمها إلى قسمين، نتناول فى القسم الأول بالدراسة التحليلية عدداً من الكيانات الدولية - بغض النظر عن التسميات التى تطلق عليها - التى تساهم فيها أكثر من دولة والتى تقوم بممارسة نشاط إقتصادى مالى أو تجارى أو صناعى أو تقوم على إدارة مرفق عام دولى . ثم نخصص القسم الثانى لدراسة تأصيلية ، نحاول أن نستخلص فيها من تحليل السوابق بعض القواعد المشتركة التى تشكل النظرية العامة للمشروعات الدولية العامة .

القسم الأول

بعض السوابق الدولية

دراسة تحليلية

تمهيـــد :

٩ – يعرف عالم اليوم عدداً كبيراً من المشروعات الدولية العامة – أيا ماكانت مسمياتها – ورغم أن أغلب تلك المشروعات ، قد نشأت فى غيبة تأصيل نظرى واضح ، الأمر الذى أدى إلى كثير من التباين والخلاف بين القواعد والأحكام الخاصة بكل واحدة منها ، فإن دراسة البعض منها دراسة تحليلية سوف يسهم إسهاماً كبيراً فى تيسير إستخلاص القواعد العامة التى تشكل جوهر نظرية المشروع الدولى العام .

ولقد تخيرنا عدداً من تلك السوابق نعرض لها بالدراسة فى هذا القسم الأول من الدراسة (حيث نعرض لكل منها فى فصل خاص) وهى :

أولا : بنك التسويات الدولية.Banque des Règlements Internationaux

ثانياً : مطار بال – ميلوز Bale-Mulhouse.

ثالثاً : الشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية .

Société Européenne pour le Financement du Matériel Ferroviére (Eurofima)

رابعاً : الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيمائياً .

La Société Europeenne pour le Traitement chimique Des Combustibles Irradiés (Eurochemic).

خامساً : الهيئة العربية للتصنيع .

الفصل الأول

بنك التسويات الدولية

Banque des Règlements Internationaux

١٠ — ولدت فكرة إنشاء بنك التسويات الدولية وسط غيوم كثيفة من خيبه الأمل تلبدت حول جدوى التعويضات التى تضمنتها معاهدة فرساى ووسط الشكوك المتزايدة فى إمكانية الإعتماد على الحكومات لتسوية هذه التعويضات ، وهو ما وجه الأنظار إلى وجوب العمل على إنشاء جهاز خاص على درجة عالية من الكفاءة ليضطلع بهذه الأمور ذات الطبيعة الإقتصادية والمالية ، على أن تكون المشاركة فيه وقفاً على البنوك المركزية للدول الأعضاء ومجموعة من البنوك الأمريكية دون الدول الأعضاء(١) . فى السادس عشر من سبتمبر ١٩٢٨ إتفق ممثلو كل من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان (وهى الدول المهتمة أساساً بتعويضات الحرب) على ضرورة تسوية كاملة ونهائية لمشكلة التعويضات ، وتكوين لجنة من الخبراء الماليين تعينهم الحكومات الست من أجل الوصول إلى هذه الغاية(٢) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى :

Friedmann, W.

International public Corporation
The Modern law Review. Vol. 6 (1942—1943) p. 190.

(٢) وذلك وفقاً لقرار مجلس عصبه الأمم فى ١٦ سبتمبر ١٩٢٨ والذى جاء به :

1. Ouverture d'une négociation officielle relativement a la demande du chancelir du Reich au Sujet de l'évacuation anticipée de la Rhénanie. =

١١ — وقد شكلت لجنة الخبراء الماليين وإجتمعت تحت رئاسة Owen D. Young وعقدت إجتماعاتها فى الفترة الواقعة بين ١١ فبراير و ٧ يونيو ١٩٢٩ ، وتوصلت اللجنة إلى توقيع تقريرها فى ٧ يونيو ١٩٢٩(١). الذى إنطوى على إقتراح إنشاء بنك للتسويات الدولية(٢).

ثم عقد مؤتمر لاهاى الأول بين ٦ ، ٣١ أغسطس ١٩٢٩ ، وحضرته وفود تمثل الدول الست الداعية ، وست دول أخرى هى تركيا وبولندا ، والبرتغال ، ورومانيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا ، وإكتفت

= 2. Nécessité d'un règlement complet et définitif du problème des réparations et de la constitution, pour atteindre ce but, d'une commission d'experts Financiers désignés par les six gouvernments.

3. Acceptation du principe de la constitution d'une Commission de constatation et conciliation. La composition, le fonctionnement et la durée de ladite commission devrait être soumis à une négociation ultérieur entre les gouvernements.

LIBRECHT, Emmanuel.

Entreprises à Caractèr juridiquement international.

Leiden, A.W. Sijthoff, 1972. p. 43.

(١) وكان رئيس اللجنة قد عرض على الأعضاء الإقتراح الخاص بإنشاء بنك دولى جديد فى ٦ مارس ١٩٢٩ ، وتلا ذلك تقديم إقتراحات متعددة من الأطراف المختلفة ، فقدم الحلفاء مقترحاتهم فى ١٣ إبريل وهى المقترحات التى أجاب عليها الجانب الألمانى بمقترحات جديدة فى ١٧ إبريل ، وقد تعرضت مفاوضات اللجنة لأزمة حادة خلال شهر مايو ، وتم فى النهاية إجتياز تلك الأزمة باللجوء إلى نوع من الحل الوسط ، وهو الأمر الذى مكن اللجنة من التوصل إلى توقيع تقريرها فى النهاية .

أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٣ وأنظر تقرير اللجنة Rapport du Comité des experts, Paris imprimerie Nationale 1929.

(٢) وقد جاء بتقرير اللجنة أن البنك المقترح سوف يؤدى إلى إستكمال

"...le mécanisme existant des règlements intrenationaux en prévoyant des facilités additionnelles et, dans les limites d'un recours raisonnable au crédit, de contribuer à la stabilité des finances internationales et à l'accoroissement du commerce mondial." =

الولايات المتحدة الأمريكية بإيفاد أحد المراقبين ، وقد توصل هذا المؤتمر الأول بعد فترة من التعثر ، إلى توقيع بروتوكول وأربعة ملاحق تنطوى على إتفاق يقوم أساساً على مقترحات الخبراء الماليين ، وقد أعلنت الدول المشتركه موافقتها على إنشاء بنك التسويات الدولية ، وقررت إنشاء ستة لجان تنظيمية ، كان من أبرزها لجنة تنظيم البنك Comité d'organisation de la B.R.I. واللجنة القانونية التى شكلت من ستة من رجال القانون ، وعهد إليها بصياغه النصوص التى ستدرج فى البروتوكول الختامى بهدف وضع الخطة التى أقرها المؤتمر موضع التنفيذ .

وقد اجتمعت لجنة تنظيم البنك فى بادن — بادن Baden - Baden فى المدة بين ٣ أكتوبر و ١٣ نوفمبر ١٩٢٩ بهدف إتخاذ الإجراءات المبدئية اللازمة لوضع مشروع إنشاء البنك موضع التنفيذ ، مع مراعاة العمل على أن يكون نظام البنك مطابقاً للخطة التى تم إقرارها(١).

١٢ — وقد إجتمعت اللجنة القانونية ببروكسل فى ديسمبر ١٩٢٩ ،

= ثم أضاف التقرير أن

"... Ces facilités nouvelles devaient non pas remplacer mais augmenter et perfectionner les arrangements existants pour les règlements internationaux. C'est pourquoi la Banque aura (a) comme fonctions essentielles cells qui sont inhérentes à la recéption, à la gestion et à la réparation des annuités; et (b) comme fonctions auxiliaires ou facultatives celles qui résultent plus indirectement de la nature des annuités elles-mêmes Il n'y a pas de ligne de démarcation rigide entre les deux catégories de fonctions, car la première conduit naturellement à la Seconde. ".

أنظر تقرير اللجنة المرجع السابق الفصل السادس ص ١٩ فقرة رقم ٥٥ ، ٥٦ .

(١) وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة التى عرفت (بلجنه بادن — بادن) قامت بوضع مشروع البروتوكول الختامى الذى ألحق به ست عشرة ملحقاً .

أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٤ .

وكان الوضع القانونى للبنك أحد المسائل الهامة التى دار حولها النقاش ، وإقترحت اللجنة الصيغة التالية لإدراجها فى إتفاقية تأسيس البنك :

"The Parties recognize that the Bank for International Settlements will, from and after the date of its establishment, possess the quality of an international body corporate". (1)

وكانت تلك المقدمة أساساً لما ذهبت إليه اللجنة من أن صفة البنك كجهاز دولى(٢) in view of its quality as an international body corporate تحول دون أن يكون البنك أو ممتلكاته محلا لأى إجراء من إجراءات نزع الملكية أو المصادرة أو الاستيلاء أو منع أو تقييد خروج ودخول الذهب أو العملات أو أى إجراءات مشابهة(٣).

١٣ — وقد إجتمع مؤتمر لاهاى الثانى فى الفترة الواقعة بين ٣ ، ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، تطبيقاً للفقرة الأخيرة من بروتوكول ٣١ أغسطس ١٩٢٩(٤) . ومثلت فيه ذات الدول التى شاركت فى أعمال المؤتمر الأول ،

---

(١) وكانت الصياغة الفرنسية لهذه الفقرة تجرى على النحو التالى :

"les Parties déclarent reconnaître à la Banque des Réglements Internationaux, pour le jour où elle sera constituée la qualité de personne juridique internationale",

أنظر : Williams, sir John Fischer.

The legal character of the Bank for International Settlements. A.J.I.L. 1930 (Vol 24) P.P. 670—671.

(٢) "en raison de sa qualité de personne juridique internationele"

(٣) "any measures of expropriation, requisition, Seizure, Confiscation' prohibition or restriction of export or import of gold or currency or any similar measure."

أنظر ويليامز المقال السابق الإشارة إليه ص ٦٧١ .

(٤) والتى كانت تنص على أن دوره جديدة لمؤتمر لاهاى يجب أن تعقد من أجل :

"examiner les rapports qui lui seraient soumis par tous les comités... et pour leur donner telle suite qui pourrait être reconnue désirable."

بالإضافه إلى سويسراً التى مثلها عضو مراقب من المجلس الفيدرالى ، وقدمت رسمياً لأعضاء المؤتمر بوصفها دولة مقر بنك التسويات الدولية ، وكان توقيع البروتوكول الختامى فى ٢٠ يناير ١٩٣٠ (والذى ألحق به مايزيد قليلا على عشرين اتفاقاً) نهاية لست عشرة شهراً من المفاوضات الصعبة(١).

وثمة وثائق ثلاث رئيسية فيما يتعلق ببنك التسويات الدولية هى :

أولا : الإتفاقية الخاصة ببنك التسويات الدولية .

Convention concernant la Banque des Règlements Internationaux.

وهى الإتفاقية التى وقعها ممثلو الدول الست الداعية لمؤتمر لاهاى وحكومة الاتحاد السويسرى ، والتى ألحق بها الميثاق التأسيسى للبنك(٢) ، وتنطوى هذه الإتفاقية على ثلاث مواد ، أعلنت الحكومة السويسرية فى المادة الأولى تعهدها بأن يكون للميثاق التأسيسى لبنك التسويات الدولية قوة القانون وبألا تعمد إلى إلغاء هذا الميثاق ، وبأن لاتدخل عليه أية تعديلات أو إضافات ، وبأن لاتنفذ تعديلات النظام الأساسى للبنك المشار إليها فى الفقرة الرابعة من الميثاق ، إذا لم يكن الاتفاق عليها تاما مع الحكومات الموقعة الأخرى .(٣)

---

(١) وكانت أعمال المؤتمر قد قسمت بين لجنتين فرعيتين ، إحداهما إختصت بالشئون الألمانية ورأسها البارون جاسبار Jaspar ، بينما إختصت الثانية بالشئون غير الألمانية ورأسها M. Loncheur .

أنظر تفصيلات ذلك ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٤ .

(٢) بالإضافة إلى اللوائح الأساسية الخاصة بالبنك والمادة الخامسة عشرة من الإتفاق الخاص مع ألمانيا والملحق الثانى عشر لذلك الإتفاق وذلك نظراً لأن سويسرا لم تكن طرفا فى الإتفاق مع ألمانيا .

وقد تم التصديق على هذه الوثائق جميعاً من جانب جميع الدول الموقعة .

أنظر ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها .

(٣) فقد جاء بالمادة الأولى من الإتفاقية :

"La Suisse S'engage à accorder sans délai à la Banque des Règlements Internationaux de la charte constitutive qui suit ayant force de la loi, à ne pas abroger cette charte, à n'y apporter ni modifications =

ثانياً : الميثاق التأسيسى للبنك الذى ألحق بالاتفاقية الخاصة ببنك التسويات الدولية ، وهو الميثاق الذى وقعته البنوك المركزية للدول الموقعه على الاتفاقية ، ومجموعة بنوك أمريكية ، وهى الهيئات التى تعهدت بالاسهام فى رأسمال البنك على النحو الموضح بالميثاق ، وقد إنطوى هذا الميثاق على بيان حقوق وإلتزامات البنك فى مواجهه سويسرا(١) .

ثالثاً : الإتفاق الخاص بتسويه مشكلة التعويضات ، وهو عبارة عن إتفاقية متعدده الأطراف بين ألمانيا وسبع عشرة دوله(٢) . تم توقيعه فى لاهاى فى ٢٠ يناير ١٩٣٠(٣) ، وقد إنطوى هذا الاتفاق على خمس عشرة مادة تتضمن تحديداً لحقوق وإلتزامات الأطراف الموقعة فيما يتعلق بالمسائل المالية الناجمة عن الحرب العالمية الأولى ، وقد ألحق بهذا الاتفاق إثنى عشر ملحقاً(٤).

=ni additions et à ne pas sanctionner les modifications aux Status de la Banque visées au paragraphe 4 de la charte, si Ce n'est d'accord avec les autres Gouvernements Signataires".

أنظر النص الكامل للإتفاقية والميثاق الملحق بها .

ADAM.
les Etablissements publics Internationaux.
Paris, 1957 PP 259 et ss.

(١) وقد فسر المجلس الاتحادى السويسرى إلحاق الميثاق التأسيسى للبنك بالاتفاقية فى العبارات التالية :

"Si les relations entre l'Etat du Siége et la Banque ont néanmoins été réglées, dans la Convention, par des dispositions qualifiées, selon leur propre teneur, de législatives, cela est dû au fait que le Comité d'organisation attachait une importance déterminante à cette manière de formuler l'engagement alors que la suisse n'aurait pu opposer que des objections de pure forme."

نقلا عن ليبريش — الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٥ .

(٢) وهى بلجيكا وبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية، وكندا ، وأستراليا ، ونيوزيلند، وإتحاد جنوب أفريقيا ، والهند ، وفرنسا ، واليونان ، وإيطاليا ، واليابان ، وبولندا ، والبرتغال ، ورومانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا .

(٣) وقد تم التصديق عليه دون أيه تحفظات من جانب كافة الدول .

(٤) ولكنها لم تعتبر جميعاً كجزء لا يتجزأ من الإتفاق .

وهذه الوثائق الثلاث تعد أساسا لدراسة النظام القانونى للبنك ، ذلك النظام الذى ندرسه فى النقاط التالية .

أولا : وظائف البنك .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق .

ثالثاً : طبيعة الشخصية القانونية للبنك .

رابعا : حصانات وإمتيازات البنك .

أولا : وظائف بنك التسويات الدولية :

١٤ — ثمة إعتبارين رئيسيين يمكن القول بأنهما كانا بمثابة الباعث الدافع إلى إنشاء البنك ، فهناك من ناحية الرغبة فى التوصل إلى حل لتلك المشكلة المعقدة ، مشكلة الوفاء بالتعويضات الألمانية — وغير الألمانية — التى تقررت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، ومن ناحية أخرى ، محاولة إنشاء تجمع غير رسمى لبنوك الإصدار ، بهدف تنسيق السياسات المــالية فيما بينها والمساهمة فى نموها ومساندتها(١).

وتكشف نصوص المواد ٣ ، ٤ من النظام الأساسى فى وضوح عن أن وظائف البنك الرئيسية ، تنبع من هذين الإعتبارين الرئيسيين وتنصرف إلى محاولة تحقيقهما ؛ فقد جاء بالمادة الثالثة « إن هدف البنك هو العمل على تنمية التعاون بين البنوك المركزية ، وتقديم تسهيلات إضافية فى مجال العمليات المالية الدولية ، والتصرف كوسيط أو وكيل فيما يتعلق بالتسويات المالية الدولية التى يعهد بها إليه طبقاً لإتفاقات تبرم بين الأطراف المعنية »(٢). ونصت المادة الرابعة على أنه « خلال المدةالزمنية التى تكون فيها الخطة الجديدة المحدده فى إتفاق لاهاى فى يناير ١٩٣٠ سارية المفعول ، يقوم البنك :

---

(١) أنظر فى هذا المعنى ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٢١٦ .

(٢) Airt 3—"La Banque a pour objet : de favoriser la coopération des banques centrales et de fournir des facilités additionnelles pour les opérations financières internationales ; et d'agir comme mandataire (trustee) ou comme agent en ce qui concerne les règlements financiers internationaux qui lui sont confiès en vertu d'accords passés avec les parties interessées."

١ — بتأدية الوظائف المعهود بها إليه فى الخطة ؛

٢ — بتوجيه أعماله على النحو الذى يكفل تسهيل تنفيذ الخطة ؛

٣ — مراعاة نصوص الخطة وذلك فيما يتعلق بإدارته وسير عملياته وذلك فى إطار السلطات المخوله له طبقاً للنظام الأساسى . وخلال المدة المشار إليها فان البنك يعمل كوسيط أو وكيل للحكومات ، فيتلقى ويدير ويوزع الأقساط السنوية التى تدفعها ألمانيا للخطة ، ويشرف ويعمل على تسهيل إستثمار جزء من هذه الأقساط السنويه ، ويقدمها بمناسبة دفع التعويضات الألمانية أو التسويات الدولية المعهود بها إليه ، كما يقوم بالخدمات التى يستطيع القيام بها بالإتفاق مع الحكومات المعنية »(١) .

١٥ — لقد عهدت الحكومات المعنية إلى البنك — فى سبيل تنفيذ خطة يونج Plan Young — بالقيام بمهام الأمين (trustee) ، فقد كان من المتعين على البنك أن يتلقى المبالغ التى تقوم ألمانيا بدفعها ، ثم يقوم

(١)

Pendant tout le temps que le Nauveau plan tel qu'il est défini par I' A ccord de la Haye de Janvier 1930 (ci—aprés denommé "le plan") Sera en vigueur, la Banque :

1. Remplira les fonctions qui lui sont assignées par le Plan ;

2. dirigera ses affaires en vue de faciliter l'execution du Plan,

3. Observera, dans son administration et ses opérations, les dispositions du plan.

le tout dans la limite des pouvoirs qui lui sont conférés par les statuts.

Pendant ladite période, la Banque, agissant comme mandataire (trustee) ou comme agent des gouvernements intéressés, recevra, administrera et distribuera les annuités payées par L'Allemagne en vertu du plan ; elle surveillera et facilitera la Commercialisation et la mobilisation de certaines fractions de ces annuités, et rendra, à l'aoccasion du paiement des reparations allemandes et des reglements internationaux qui s'y rattachent les services dont il pourra etre convenu avec les gouvernements interessés".

بتوزيعها ، أو يتولى كيفية تحويلها إذا لزم الأمر(١) ، وهذا أمر بالـــغ الأهمية لأنه كان يعنى أن يقوم البنك بوضع المبالغ اللازمة تحت تصرف ألمانيا للوفاء بالأقساط الواجبة ، كلما واجهتها صعوبات السيولة النقدية وكان يقبل جانباً من هذه التعويضات بالعمله الألمانية ويعيد طرحها فى الأسواق المالية الألمانية . وعندما عصفت رياح الأزمة المالية العالمية كان بنك التسويات الدولية قد إستثمر فى الأسواق المالية الألمانية ما يقرب من مائة مليون دولار أمريكى . وعندما أدت ظروف الحرب العالمية الثانية إلى توقف سير تنفيذ الاتفاقات السابقة ، تم الإتفاق بموجب إتفاقية ٩ يناير ١٩٥٣ على تأجيل تسوية الأمور المتعلقة بتعويضات الحرب إلى عام ١٩٦٦ ، ووافقت حكومة ألمانيا الاتحادية من ناحية أخرى على أن تبادر إعتباراً من أول يناير ١٩٥٣ ، إلى تأدية فوائد الديون المستحقة عليها ، والتى توقفت عن الوفاء بها منذ عام ١٩٤٥ ، كما تم الإتفاق على تسديد قسط سنوى يبلغ ٥,٦ مليون فرنك سويسرى لهذا الغرض .(٢)

وقد جرت مفاوضات بين حكومة ألمانيا الإتحادية وبين بنك التسويات الدولية فى عـــام ١٩٦٤ بهدف مواصـــلة تنفيذ خطة يونج Plan Young ، وقد صادفت هذه المفاوضات صعوبات عديدة(٣)، بيد أنه تم التوصل إلى نوع من الحلول التوفيقية ، وجرى توقيع إتفاق ٢٩ نوفمبر ١٩٦٥ بين ألمانيا الاتحادية وبين البنك ، وتم التصديق عليه ودخل فى طور النفاذ إعتباراً من ١٤ مايو ١٩٦٦ ، وقد إنطوى هذا الاتفاق على تنظيم الشروط والأوضاع التى تنظم عملية وفاء ألمانيا بالتزاماتها المالية طبقاً لخطة يونج ، وقد تم تنفيذ

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك .

Griziotti, B.
Banque des Règlements Internationaux.
R.C.A.D.I. 1933. Tome 42. p. 387 et ss.

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش — الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٢١٧ .

(٣) أنظر فى تفصيلات هذه الصعوبات المرجع السابق ص ٢١٧ .

ذلك الاتفاق ، وهو ما أدى فى حقيقة الأمر إلى تحقيق الهدف الأول من أهداف إنشاء البنك(١).

١٦ — فإذا ماوضعنا فى الإعتبار حقيقة إنقضاء الهدف الأول الذى قام البنك من أجل تحقيقة ، فإنه يكون من المتعين أن ينصرف الجهد إلى دراسة الوظائف التى يقوم بها البنك من أجل تحقيق الهدف الثانى من أهدافه ، ألا وهو محاولة إنشاء تجمع غير رسمى لبنوك الإصدار بهدف تنسيق السياسات المالية فيما بينها ، والمساهمة فى نموها ومساندتها .

ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى وظائف رئيسية ثلاث وهى :

١ — العمل على تنمية التعاون بين البنوك المركزية .

٢ — تقديم تسهيلات إضافية فى مجال العمليات المالية الدولية .

٣ — العمل كوكيل أو وسيط فى مجال التسويات المالية الدولية التى يعهد بها إليه بناء على إتفاق مع الأطراف المعنية .

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

وهو ماحدا بمجلس إدارة البنك إلى أن يعلن فى ٩ يونيو ١٩٦٩ على الجمعية العمومية للبنك :

"En raison des modifications exposées ci—dessus— et de la procédure requise en vue de leur adoption — il a semblé opportun de prévoir en même temps la mise à jour de quelques autres dispositions statutaires, principalement de celles ayant trait aux fonctions dévolues à la'Banque par le plan Young et, accessoirement, des textes Concernant la composition du conseil d'administration. En effet, les fonctions assignées à la Banque par le plan Young ont pris fin à la suite de la Suspension, dès 1931, de Ce plan. De même, les dépôts confiés à la Banque par les gouvernements en application du plan Young ont été réglés en 1966. Aussi est-it proposé d'éliminer des statuts toutes les dispositions se référant à ces fonctions et à Ces dépôts. Il a été prévu, cependant de maintenir I'article 56 (Selon le projet : art 54) qui a trait au Tribunal arbitral ...."

نقلا عن المرجع السابق ص ٢١٨ .

١ ـ العمل على تنمية التعاون بين البنوك المركزية :

١٧ ـ إن النظرة العابرة إلى المهام التى يضطلع بها بنك التسويات الدولية تقودنا إلى القول بأنه يؤدى المهام التى تقوم بها البنوك بصفة عامة ، فهو يتلقى الودائع والأوراق المالية ذات الآجال القصيرة ، ويحوز الأرصدة والودائع فى حسابات ـ بالذهب ـ ، وله حافظة الأوراق المالية الخاصة به ، ويقوم بالإيداع لدى البنوك الأخرى ، بيد أن النظرة المتأنية لا تخطئ تلك الخصائص المميزة لبنك التسويات الدولية ، والتى تعطيه طابعه الخاص الذى يختلف عن البنوك التقليدية ، وهذه الخصائص المميزة تتحصل بصفة أساسية فى تلك الدائرة الضيقة التى تدور فيها عملياته ، والحجم الكبير لتلك العمليات على نحو يكشف عن طبيعته الخاصة .

فعمليات البنك قاصرة فقط على البنوك المركزية التى أنشأته ، وعلى السلطات المالية للولايات المتحدة الأمريكية ، وبعض المنظمات الدولية ، ومن ناحية أخرى فإن البنك لا يقبل كودائع إلا العملات القابلة للتحويل وفى حسابات بالذهب ، كما أن الأوراق المالية للبنك لا تتداول بين المتعاملين بصفة عامة ، وإنما يقتصر تداولها على البنوك فقط . ويصل الإحتياطى السائل للبنك إلى مبالغ كبيرة ، فهو يحوز رصيداً من الذهب يصل إلى ٤٠٪ من ميزانيته ، فاذا ما أضفنا بعض الحقوق البنكية الأخرى فإن السيولة تصل إلى حوالى ٤٥٪ من جملة ميزانية البنك ، وتقتصر حافظة الأوراق المالية الخاصة بالبنك على سندات على الخزانة العامة لإحدى الدول ، أو ودائع خاصة بالبنوك ، وهى جميعاً سندات ذات آجال قصيرة لا تتجاوز ثلاثة شهور (١) . وتكشف المواد ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ من النظام الأساسى للبنك بوضوح عن هدف البنك فى مجال تحقيق التعاون مع البنوك المركزية . فطبقاً لهذه النصوص فإن البنك لا يستطيع إصدار أوراق ماليه ، ولا يقبل كمبيالات ، ولا يقدم قروضاً للحكومات (ولكنه مع ذلك يمكن أن يقبل سندات على الخزانة

---

(١) أنظر فى هذا المعنى ليبريش ـ المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

العامة) ، ولا يتملك عقاراً (إلا بالقدر اللازم لأعمال إدارته) ، ولا يتدخل لصالحه الخاص فى النظام النقدى إلا بالقدر الذى تفرضه متطلبات إصلاح قاعدة الذهب (١) . ويمتنع عن الإشتراك فى أية عمليات تتعارض مع السياسة المالية لأحد البنوك المركزية(٢) .

٢ – تقديم تسهيلات إضافية فى مجال العمليات المالية الدولية :

١٨ – ويقوم البنك بعمليات إئتمان مع البنوك المركزية وغيرها من مؤسسات الإئتمان ، والعمل على إنشاء عمليات مصرفية تتجاوز عمليات المصارف الوطنية فى المجال الخاص بالعمليات المالية الدولية ، وذلك بهدف تحقيق الثبات للأوضاع المالية على الصعيد الدولى(٣) .

وقد أسهم البنك فى التخفيف من حدة الأزمة المالية الدولية فى عام ١٩٣١ ، وذلك عندما عمد إلى تقديم تسهيلات ماليه إلى حكومات ألمانيا والنمسا والمجر ويوغوسلافيا . كما عمد – فى مجال عملياته فى نطاق سوق الذهب الدولية – إلى خلق تسهيلات جديدة ، وذلك بقبول ودائع فى حسابات بالذهب Compt-or ، بهدف إعطاء البنوك المركزية إمكانية إجراء مدفوعاتها دون نقل فعلى لكميات من الذهب ، ومن ناحية أخرى فإن البنك يقوم بعمليات شراء وبيع الذهب فى إطار القواعد التى يحددها الـ « Pool de l'or » المكون فى سنة ١٩٦١ ، كما أنه يخصص الجانب الأكبر من مبيعات الذهب التى يقوم باجرائها للبنوك المركزية (٤).

وقد عمد البنك فى السنوات الأخيرة إلى تقديم تسهيلات مالية إضافية جديدة للبنوك المركزية المؤسسه اه ، وذلك عن طريق مساعدتها فى رقابة السيولة النقديه لبنوكها التجارية (٥).

---

(١) فقد كان العمل على إصلاح قاعدة الذهب فى العالم واحداً من أهداف إنشاء البنك أيضا. أنظر فى هذا المعنى جريزيوتى . الدراسة السابق الإشارة إليها ص ٣٩١ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش – المرجع السابق ص ٢١٩ .

(٣) أنظر فى هذا المعنى جريزيوتى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش المرجع السابق ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٥) أنظر المرجع السابق ص ٢٢٠ .

٣ — العمل كوكيل أو وسيط فى مجال التسويات الدوليه التى يعهد بها إليه بناء على إتفاق الأطراف المعنية :

١٩ — لقد مارس البنك هذه الوظيفة مرات متعددة ، ولكنها أثارت مشاكل قانونية على جانب كبير من الدقة ، حيث قام البنك بمهمة الأمين trustee بصدد ثلاث طوائف من القروض الدولية ، هى قروض Dawes و Young والقرض الدولى الذى طرحته الحكومة النمساوية فى عام ١٩٣٠ ، والقروض التى حصلت عليها الجماعة الأوربية للفحم والصلب فى الفترة الواقعة بين ١٩٥٤ ، ١٩٦١ (١) .

وقد تدخل البنك بصفته وكيلا بمناسبة العمليات المالية الخاصة بالمنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى .O.E.C.E ، ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية .O.C.D.E ، فى إطار إتفاقات الدفع والمقاصه التى عقدت فى عامى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، وكذلك فيما يتعلق بإتفاق ١٩ سبتمبر ١٩٥٠ بشأن إقامة إتحاد أوربى للمدفوعات .

ومارس البنك مهام الوكيل أيضاً طبقاً لنص المادة ٢٠ من الإتفاق المالى الأوربى l'Accord Monétaire européen الموقع فى ٥ أغسطس ١٩٥٥ ، والذى دخل طور النفاذ إعتباراً من ٢٧ ديسمبر ١٩٥٨ . ويتحصل دور البنك فى هذا الإتفاق الأخير فى مجرد القيام باعمال الوكالة الفنية ، حيث عهد إليه بالقيام بكافة العمليات المالية (٢).

٢٠ — وتجدر الإشارة إلى الدور الخاص الذى قام به بنك التسويات الدولية ، بصدد قروض الجماعة الأوربية للفحم والصلب ، فقد كلف البنك بأن يتلقى على سبيل الوديعة الأوراق المالية التى تقدمها مشروعات الجماعة الأوربية للفحم والصلب ، والتى تعينها السلطة العليا للجماعة للاستفاده من القرض الذى

---

(١) فى هذا المعنى ليبريش المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٢٢٢ .

تعاقدت عليه مع بنـــك التصـــدير والإستيراد l'Export-Import Bank ، والذى تبلغ قيمته مائة مليون دولار ، وهذه الأوراق المالية تكون بمثابة ضمان لمقرضى السلطه العليا الحاليين أو المحتملين ، ويقوم بنك التسويات الدولية بتلقى المبالغ التى يقدمها المقرضون ، ويضعها فى حساب خاص ، حيث يجرى الصرف منه للمشروعات المستفيدة التى تقوم بدورها بتقديم المبالغ المستحقه الدفع كفوائد أو إستهلاك للدين إلى بنك التسويات الدولية .

وقد ذهب الأستاذ آدم إلى إعتبار أن هذه الوظيفة الجديدة لبنك التسويات الدولية ، قد أدت إلى تحوله من جهاز للتعاون الدولى بين الحكومات يستهدف تسوية المسائل المالية بينها إلى مرفق عام حقيقى(١) .

إستقلال البنك :

٢١ — على الرغم من السلطات الواسعة التى خولت لبنك التسويات الدولية للنهوض بالوظائف والمهام المشار إليها فيما تقدم ، فإن نظام البنك لم ينطوى على إنشاء أى جهاز للرقابة حيث تركت إدارته والإشراف على تسيير عملياته كلية لمجلس الإدارة (٢) المشكل من عدد من رؤساء البنوك المركزية المؤسسة ، وهو ما يعنى الإستقلال الكامل فى مباشرة نشاطه والنهوض بوظائفه وإنتفاء أى نوع من الرقابة الدولية فى هذا المجال .

---

(١) Telle est l'attribution qui transforme en fait, la Bank des Règiements Internationaux qui fut concue comme une institution de coopération entre les gouvernements pour des règlements Financiers entre eux (Plans Dawes et Young et l'U.E.P.) en une veritable entreprise de service Public."

آدم — المؤسسات العامة الدولية . المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣ .

(٢) وقد إنتقد الأستاذ فريدمان هذا الوضع عندما كتب مقرراً .

"The Kind of autonomy developed for the B.I.S. must thus serve as a warning example rather than as a model."

أنظر مقاله السابق الإشارة إليه ص ١٩٠ .

وقد أدى هذا الإستقلال الكامل للبنك إلى نتائج خطيرة ، عند ما عمد البنك إلى تسليم ودائع الذهب التشيكوسلوفاكية إلى الحكومة الألمانية بوصفها سلطة إحتلال ، وذلك على الرغم من أن قيام ألمانيا باحتلال الإقليم التشيكوسلوفاكي كان يعد إنتهاكاً صارخاً للقانون الدولى العام . ولقد كان من المتصور أن تتمكن حكومات الدول المختلفة من الحيلولة دون ذلك فيما لو توافرت لها الأساليب القانونية الفعالة لمراقبة قرارات مجلس إدارة البنك أو الإعتراض عليها فى الوقت المناسب . وعلى الرغم من أن بعض رؤساء البنوك المركزية كانوا مسئولين أمام حكوماتهم كما هو الحال بالنسبة لألمانيا ، فإن البعض الآخر لم يكن مسئولا أمام الحكومة الوطنية بسبب الوضع شبه الرسمى للبنك المركزى ، كما هو الحال بالنسبة لبنك بريطانيا ، كما أن مجموعة البنوك الأمريكية كانت تعمل على أساس خاص ولم تكن مسئولة بالتالى أمام أية سلطة (١) .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق :

٢٢ — تعهدت حكومة الإتحاد السويسرى بموجب المادة الأولى من إتفاقية لاهاى الخاصة ببنك التسويات الدولية بأن تضفى — بغير تأخير — على الميثاق

---

(١) حددت المـادة ٢٨ من النظام الأساسى للبنك تكوين مجلس الإدارة على النحو التالى :

"1. Les gouverneurs en exercice de chacune des banques Centrales d'Allemagne, de Belgique, de France, de Grande-Bretagne, d'Italie et des Etats-unies ;

2. Sept personnes représentant la finance, l'industrie ou le Commerce, nommées chacune par un des gouverneurs des Banques Centrales susmentionnées ;

3. Neuf personnes, cooptées par le Conseil sur les listes des quatre candidats, présenteés chacune par le gouverneur de la Banque centrale de chacun des pays, autres que les sept susmentionnés, dans lesquels des actions de la Banque ont été Souserites au moment de la constitution de celle-ci."

وطبقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسى فإن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

التأسيسي للبنك قوة القانون ، وبأن لا تلغى هذا الميثاق ، وأن لا تدخل عليه أية إضافات أو تعديلات ، وبأن تمتنع عن تنفيذ تعديلات النظام الأساسى للبنك المشار إليها فى الفقرة الرابعة من الميثاق إذا لم يكن الإتفاق عليها تاما مع الحكومات الموقعة الأخرى(١) .

وسلمت الفقرة الأولى من الميثاق للبنك بالشخصية القانونية ، وأكدت الفقرة الثانية على حقيقة أن تكوين البنك وعملياته ونطاق نشاطه هى أمور يحددها ويحكمها النظام الأساسى للبنك ، بينما إنصرفت الفقرة الخامسة من الميثاق التأسيسى إلى إبراز أن النظام الأساسى للبنك وأية تعديلات يمكن أن تدخل عليه طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها الميثاق التأسيسى ، تكون نافذة وسارية بغض النظر عن تعارضها مع نصوص القانون السويسرى فى الحال أو الإستقبال(٢) .

(١) أنظر النص الفرنسى للماده ما تقدم .

(٢) فقد جاء بالميثاق التأسيس .

"1. La personnalité juridique est conférée par la présente Charte à la Banque des Règlements Internationaux.

2. La constitution de la Banque, ses opérations et son domaine d'activité sont définis et régis par les statuts annexés qui sont sanctionnés par la présente charte.

3. I es modifications aux articles desdits statuts autres que ceux qui sont énumérés au paragraphe 4 ci-dessous être faites et seront mises en vigueur, ainsi qu'il ets prévu a' l'article 59 desdits statuts et non autrement.

4. Les articles 2, 3, 4, 9, 15, 20, 25, 28, 53, 56 59, et 60 des statuts ne pourront être modifiés qu'aux conditions suivantes : le modification devra être adoptée à la majorité des deux tiers par le conseil d'Administration de la Banque apprcuvée à la majorité par l'Assemblée Général et Sanctionné par une loi additionnelle à la presente Charte.

5. Les statuts et toute modification qui leur serait apportée conformément aux dispositions des paragraphes 3 et 4 Ci-dessus seront valables et auront effet nonobstant toute contradiction avec toutes dispositions actuelles ou futures du droit suisse.

أنظر النص الكامل — آدم — المؤسسات العامة الدولية . المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٦٠ .

وإعترفت الدول أطراف الإتفاق الموقع فى لاهاى فى ٢٠ يناير ١٩٣٠ والخاص بتسوية مشكلة التعويضات فى المادة السادسة من الإتفاق للبنك بالشخصية القانونية (١) . وهكذا يبين لنا بوضوح أن القانون الواجب التطبيق على بنك التسويات الدولية موزع بين القانون الدولى العام ، وبين القانون السويسرى ، وذلك بحكم الوثائق القانونية المتعددة ، التى تحدد ذلك القانون ، حيث نجد أن جانباً منها يعد وثائق دولية ، بينما يعتبر البعض من القانون الداخلى السويسرى .

٢٣ — فاذا كان الإتفاق الخاص بتسوية مشكلة التعويضات ، والإتفاقية الخاصة ببنك التسويات الدولية ، بمثابة معاهدات دولية ، يحكمها القانون الدولى العام ، فإن الميثاق التأسيسى يعد بمثابة قانون سويسرى خاص ، وهو الأمر الذى يبرز الطبيعة القانونية الخاصة لبنك التسويات الدولية .

فالقانون الدولى العام يحكم جانب هام من الوضع القانونى للبنك يتعلق بأساس نشأته ، ويحكم أية خلافات قد تثور بين الدول الموقعة لتلك المعاهدات فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أو إلغاء أو تعديل الميثاق التأسيسى للبنك طالما كانت الوقائع المثارة تستوجب تطبيق القانون الدولى العام ، وبعبارة أخرى حينما يتعلق الأمر بخلافات بين الدول .

وعلى العكس من ذلك فان إعتبار الميثاق التأسيسى للبنك بمثابة قانون سويسرى خاص يؤدى إلى القول بوجوب تطبيق القانون السويسرى فى حالة أية خلافات قد تنشأ بين البنك وبين إحدى الدول الموقعه أو أحد المتعاملين معه (٢) .

---

(١) فقد جاء بها

"Les Parties contractantes constatent la nécessité, en vue de la mise à exécution du Naveau Plan, de constitution de la Banque des Règlements Internationaux. Elles lui reconnaissent la personnalité juridique pour le jour où elle sera constituée conformément aux status annexés à la loi constitutive de la dite banque qui fait l'objet de la convention conclue avec le Gouvernement de la confédération suisse.

(٢) أنظر فى هذا المعنى ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها ص ١٦٧ .

٢٤ – بيد أن خضوع البنك للقانون السويسرى – قانون دولة المقر فى عملياته ونشاطه ، مقيد بعدد من القيود ، فالبنك يخضع أساساً للنصوص الواردة فى الإتفاقية الدولية التى أنشأته ، وللنصوص الواردة فى نظامه الأساسى الملحق بالميثاق التأسيسى للبنك ، وهو يخضع للقانون السويسرى فى غير ما ورد فيه نص فى تلك الوثائق القانونية ، وهو الأمر الذى يعنى التسليم بالضرورة بخضوع البنك للإختصاص القضائى للمحاكم السويسرية(١) .

ومن ناحية أخرى فإنه فى حالة تعديل القانون السويسرى فإن التعديلات لا تسرى فى مواجهة البنك (٢) ، وكما أن البنك يستطيع إدخال أية تعديلات فى نظامة الأساسى طبقاً للقواعد المقررة ، وتعتبر هذه التعديلات سارية ونافذة المفعول بغض النظر عن تعارضها أو عدم تعارضها مع القانون السويسرى (٣) . وهكذا فعلى الرغم من خضوع البنك للقانون الخاص السويسرى بوصفه إحدى الشركات المساهمة السويسرية (٤) ، فإن إكمال

(١) فى هذا المعنى ليبريش – الرسالة السابق الإشارة إليها ص ١٦٨ .

(٢) وهو ماحدا بالأستاذ Batiffol إلى القول .

"... Il a été stipulé que les statuts de la Banque resteront. Valables quelles que soient les modifications ultériures de la législation suisse, autrement dit, la Banque paraît ainsi Soumise à la loi Suisse, mais C' est la loi Suisse du jour de la fondation et, si ultérieurement, le législateur vient à modifier son seysteme, cette modification n'aura pas d'effet sur la Banque."

BATIFFOL, H.
Probleme des contrats privés internationaux.
Cours. H.S.I., 1961—1962, 2e Pasc. P.98.

(٣) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٦٨ .

(٤) بناء على هذا الإعتبار بادرت الحكومة الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية إلى إخضاع حقوق وأموال بنك التسويات الدولية إلى النظام الخاص الذى أخضعت له حقوق وأموال الرعايا السويسريين .

أنظر المرجع السابق هامش ١٦ ص ١٧٠ .

نظامه الأساسى ووثائقه التأسيسية ، وإعطائها الأولوية فى التطبيق ، قد جعلت تطبيق القانون السويسرى بمثابة نوع من الإستثناء(١) .

ثالثاً : الشخصية القانونية للبنك :

٢٥ — لم يكن إكتساب بنك التسويات الدولية لوصف الشخصية القانونية ، موضعاً للخلاف خلال المراحل التحضيرية لإعداد الوثائق القانونية المنشئة له ، بيد أن طبيعة تلك الشخصية القانونية كانت موضعاً لكثير من الخلاف والجدل ، بحيث كانت الإجابة على التساؤل عما إذا كان البنك يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولى العام ، أم أنه لن يعدو أن يكون شخصاً من أشخاص القانون الداخلى السويسرى ، تبدو على جانب كبير من الدقة والأهمية فعندما إجتمعت لجنة تنظيم البنك فى بادن — بادن فى أكتوبر ونوفمبر ١٩٢٩ ، كان الإتجاه الغالب بين الخبراء من أعضائها نحو وجوب العمل على إخضاع البنك للقانون الداخلى لإحدى الدول ، وسلم أولئك الخبراء بوجوب أن يعمل البنك طبقاً للأساليب الماليه والتجارية المألوفة ، وهو ما حدا بهم بعد ذلك إلى القول بوجوب تأسيس البنك على غرار الشركات التجارية فى القانون الخاص . ومع ذلك ونظراً للأهمية المتوقعة للبنك نتيجة للاعتبارات الخاصة لمؤسسيه وللأعمال والمهام المسنده إليه فقد سلم أولئك الخبراء بوجوب إعطاء البنك مركزاً قانونياً خاصاً ، على النحو الذى يسمح بتمتعه ببعض الحصانات والإمتيازات . وقد تعددت الإقتراحات التى طرحت على اللجنة فى هذا الصدد ، فذهب بعضها إلى القول بأن بنك التسويات الدولية :

"... devrait être créeé comme un établissement mixte de droit public Conventionnel et de droit privé International, elle est à la fois personnalité administrative pour ses operations de caractère public et personnalité privée pour ses operations d'ordre économique".

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ١٧٠ والمراجع التى أشار إليها . وتجدر الإشارة إلى أن علاقة البنك بالعاملين به لا تخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلى السويسرى .
أنظر المرجع السابق ص ١٧١ .

بينما ذهب البعض الآخر إلى حد إقتراح أن يعتبر البنك بمثابة جهاز فوق الدول "Institut Supranational" يخضــع للقانون الداخلى فيما يتعـــلق بعملياته الخاصة ، وللقانون الدولى بصدد العمليات ذات الطابع الدولى .

وقد تعددت الإقتراحات التى إستهدفت محاولة التوفيق بين الطابع الدولى للبنك ، وبين وجوب العمل على إخضاعه للقانون الداخلى لدول المقر ، وهو ما أدى فى نهاية الأمر إلىعدم توصل لجنة التنظيم إلى قرار ما فى هذا الشأن(١).

٢٦ —وعندماإجتمعتاللجنةالقانونيةفىديسمبر ١٩٢٩ ، إتجهت إلى وجوب التسليم بالشخصية القانونية الدوليةللبنك، وذلك تقديراً لأهمية المهام والوظائف التى يؤديها البنك على الصعيد الدولى ، وتجنباً لأية خلافات أو غموض قد يحوط الوضع القانونى للبنك ، ومن هنا فقد إقترحت اللجنة صياغة تعترف فى صراحة قاطعة للبنك بوصف الشخصية القانونية الدولية ، وكان ذلك الإعتراف مقدمه للتسليم للبناك ببعض الحصانات والإمتيازات التى يعرفها القانون الدولى العام(٢) .

٢٧ — وعندماطرحالأمرعلى مؤتمر لاهاىالثانى فىسنة١٩٣٠ ، عدلت الفقرة التى كانت تعترف للبنك بالشخصية القانونية الدولية ، بحيث أصبحت الفقرة الأولى من الميثاق التأسيسى للبنك والتى جاء بها :

"La personnalité juridique est conférée par la presente charte à la B.R.I.""

وكان ذلك بمثابة نوع من الحل الوسط نزولا على التحفظات التى أبدتها حكومة الإتحاد السويسرى (دولة المقر) أثناء المؤتمر والتى تركزت بصفة أساسية حول أمرين أساسين هما :

أولا : عدم التسليم بالشخصية القانونية الدولية للبنك المزمع إنشاؤه .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش — المرجع السابق — ص ٤١٣ .

(٢) أنظر ما يلى .

ثانياً : عدم الموافقة على منح إعفاءات من الضرائب للعاملين بالبنك(١) .

وقد بدا أن تلك النتيجة التى إنتهى إليها المؤتمر تعد إنتصاراً لوجهة النظر السويسرية (٢) ، بينما ذهب البعض إلى القول بأن ضيق الوقت أمام المؤتمرين ، فضلا عن صعوبة التسليم بوصف الشخصية القانونية الدولية للبنك (٣) ، كانا وراء تلك الصياغة الجديدة ، التى إكتفت بالتسليم بوصف الشخصية القانونية للبنك .

٢٨ — بيد أن ذلك لم يعنى بأية حال الإتفاق على طبيعة الشخصية القانونية لبنك التسويات الدولية ، فقد بقيت تلك المسألة موضعاً للنقاش والخلاف ، وتفرق الرأى فى الفقه بين مواقف ثلاثة ، فذهب البعض إلى القول بأن البنك يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الداخلى السويسرى ، وذهب فريق آخر إلى القول بأن البنك يعد واحداً من أشخاص القانون الدولى العام ، بينما ذهب فريق ثالث إلى القول بتمتع البنك بشخصية قانونية مزدوجة ، فهو شخص من أشخاص القانون الداخلى ، وشخص من أشخاص القانون الدولى .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش — المرجع السابق ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) وهو ماحدا بالمستشار الاتحادى G.Motta إلى القول :

"Il n'en reste pas mions que ce n'est pas la conception de la Banque, personne morale du droit des gens, mais la conception de la Banque, personne morale de droit suisse, régie par un statut spécial qui la emporté".

نقلا عن المرجع السابق ص ٤١٥ .

(٣) وقد كتب Sir John Fischer Williams فى هذا المعنى مقررا :

"Whether, however , Such a defence would or would not have been sufficient, there was no time for its consideration by the representatives of the gouvernments assembled in January, 1930, at the Hague ; at the assembly there became at once manifest a general unwillingness to speak in terms of a "personne juridique internationale". The thing was perhaps well enough, but there was something shocking in giving it such a name."

أنظر مقاله السابق الإشارة إليه ص ٦٧١ .

(أ) الرأى القائل بأن بنك التسويات الدولية شخص من أشخاص القانون الداخلى :

٢٩ – ويأخذأنصار هذاالرأى بالإعتبارات القانونية الشكلية ، وينطلق من القول بأن النص الذى يسلم للبنك بالشخصية القانونية ، إنما ورد فى ميثاقه التأسيسى ، الذى يعد بمثابة قانون داخلى سويسرى ، وأن البنك يعد شركة مساهمة سويسرية طبقاً لذلك القانون الداخلى (١) ، وأن نص المادة السادسة من إتفاق لاهاى الموقع فى ٢٠ يونيو ١٩٣٠ والذى جاء به :

"Ies Parties contractants constatent la nécessité, en vue de la mise à exécution du nouveau Plan, de la constitution de la Banque des Réglements internationaux. Elles lui reconnaissent la personnalité juridique pour où elle sera constituée conformément aux statuts annexés à la loi Constitutive de ladite Banque qui fait l'objet de la convention conclue avec le Gouvernement de la confédération Suisse".

لا يعنى أكثر من إتفاق الدول الموقعة على الإتفاق مع سويسرا على إنشاء البنك طبقاً للقانون الداخلى السويسرى ، ومنحه الشخصية القانونية طبقاً لذلك القانون ، وإعتراف تلك الدول بهذه الشخصية القانونية للبنك(٢) .

---

(١) ومن هؤلاء G. Beitzke الذى قرر :

"La Capacité juridique de la B.R.I. se fonde donc actuellement sur le fait de l'octroi de la personnalité juridique par un seul Etat, La suisse. Celle-ci a accordé à la B.R.I. dont le siège est à Bale, une charte dans laquelle il est dit au 1. "La Personnalité juridique est conférée par la presente charte à la B.R.I." Donc, la B.R.I. est une personne juridique de droit suisse).

نقلا عن ليبريش المرجع السابق ص ٤١٦ .
وفى نفس المعنى أيضاً ويليامز المقال السابق الإشارة إليه ص ٧٦٢ .
وانظر المراجع الأخرى التى أشار إليها ليبريش فى ص ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى آدم – المؤسسات العامة الدولية المرجع السابق الإشارة إليهص ٩٢.
ويعتبر ليبريش من أنصار هذا الرأى أيضاً . أنظر رسالته – المرجع السابق – ص ٤٢٩ وما بعدها .

وذهب البعض إلى نفي تمتع البنك بالشخصية القانونية الدولية على أساس أنه لا يتمتع إلا ببعض الحصانات ، وأن النصوص المنشئة للبنك لم تنطوى على نص يسلم له بذلك الوصف (١) . ومع ذلك فإن بعض أنصار هذا الرأى قد سلم بأن البنك وإن كان يعد شخصاً من أشخاص القانون الداخلى السويسرى فإنه يتمتع بمركز دولى خاص.a special international status (٢) .

ب — الرأى القائل بأن البنك يتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية :

٣٠ — وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الأهلية القانونية المعترف بها للبنك فى أقاليم الدول الموقعه على إتفاقات لاهاى تسمح بالقول بتمتع البنك بنوع من الشخصية القانونية الدولية (٣) ، وتجاوز بعضهم ذلك إلى حد القول بأن بنك التسويات الدولية قد منح وصف الشخصية القانونية الدولية بوصفه

---

(١) وهذا هو رأى الكاتب H.C. Stienbuch الذى قرر :

"La B.R.I. n'a pas de personnalité international' Car elle n'a que certaines inmunités fiscales et que ses actes contstiutifs ne contiennent aucune disposition envisageant la possibilité de lui accorder une telle personnalité". نقلا عن ليبريش المرجع السابق ص ٤١٦ .

(٢) حيث ذهب الأستاذ هدسون إلى القول :

"It is clearly a swiss corporation but, in mamy ways, it is a hybrid which is outside the control of the swiss Government. In addition it has a special international status : its corporate existence is based on an international convention..., it enjoys immunity from taxation in certain countries ; and its assests are no subject to seizure in certain countries "in time of peace or war".

أنظر : Hudson, M.O.
The Bank for International settlements.
A.J.I.L. Vol 4 (1930). P. 565 ff.

(٣) من هؤلاء شوارزنبرجر الذى قرر :

"L'étendue uniforme de la capacité juridique accordée à un tel organisme dans tous les Etats contractants et les derogations apportées aux normes de droit interne ainsi qu'a la procedure d'octroi de la personnalite juridique permettent que L'on reconnaisse à de telles entités la qualité de personne juridique international sujet de droit interne mais a caractére international." نقلا عن ليبريش — المرجع السابق ص ٤١٧ .

مكلفاً بالقيام على إدارة مرفق عام دولى(١) . بينما ذهب فريق آخر إلى التأكيد على حقيقة أن البنك قد نشأ نتيجة لتوقيع إتفاقات لاهاى ، وهو ما يكسبه وصف الشخصية القانونية الدولية(٢) .

(ج) الرأى القائل بأن للبنك شخصية قانونية مزدوجة . دولية وداخلية :

٣١ — ويتوسط أنصار هذا الرأى بين المذهبين السابقين ، وينطلقون من التسليم بأن بنك التسويات الدولية هو بغير شك شخص من أشخاص القانون الداخلى السويسرى ، بيد أن ذلك التسليم من جانبهم لا يعنى التغافل عن حقيقة هامه ينكرها أنصار الرأى الأول ، وهى أن البنك قد نشأ نتيجة إتفاقات دولية ، وأنه يقوم بمهام ذات طبيعة دولية ، من أبرزها دوره فى تسوية مشكلة تعويضات الحرب العالمية الأولى ، وهو ما يعنى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية ، إلى جانب تمتعه بوصف الشخصية القانونية فى مفهوم القانون الداخلى السويسرى(٣) .

---

(١) فقد ذهب .Trotabas, L إلى القول .

"... on peut la définir une entreprise dotée de la personnalité internationale et chargée d'assurer un service public international,"

أنظر : Trotabas, L.
La Banque des Réglements Internationaux.
Revue de droit international et de la legislation
Comparée. T. XII (1931). P. 66.

(٢) أنظر فى هذا المعنى ليبريش المرجع السابق ص ٤١٨ .

(٣) عبر كثير من الفقهاء والكتاب عن هذا الرأى . أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش المرجع السابق ص ٤١٨ وما بعدها .

وقد قدم S. Daubitz تحليلا قانونياً متميزا فى هذا الصدد حيث كتب يقول :

"Ainsi que nous avons essayé de le démontrer precedement , la B.R.I. est partiellement, sujet de droit interne et, partiellement, Sujet de droit international. Les raisons principales de Cette double nature proviennent des fonctions qu'elle exerce en tant que Banque de reparations et en tant que Banque mondiale. Cette double nature nous fournit =une reponse à la question qui nous intéresse. Si la B.R.I. est sujet de

٣٢ — ونحن من جانبنا نميل إلى هذا الرأى الأخير الذى يسلم أنصاره للبنك بالشخصية القانونية الدولية ، والشخصية القانونية وفقاً للقانون الداخلى السويسرى ، ونرى أن الإتجاه الذى ساد الأعمال التحضيرية لإنشاء البنك ، على النحو الذى سبقت الإشاره إليه هو خير دليل على ذلك . ونعتقد أن تجنب الإشارة إلى الوضع الدولى للبنك فى الوثائق المنشئة إنما يرجع كما أشار Sir Williams بحــق إلى حــداثة تلك الفكرة ، والنظر إليها بغير قليل من الشك والإرتياب (١) . فلا شك أن التسليم بوصف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، كان موضعاً للنقاش فى ذلك الحين . ونتفق مع أولئك الذين ذهبوا إلى القول بأن طبيعة المهام الدولية التى يضطلع بها البنك — فضلا عن إنشائه بواسطة وثائق وإتفاقات دولية — لا بد وأن تؤدى إلى التسليم له بالشخصية القانونية الدولية . ونلاحظ أن الإستقلال الكبير الذى يتمتع به البنك فى مواجهة الحكومات — الموقعة للوثائق المنشئة للبنك — ومن بينها سويسرا — هو دليل جديد يضاف إلى الأدلة التى تساق فى هذا الصدد . والحق أن حداثة تجربة إنشاء المشروعات الدولية العامة ، والتى يعد البنك واحداً من سوابقها المتقدمة ، قد أحاطت وضعه القانونى بغير قليل من الغموض . ونرى أن البنك شخص من أشخاص القانون الدولى العام ، وأن التسليم له بوصف

=droit international public, elle est aussi une personne juridique internationale. C'est, en effet, du droit international public, c'est - a - dire des traités qui sont à l'origine de la Banque des réparation, qu' une telle personnalité tire sa qualité de sujet de droit international public. En revanche, si la B.R.I. agit comme sujet de droit privé, on ne peut lui reconnaître la qualité d'une personne juridique international car les statuts et la charte constituent une lex specialis relevant du code suisse des obligations. Les Etats signataires des Accords de La Haye reconnaissent à la B.R.I. la persnnnalité juridique dans la mesure ou elle n'agit pas comme Banque des reparations mais seulement comme personne morale de droit suisse (art. VI de l'Accord avec I'Allemagne)".

نقلا عن ليبريش المرجع السابق ص ٤١٩ .

(١) أنظر فى هذا المعنى مقاله السابق الإشارة إليه ص ٦٧١ .

الشخصية القانونية طبقاً للقانون الداخلى السويسرى ، قد تم فى حقيقة الأمر بهدف تمكينه من مباشرة نشاطه فى دولة المقر ، بل إن الميثاق التأسيسى للبنك — الذى هو قانون داخلى سويسرى — لا يعدو فى حقيقة الأمر إلا أن يكون بمثابة إتفاق خاص من إتفاقات المقر (١) . وليس أبلغ فى الدلالة على ذلك من أن البنك وإن بدا من حيث الشكل خاضعاً للقانون الداخلى السويسرى فإنه لا يخضع فى الواقع لذلك القانون إلا فى أضيق نطاق بسبب القيود التى سبق لنا الإشارة إليها .

رابعاً : حصانات البنك وإمتيازاته :

٣٣ — حرص واضعو الوثائق المنشئه لبنك التسويات الدولية على التسليم ببعض المزايا والحصانات التى تسمح للبنك بالإنطلاق فى مباشرة نشاطه ، وتأدية المهام المنوطه به ، وقد كان من الطبيعى أن تتقرر هذه الحصانات والإمتيازات فى جملتها فى مواجهة دولة المقر ، وأن تسرى أيضاً فى مواجهة الدول الموقعة على إتفاق لاهاى فى ٢٠ يونيو ١٩٣٠ .

ويمكن تقسيم الحصانات والإمتيازات المقرره للبنك إلى طوائف ثلاث ، فهناك الحصانة ضد الإجراءات الجبرية ، والإمتيازات المتعلقة بالضرائب الجمركية ، وأخيراً الإعفاء من الضرائب .

---

(١) فالملاحظ أن الميثاق التأسيسى قد ألحق بالإتفاقية الخاصة ببنك التسويات الدولية ، وتعهدت سويسرا بموجب المـــادة الأولى من تلك الإتفاقية

"La suisse S'engage a accorder sans delai à la Banque des Réglements Internationaux de la charte constitutive qui siut ayuant force de la loi, à ne pas abroger cette charte, à n'y apporter ni modifications ni additions et à ne pas sanctionner les modifications aux statuts de la Banque viseés au paragraphe 4 de la charte, si ce n'est d'accord avec les autres Gouvernements signataires."

وإذا كان من الممكن القول بأن هذا القانون الداخلى السويسرى هوقانون من طبيعة خاصة، فإن الممكن أيضاً القول بأنه إتفاقية دولية من نوع خاص .

(أ) الحصانة ضد الإجراءات الجبرية :

١ـ فى دولة المقر :

٣٤ ـ حددت الفقرة العاشرة من الميثاق التأسيسى لبنك التسويات الدولية حصانات البنك ضد أية إجراءات جبرية فجاء بها :

« لا يكون البنك وأمواله وحقوقه ، والودائع أو الأموال الأخرى المتعلقة به ، فى وقت السلم أو فى وقت الحرب ، محلا لأية إجراءات مثل نزع الملكية ، أو الإستيلاء ، أو الحجز ، أو المصادره أو منع أو تقييد إدخال وإخراج الذهب والعملات المختلفة أو أية إجراءات أخرى مشابهة »(١) .

بينما جاء بالمادة ٥٧ من النظام الأساسى للبنك :

« فى كل الحالات غير المنصوص عليها بالمادة السابقة وغيرها من الحالات التى لم تشملها النصوص الخاصة بالتحكيم ، تكون مقاضاة البنك ممكنه أمام القضاء المختص .

« يمكن أن تكون أموال البنك محلا للتنفيذ الجبرى لتغطية أية ديون ماليه ، وعلى العكس من ذلك فإن الودائع لدى البنك وكذلك ديون البنك وأية أسهم يصدرها البنك لا يمكن أن تكون ـ بغير موافقة سابقة من البنك ـ محلا للحجز أو لأية إجراءات من إجراءات التنفيذ الجبرى أو الأمن العام وبصفة خاصة الحراسه فى مفهوم القانون السويسرى » (٢).

---

(١) "La Banque, ses biens et avoirs, ainsi que les depôts ou autres fonds qui lui seront confiés, ne pourront faire, ni en temps de paix, ni en temps de gurre; l'objet d' aucune mesure telle que expropriation, requisition, saisie, Confiscation, défense ou restriction d'exporter ou d'importer de l'or ou des devises ou de toute autre mesure analogue".

(٢) "Pour tous les Cas qui ne sont pas prévus à l'article précédent,ou pour lesquels d' autre dispositions d'arbitrage n'ont pas été prises, la Banque pourra ester en justice et être assignée devant toute juridiction Compétent.

"Les biens de la Banque pourront faire l'objet de mesures d'execution forcée en recouvrement de creances pécuniaires. En revanche, les dépôts confiés à la Banque, toute creance sur la Banque, ainsi que les actions émises par la Banque ne pourront faire lobjet, sauf accord prealable de la Banque de Saisie ou d'autre mesures d'execution ou de sûreté, notamment de Séquestre au Sens du droit suisse.".

وقد أضيفت الفقرة الثانية من هذه المادة الأخيرة بناء على قرار الجمعية العامة للبنك فى جلستها غير العادية بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٦١ ، نظراً لما لوحظ من وجود نوع من التعارض بين نص المادتين سالفتى الذكر — قبل الإضافة — ذلك أن مؤدى خضوع البنك لإختصاص القضاء كان ينطوى على نوع من التناقض مع تلك الحصانة المطلقة ضد الإجراءات الجبرية المنصوص عليها بالفقرة العاشرة من الميثاق التأسيسى ، وقد بات من المسلم به أن البنك لا يستطيع أن يدفع بهذه الحصانة ، إذا كان هناك حكم ينطوى على تقرير حقوق مالية ضد البنك ، ويمكن للسلطات السويسرية فى مثل تلك الأحوال أن تعمد إلى مباشرة إجراءات الحجز طبقاً لحكم قضائى .

وعلى العكس من ذلك فإن البنك يستطيع أن يدفع بتلك الحصانة إذا عمدت السلطات الإدارية السويسرية إلى إتخاذ أية إجراءات ضد البنك ، بهدف تعويق قيامه بتأدية المهام وتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها(١) .

٣٥—لقد كان من الطبيعى أن يجرى النص على تلك الحصانة بالوثائق القانونية المنشئة للبنك ، وذلك بهدف ضمان حرية العمل للبنك فى وقت السلم وفى وقت الحرب على حد سواء . وبديهى أنه لو سمح لدولة المقر — سويسرا — باللجوء فى مواجهة البنك إلى إجراءات مثل فرض الحراسة أو المصادرة أو الإستيلاء على أموال البنك أو بعض حقوقه ، لإنطوى ذلك على خطر محقق كان من الممكن أن يؤدى إلى إخفاق البنك فى تأدية مهمته الدولية .

وبالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة البنك فيما يتعلق بالمقاصة الدولية فى مجال المدفوعات الدولية ، كانت تحتم تلك الحصانة ، فبغيرها كان من الممكن أن تتعرض التحويلات التى تقوم الدول بإجرائها عن طريق البنك لأخطار محققة .

ولقد كان من المتصور عقلا أن تؤدى تلك الإعتبارات السالفة إلى تحرير البنك على نحو كامل من الخضوع للقضاء الوطنى لدولة المقر ، لضمان أن تكون تلك الحصانة فعالة ، بيد أن إعتبارات أخرى على جانب من الأهمية

---

(٣) أنظر فى هذا المعنى ليبريش المرجع السابق ص ٤٨٣ .

كانت تتعارض مع ذلك التصور ، على إعتبار أن البنك فى سبيل قيامه بمهامه الدولية ، يلجأ إلى مباشرة بعض أوجه النشاط التجارى والمالى ، وهو الأمر الذى يؤدى إلى وجوب إخضاع البنك للإختصاص القضائى لدولة المقر نزولا على إعتبارات الحماية القانونية للمعاملات الخاصة(١) .

٣٦ — وإذا كان نص الفقرة العاشرة من الميثاق التأسيسى للبنك قد حدد النطاق المادى لتلك الحصانة قاصراً إياها على أموال البنك وحقوقه ، والودائع والأموال الأخرى المتعلقة به ، فقد تم تفسير هذا النطاق المادى للحصانة ضد الإجراءات الجبرية فى بروتوكول بروكسل فى ٢٦ يوليو ١٩٣٦ ، الذى عبرت الدول الموقعة فيه عن إعتقادها بأنه كان من المتعين إستخدام تعبيرات أكثر وضوحاً فى مجال تحديد النطاق المادى لتلك الحصانة ، وهو ما فعلته المادة الأولى من ذلك البروتوكول والتى جاء بها . « يعفى من الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإتفاق مع ألمانيا ، والمادة العاشرة (الفقرة العاشرة) من الميثاق التأسيسى الملحق بالاتفاقية مع سويسرا الموقعة فى ٢٠ يناير ١٩٣٠ . بنك التسويات الدولية وأمواله وحقوقه ، وأية أموال أو حقوق أخرى متعلقة بالبنك أو يمكن أن تتعلق به سواء كانت عملات أو أموال مثلية ، أو سبائك من الذهب أو الفضة أو أى معدن آخر ، أو مواد ثمينة القيمة ، أو سندات أو أية أشياء أخرى تقبل كودائع لدى البنوك .

ويعتبر متعلقاً ببنك التسويات الدولية ويتمتع بذات الحصانات المنصوص عليها فى المواد السابقة الإشارة إليها بوصفها أموالا وحقوقاً يحوزها ، حسابات الغير لديه ، والعقارات المخصصة لإستعماله ، وفروعة وتوكيلاته ، والأموال والحقوق الأخرى لدى الغير التى يحوزها أى جهاز آخر أو شخص لأمر أو باسم أو لحساب بنك التسويات الدولية »(٢) .

---

(١) فى هذا المعنى ليبريش . المرجع السابق ص ٤٨٣ .

(٢) "Sont exempts des dispositions ou mesures visées à l'articleX, alineà 2 de l'Accord avec l'Allemagne et à l'article 10 (§10) de la charte constitutive faisant suite à la convention =

٣٧ — ومن ناحية أخرى يمكن التميز فى مجال الحصانات المقررة لبنك التسويات الدولية ، بين عدم تطبيق القيود الإقتصادية والمالية التى تقررها دولة المقر فى مواجهة البنك ، وبين الحصانة ضد الإجراءات الجبرية . وتجدر الاشارة بادئ ذى بدء إلى وجوب الأخذ بالتفسير الضيق لهذا النوع الأخير من الحصانات ، بوصفه نوعا من الحماية الاستثنائية — فى مفهوم القانون الداخلى السويسرى — المقررة لبنك التسويات الدولية ، وهو ينطوى على الحصانة ضد :

١ — نزع الملكية ، ولما كان النظام الأساسى لم ينطوى على أية تفصيلات فى هذا المجال ، فإنه يبدو أن البنك يتمتع أيضاً بحصانة ضد نزع الملكية فى صورته التقليدية ، ونزع الملكية من أجل المنفعه العامة .

٢ — الحجز (سواء التحفظى أو حجز ما للمدين لدى الغير) .

٣ — الاستيلاء (سواء المدنى أو العسكرى) .

٤ — المصادرة العامة أو الخاصة .

ويتمتع بنك التسويات الدولية بالحماية ضد أيه إجراءات أو قيود فى مجال إدخال أو إخراج الذهب والعملات المختلفة ، ومن هنا فإن مكتب المقاصة

=avec la Suisse du 20 janvier 1930, la B.R.I.,Ses biens et avoirs ainsi que tous les biens et avoirs qui lui sont ou seront Confiés, qu' il S'agisse de numéraires ou autres biens fongibles, de lingots d'or, d'argent ou de tout autre métal, de matières précieuses, de titres ou de tous autres objets dont le dépot est admis par la pratique bancaire.

"Seront Considérés Comme Confiés à la B.R.I. et jouissant des immunités prévues aux articles précités au même titre que les biens et avoirs qu' elle détiendra, pour le Compte d'autrui, dans les immeubles affectés à cet usage par elle, ses Succursales ou agences, les biens et avoirs de tiers qui seront détenus par toute autre institution ou personne sur les instructions, au nom ou pour le compte de la B.R.I.

وقد صدقت سويسرا على هذا البروتوكول فى ٢٤ مايو ١٩٣٧ فيما تختص به حيث أنها لم تكن طرفاً فى الإتفاق مع ألمانيا .

أنظر ليبريش — الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٨٤ .

السويسرى الذى تم إنشاوءه بموجب قرار المجلس الفيدرالى فى ٢ أكتوبر ١٩٣٤ لتنظيم المدفوعات مع الخارج لم يوءثر فى قليل أو كثير على حرية البنك فى تحويل الذهب وغيره من العملات(١) .

٢ – خارج دولة المقر :

٣٨ – حددت المادة العاشرة من الإتفاق مع ألمانيا فى فقرتها الثانية الحصانات المقررة للبنك فى أقاليم الدول الموقعة فجاء بها :

"Sur les territoires relevant de l'autorité des Parties Contractantes, la Banque, ses biens et avoirs, ainsi que les dépots et autres fonds qui lui auraient été remis, ne feront l'objet d'aucune disposition établissant une incapacité quelconque ou d'aucune mesure restrictive telle que Censure, réquisition, enlèvement ou Confiscation en temps de paix ou de guerre, représailles, interdictions ou restrictions à l'exportation de l'or ou de devises ou de toute mesure analogue".

وقد إنطوى بروتوكول بروكسل فى ٢٦ يوليو ١٩٣١ ، على تحديد النطاق المادى للحصانات الواردة بتلك الفقرة ، على النحو الذى سبقت الإشارة إليه .

وتسرى هذه الحصانات فى مواجهة سبع عشرة دولة هى الدول التى وقعت على إتفاق لاهاى مع ألمانيا فى سنة ١٩٣٠ ، بمجرد تصديقها على ذلك الإتفاق .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى ليبريش – المرجع السابق ص ٤٨٥ ، ٤٨٥ .

وقد تساءل جانب من الفقه حول ما إذا كانت مثل هذه الحصانات تكشف عن تمتع بنك التسويات الدولية بنوع من الأهلية القانونية الدولية ، وأجاب البعض على هذا التساوءل مقرراً بحق أن البنك – مع هذه الحصانات – يتمتع بمركز قانونى خاص فى إطار النظام القانونى الدولى . فقد كتب H. Schlüter مقرراً :

(Cette exterritorialité accordeé à la B.R.I. montre que la Banque n'est pas seulement sujet de l'ordre juridique Suisse mais qu'elle occupe également une position juridique particulière dans l'ordre juridique international.).

نقلا عن ليبريش – المرجع السابق ص ٤٨٥ .

وأنظر أيضاً عكس هذا الرأى المرجع السابق ذات الإشارة .

لقد تقررت هذه الحصانات لبنك التسويات الدولية ، للعمل على تحريره من القيود المالية والإدارية التى تخضع لها الشركات الأجنبية بصفة عامة فى أقاليم الدول الموقعة على الإتفاق مع ألمانيا ، وذلك بهدف تمكينه من تأدية وظائفه وتحقيق أغراضه .

وتجدر الإشارة إلى أن مدى الحصانات المقررة طبقاً لهذه المادة أوسع من تلك المقرره فى مواجهة سويسرا طبقاً لنص الفقرة العاشرة من الميثاق التأسيسى للبنك(١) .

(ب) المزايا والحصانات والإعفاءات المالية :

٣٩ — يعفى بنك التسويات الدولية طبقاً لنص الفقرة السادسة من الميثاق التأسيسى ، من الضرائب التى تقررها السلطات السويسرية — الفيدرالية والمحلية — على رأس مال البنك وعوائده بطـوائفها المختلفة (٢) كما يعفى من كافه رسوم الدمغة ورسوم التسجيل بالنسبة لجانب هام من الأعمال التى يقوم بها ، كما يعفى العاملين بالبنك من غير رعايا الحكومة السويسرية من الضرائب على مرتباتهم . ومكافآتهم فقد جاء بتلك المادة « لا يخضع البنك ويعفى من كافه الضرائب التى تدخل فى إحدى الطوائف التالية :

(ا) رسوم الدمغة أو التسجيل أو أية رسوم أخرى على الأعمال والوثائق المتعلقة بتأسيس البنك أو تصفيته .

(ب) رسوم الدمغة والتسجيل على أى اصدار أولى لأسهم البنك يكتتب فيها بنك مركزى ، أو مؤسسه ماليه ، أو مجموعة بنكية ، أو أى شخص اكتتب فيها سواء عند إنشاء البنك أو قبل ذلك أو طبقاً لنصوص المادتين ٧، ٩ من النظام الأساسى .

(ج) كـافة الضرائب على رأس مال البنك وإحتياطياته والفوائد الموزعة أو غيرها ، التى تفرض على هذه الفوائد قبل التوزيع ، أو التى تتقرر

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش — المرجع السابق ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٢) أنظر فى دراسة الضرائب المقررة طبقاً للقوانين السويسرية — الفيدراليه المحلية — . ليبريش — الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

عند التوزيع ، سواء فى شكل فى ضرائب تدفع أو يقوم البنك بخصمها على على الكوبونات ، ولا يؤثر هذا النص على حق سويسرا فى أن تفرضها على الأشخاص — غير البنك — المقيمين بسويسراً إذا رأت ذلك مناسباً .

(د) كافة الضرائب على كافة العقود التى يمكن أن يبرمها البنك والتى تتصل بالقروض التى يصدرها بهدف تحويل التعويضات الألمانية ، أو سندات القروض من هذا النوع التى تطرح فى أحد الأسواق الخارجية .

(هـ) كافة الضرائب على المكافآت والأجور التى يدفعها البنك للمديرين وللعاملين فيه من غير الرعايا السويسريين(١) .

"La Banque est libre et exempte de tous impôts rentrant dans les Catégories suivantes.

a) Droits de timbre, d'enregistrement et autres droits sur tous actes ou autres documents ayant trait à la Constitution ou à la liquidation de la Banque.

b) Droits de timbre, et d'enregistrement sur toute émission initiale des actions de la Banque souscrites par une Banque Centrale, par un établissement financier, par un groupe bancaire ou par une personne ayant pris ferme soit à la création de la Banque, soit avant, soit en vertu des dispositions des articles 7 et 9 des statuts.

c) Tous impôts sur le Capital de la Banque, ses réserves ou ses bénéfices distribués ou non, qu'ils frappent ces bénéfices avant distribution ou qu' ils soient perçus au moment de la distribution sous forme d'une taxe à payer ou à retenir par la Banque sur les Coupons. Cette Stipulation ne porte pas atteinte au droit de la suisse, d'imposer les personnes résidant en suisse autre que la Banque, comme elle le juge opportun.

d) Tous impôts sur tous contrats que la Banque pourra conclure en liaison avec l'émission d'emprunts de mobilisation des annuités allemandes et sur les titres d'emprunts de Cette nature émis sur un marché etranger.

e) Tous impôts sur les rémunération et les salaires payés par la Banque à ses administrateurs et à Son personnel n'ayant pas la nationalité Suisse."

=

٤٠ — كما تعفى كافة المبالغ التى تودعها الحكومات لدى البنك طبقاً لنصوص الخطة التى رسمها إتفاق لاهاى فى يناير ١٩٣٠ ، من كافة أنواع الضرائب(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحصانات والإمتيازات والإعفاءات ، لا تعنى تحرر البنك فى معاملاته من الخضوع لكافة الضرائب التى تفرضها السلطات السويسرية(٢) .

= "Les susdites exemptions et immunités S'appliqueront aux impôts présent et futurs, sous quelque nom qu' on les désigne et qu' il S'agisse d'impôts de la confédération, de Contons, de Communes ou d'autres autorités publiques."

(١) وذلك طبقاً للفقرة السابعة من الميثاق التأسيسى للبنك التى جاء بها :

"Toutes les sommes déposées à la Banque par n'importe quel gouvernement en vertu des dispositions du Plan adopté par l'accord de la Haye de janvier 1930 seront libres et exemptes d'impôts à percevoir soit par voie de retenue par la Banque agissant pour le Compte de l'autoritê imposante, soit de toute autre manière".

(٢) وقد عدد M. Evéquoz (عند مناقشة الإتفاقية المتعلقة ببنك التسويات الدولية بالمجلس الفيدرالى السويسرى توطئه للتصديق عليها) الأحوال التى يخضع فيها البنك للضرائب بمناسبة بعض العمليات التى يقوم بها على النحو التالى :

"1. Droit d'émission (timbre sur titres) sur les obligations émises par la Banque Comme débitrice et sur les dépôts à long terme auprès de la Banque, en tant qu' il ne S'agit pas pour Ces derniers du placement de fonds effectué par les Etats sur la base du Plan Young.

"les intérêts des titres et des dépôts de cette nature sont aussi soumis au timbre sur coupons.

2. Droit d'emission sur les titres étrangers émis par la Banque sur le marché suisse par voie de Souscription publique ou Sur la base d' une offre adressée à un cercle de personnes d' une Certaine étendue.

"Les intérêts et dividendes de titres étrangers de cette nature sont aussi soumis au tembre sur coupons.

3. Timbre de négociation. Les négociations de titres auxquelles la Banque est intéressée Comme partie ou Comme intermédiaire et qui ne Concernent pas l'émission des propres actions de la Banque ou l'emission d'obligations en vue de mobiliser les annuités allemandes. =

الإعفاء من الضرائب الجمركية :

٤١ — جاءت المواثيق المنشئة للبنك خالية من أى نص يقرر إعفاء واردات البنك ، وصادراتة ، من الضرائب والرسوم الجمركية ، وهو ما حدا بالبعض إلى التساؤل عن الحكم بشأن الأجهزة والأثاثات التى قد يقوم البنك بإستيرادها لتأثيث مكاتبة(١) . ونرى وجوب إعفاء مثل تلك الواردات من الرسوم والضرائب الجمركية ، بوصف أن البنك يتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية(٢) .

وتجدر الإشاره إلى نص المادة السابعة من اللائحة الصادرة عن المجلس الفيدرالى السويسرى فى ٣١ مارس ١٩٤٨ والتى تقضى بإعفاء واردات البنك وصادراته من المطبوعات والأدوات اللازمة لها والمخصصة لإستعمالها فى الأغراض الرسمية من كافة القيود ، كما تقضى بان تعفى من كافة رسوم الدخول

"... l'importation des publications adressées à la Banque des Régelments Internationaux par les Banques Correspondantes de l'étranger, par le F.M.I. et par la B.I.R.D. ... pour son usage officiel. (٣)

= 4. Droits, effets de Change, chéques assignations, etc. Ici, la Banque ne jouit pas d'un privilége En Conséquence, elle doit, sous réserve des exemptions prévues par la loi sur le timbre (art. 38), acquitter le droit pour tous les effets émis par elle et doit, en outre, procéder au timbrage ultérieur de tous les effets émis ou payables en Suisse qui passent par ses mains.

"5. La Banque doit, en autre, supporter tous les droits de timbre qui en vertu des dispositions de la législation fédérale sur le timbre, l'atteignent par voie de transfert".

نقلا عن ليبريش — المرجع السابق ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

(١) أنظر ليبريش المرجع السابق ص ٤٩١ .

(٢) أنظر ما يلى بالقسم الثانى :

(٣) أنظر ليبريش المرجع السابق ذات الإشارة .

الفصل الثانى

مطار بال ــ ميلوز

Bale—Mulhouse

٤٢ ــ تم التوقيع على الإتفاقية الدولية الخاصة بمطار بال ــ ميلوز فى ٤ يوليو ١٩٤٩(١) . بين كل من الحكومة الفرنسية ، والمجلس الاتحادى السويسرى ، والتى استهدفت إنشاء وإستغلال مطار تجارى لصالح الطرفين الموقعين(٢) . وألحق بها نظام أساسى statuts وقائمة بشروط الإلتزام "Cahier des Charges"(٣)

وكان التوقيع على هذه الإتفاقية ثمره لسلسة طويلة من المفاوضات بين الحكومة الفرنسية والمجلس الاتحادى السويسرى ، ترجع إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية ، حيث تدارس الطرفان إمكانية إنشاء وإستغلال مطار تجارى لخدمة مدينة بال السويسرية ، ويمكن الإستفادة منه فى ذات الوقت لخدمة منطقة جنوب الألزاس ، وكانت هناك فى الواقع بعض الاعتبارات التى أملت إنشاء المطار فى شكل مشروع مشترك ، فمقاطعة بال لاتحوز الأرض الصالحة لإنشاء المطار ، ومن ثم فقد جرى التطلع إلى إنشائه فوق الإقليم

---

(١) وهى الإتفاقية التى دخلت طور النفاذ إعتباراً من ٢٥ نوفمبر ١٩٥٠ .

(٢) فقد جاء بالفقرة الأولى من المادة الأولى من الإتفاقية :

"1 . Le Conseil Fédéral siusse et le Gouvernment Francais Conviennent de Construire et d'exploiter en Commun un aéroport Commercial au mieux des intérêts représentés et Conformément aux principes et règles de la présente Convention et de ses annexes, qui forment avec elle un tout indivisible."

(٣) أنظر النص الكامل لتلك الوثائق فى آدم ــ المؤسسات العامة الدولية ــ المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٢٣ وما بعدها .

الفرنسى المجاور للحدود السويسرية ، بينما رحبت الحكومة الفرنسية بالمشروع الذى يؤدى إلى توفير مطار لخدمة منطقة جنوب الألزاس ، التى لاتتوافرلها المنشآت الكافية لخدمة حركة الطيران الدولى ، وكانت المقترحات السويسرية لتمويل إنشاءات المشروع حافزا جديداً للحكومه الفرنسية ، دعاها إلى المبادرة بالعمل عـــلى تخطى الصعوبات المـــالية والجمركية والأمنية التى أثارتها فكرة إنشاء المشروع (وهى مشاكل ذات طـــابع خـــاص) وهو ما أدى فى النهايه إلى الأخذ بنظام قانونى من نوع جديد(١) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى
Compagnies Europeennes
Conseil de L'Europe. ASIEC(4) 1.
Strasbourg. 30 mai 1952. P.11.

وقدتم التوصل إلى تسوية المسائل المتعلقة بعمليات إنشاء المطار على النحو الذى إنطوت عليه المـــادة الثانية من الإتفاقية والتى جاء بها :

1 . L'aéroport sera construit sur le territoire des communes de Blotzheim, Hesingue, Baurgfelden et saint-louis.

2 . Le Gouvernement Francais met à la disposition de l'Aéroport les installations qu'il a déjà réalisées. Il S'engage à acquérir, Classer dans le domaine public et mettre également à sa disposition les terrains nécessaires à l'aéroport, à ses installations et au raccordement avec les réseaux routier et ferré.

3 . Le conseil fédéral suisse S'engage à prendre à sa charge exclusive les dépenses de premier établissement, telles qu'elles sont définies au cahier des charges et à l'état descriptif et estimatif ci-annexés.

Ces travaux et installations seront exécutés par l'Aéroport. Celui-ci passera, sur demande du conseil fédéral suisse, des contrats avec du personnel et des entrepreneurs suisses jusqu'a concurrence des deux tiers du total des dépenes la charge de la confédération Suisse.

Les sommes à verser par la Confédération suisse en application du précédent alinéa pourront, à l'exception de Celles qui sont stipulées payables en francs Suisses à du personnel et des entrepreneurs Suisses, être payeés en Francs Francais, suivant un accord spécial à intervenir entre les deux Gouvernements.

=

٤٣ — ويقدم المطار نموذجاً للمشروع الدولى العام ، فقد جرى إنشاؤه كمشروع مشترك بين فرنسا وسويسرا فوق الإقليم الفرنسى ، بهدف إشباع حاجة عامة لكل منهما ، حيث كفل إنشاء المشروع لسويسرا توفير مطار لمقاطعة Bale التى لاتتوافــر فيها الأرض الصالحة لتشييد مطار ، كمـــا حصلت فرنسا — بشروط إقتصادية ملائمة — على مطار لخدمة منطقة جنوب الألزاس . وقد وصف القانون الفرنسى الصادر بالتصديق على الاتفاقية

---

4. Le Gouvernement Francais S'engage à déclarer urgents et d'utilité publique ces travaux et installations.

5. Les deux Gouverenments S'engagent :

— à donner toutes les autorisations nécessaires pour permettre le raccordement de l'aéroport à tous réseaux de l'un ou de l'autre pays utiles à son fonctionnement, tel que les reseaux routier, ferré, électrique, téléphonique ;

— à assurer à l'aéroport des dégagements aériens equivalents à ceux de tout aérodrome de méme importance. Les Législations Française et suisse sur les servitudes aériennes seront respectivement applicables sur les territoires francais et suisse. Des accords locaux interviendront pour assurer un raccordement satisfaisant des dégagements en territoire suisse et en territoire francais.

Chacun des deux Gouvernements supportera sur son territoire les frais de ces servitudes.

6. Pour faciliter l'exercice des contrôles de douane et de police les installations et les bâtiments comprendront trois Secteurs :

— Un secteur affecté aux services francais chargés du contrôle des voyageurs et marchandises en provenance ou à destination de la Franc,

— Un Secteur affecté aux services suisses chargés du contrôl des vougageurs et marchandises en provenance ou à distination de la suisse ;

— Un Secteur, englobant les pistes, affecté aux Services géneraux de l'aéroport et au trafic des voyageurs et marchandises.

المطار الجديد بأنه مؤسسة عامة دولية .

"établissement public international d'un ordre juridique nouveau"

كما إنطوت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية على وصف المطار بأنه مؤسسة عامة .

٤٤ — ويمكن القول بصفة عامة بأن نصوص الاتفاقية تنطوى على التوفيق بين المصالح الفرنسية ، بإعتبار فرنسا ذات السيادة الأقليمية ، وبين المصالح السويسرية ، بوصف أن سويسرا هي المستفيد الرئيسى من المشروع وإستهدفت الإتفاقية التوصل إلى صيغة تسمح بتوفير القدر الكافى والملائم من المرونة اللازمة لإدارة المشروع بنجاح ، مع تحقيق نوع من الرقابة السياسية على الكيفية التى تجرى عليها إداره المطار . حيث إهتمت الحكومة الفرنسية بوجوب ضمان إشرافها المؤثر والفعال على المطار الذى يحتل جزءاً من إقليمها ، كما دعت المصالح السويسرية من ناحية أخرى إلى الحرص على ألا يؤدى تطبيق القوانين واللوائح الفرنسية إلى إعاقة حركة الإتصال بالمطار وتجنب الصعوبات الداخلية الفرنسية أو المواقف الفرنسية المعارضة لبعض السياسات السويسرية الخارجية ، والتى يمكن أن تؤدى إلى ذات النتيجه .(٣)

---

(١) كما جاء بذلك القانون أيضاً :

"Il a paru préférable que cet organisme soit un établissement public plutôt qu' une Société d'économie mixte, parce que tous les Capitaux investis proviennent de Collectivités publiques parce que le déficit eventuel de l'exploitation est à la charge des Etats et enfin en raison de ce que le Caractére de Service public l'emporte sur le caractére commercial.'

نقلا عن آدم — المؤسسات العامة الدولية — المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) حيث جاء بها :

Il sera constitué à cet effet un Etablissement public qui prendra le nom d'Aéroport De Bale-Mulhouse.

(٣) أنظر فى هذا المعنى :

Sundstrôm, G.O. Zacharias.
Public International utility corporations.
Case Studies of public international institutions in corporate form.
A.W. Sijthoff. Leiden 1972. P. 85.

٤٥ — وترجع أهمية الوثائق القانونية المتعلقة بانشاء مطار بال — ميلوز Bale-Mulhouse إلى أنه كـــان واحـــداً مـــن النماذج المتقدمة للمشروعات الدولية العامة ، وإلى ما انطوت عليه تلك الوثائق من حلول قانونية إتسمت بالجدة والأصالة ، لمواجهة المشاكل التى أثارها إنشاء المشروع وإدارته والرقابة عليه .

وسنعرض فى الفقرات التالية بالدراسة لنظامه القانونى على النحو التالى :

أولا : إدارة المشروع .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق .

ثالثاً : طبيعة الشخصية القانونية للمشروع .

رابعاً : الحصانات والمزايا .

أولا : إدارة المشروع :

٤٦ — فى غيبة نظام دولى محدد المعالم لإدارة المشروعات الدولية العامة ، حاول واضعو الوثائق المنشئة لمطار بال — ميلوز الإستهداء بالسوابق الدولية فى مجال الأجهزة الإدارية المستقلة . مثل اللجان النهرية ، وذلك عند محاولتهم التوصل إلى نظام جديد لإدارة المشروع يتفق مع طابعه الخاص ،وقام هذا النظام أساساً على التوفيق بين الإعتبارات التى تمليها واقعة إنشاء المطار فوق أرض فرنسية ، يظل لها هذا الوصف ، وبين المشاركة السويسرية فى إدارته وتشغيله والإستفادة به ، وإذا كانت السلطات الوطنية الفرنسية قد إحتفظت بحقها فى الإشراف على تطبيق القانون الوطنى الفرنسى على أساس إقليمى بالنسبة لعدد من المسائل الهامة فى مقدمتها الضرائب والبوليس ، والصحة ، والهجرة ، فإن الجانب الدولى فى إدارة المشروع — المتمثل فى مجلس الإدارة — قد أدى إلى تحقيق التوازن بين المصالح الفرنسية والمصالح السويسرية ، فوق ما أدى إليه من تحقيق قدر من الاستقلال فى مواجهة السلطات المحلية . كما أنه قد أدى من ناحية أخرى إلى إكتساب المطار لوصف المشروع الدولى العام حيث أمكن من خلاله تحقيق قدر من الرقابة الحكومية

على أعماله ، وهو ما يميز المشروع عن الشركات المشتركه (المتعددة الجنسية) كما أن فيه ما يميزه أيضا عن المنظمات الدولية التقليدية(١) .

وقد أشارت المادة الثالثة من الإتفاقية إلى قيام مجلس الإدارة بإدارة المطار بمعاونة مدير وقائد وبعض العاملين ، وأحالت إلى النظام الأساسى فيما يتعلق بسلطاتهم(٢) .

(ا) مجلس الإدارة Conseil d'administration :

٤٧ — يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأعلى لإدارة المشروع ويختص برسم سياسة إدارته . وطبقاً لنص المادة الثالثة من النظام الأساسى يتكون المجلس من ست عشرة عضوا يتم تعيينهم بمعرفة الجانبين ، فمن المتعين أن يكون نصف عدد الأعضاء من الفرنسيين الذين يصدر قرار بتعيينهم من وزير الأشغال العامة والنقل والسياحة ، والنصف الآخر من السويسريين الذين يصدر بتعيينهم قرارمن الرئيس الاتحادى لدائرة البريد والسكك الحديدية(٣) .

ويتم تعيين الأعضاء لمده ست سنوات ويتعين على كلا الطرفين تجديد نصف عدد الأعضاء المنتمين إليه كل ثلاث سنوات . ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بانتخاب رئيس للمجلس ، ونائب للرئيس يتعين أن يكون كلامنهما من جنسية مختلفة ، وتعرض نتيجة هذا الانتخاب على السلطات الفرنسية والسويسرية للمصادقة عليها(٤). وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقةلعدد الأعضاء ويرجح الجانب الذى منه الرئيس فى حالة تساوى عدد الأصوات .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى Sundstrôm المرجع السابق الإشارة إليه ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) حيث نصت :

1. L' Aéroport est géré par un conseil d'administration assisté d'un Directeur, d'un commandant de l'aéroport et de divers adjoints.

2. Les statuts précisent les pouvoirs du conseil d'administration, du Directeur, du Commandant de l'aéroport et des adjoints."

(٣) أنظر نص المـــادة الثالثة من النظام الأساسى .

(٤) أنظر نص المـــادة الثامنة من النظام الأساسى .

وقد وضعت قاعدة مؤداها وجوب توافر نصاب معين هو نصف عدد الأعضاء من كل من الجانبين على الأقل لصحة إنعقاد المجلس(١) .

وقد سمحت المادة التاسعه — فى سبيل التيسير على مجلس الإدارة فى النهوض بأعبائه — بتكوين لجنة للإدارة من عدد محدود من بين أعضائه بالتساوى بين الجنسيتين — الفرنسية والسويسرية — وعلى أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، وأجازت للمجلس أن يفوض تلك اللجنة فى ممارسة بعض إختصاصاته(٢) .

٤٨ — ويمنح النظام الأساسى سلطات واسعة لمجلس الإدارة ، للعمل فى مجال إدارة المطار ، ولكن هذه السلطات يرد عليها قيود هامة ، تتعلق بوجوب تصديق السلطات الوطنية المختصة على بعض القرارات ، وتكشف نصوص النظام الأساسى عن أن القرارات الرئيسية لمجلس الإدارة تخضع لرقابة حكومية(٣) ، تشكل نوعا من الوصاية الواسعة على أعمال المجلس ، وذلك نظراً لأن السلطات الوطنية وإن كانت تقوم بتعيين ممثليها فى المجلس فإن هؤلاء لا يمكن إنهاء مدة عضويتهم فى المجلس إلا فى أحوال إسقاط العضوية أو إنتهائها وفقاً لنصوص النظام الأساسى(٤) .

---

(١) أنظر نص المادة العاشرة من النظام الأساسى .

(٢) فقد جاء بها

"Le Conseil d'administration établit son réglement intérieur. El Constitue dans son sein un Comité de direction de Composition paritaire franco-Suisse, qui Comprend le Président et le vice-Président. Le Conseil déligue une partie de ses attributions au Comité, qui doit lui rendre Compte périodiquement de Son activité".

ومع ذلك فإن هذه اللجنة لم تشكل بعد رغم مضى سنوات طويلة ، وهو ما أثار نقاشاً فقهياً حول هذا النص والوضع القانونى للجنة .

أنظر Sundström المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩٠ هامش ١٣ .

(٣) وقد عددت المادة ١٣ من النظام الأساسى المسائل التى يتعين أن تصادق عليها السلطات الوطنية مالم تحصل خلال المناقشات على مصادقة ممثلى تلك السلطات .

(٤) أنظر فى ذلك وفى الأسباب الأخرى لهذا النوع من الوصاية . ADAM, H.T.
Les Organisms internationaux spécialisés. =

المدير العام Le Directeur :

٤٩ — يعتبر المدير العام الرئيس التنفيذى للمشروع ، ويقوم مجلس الإدارة بتعيينه هو ونوابه ، وتعد وظيفته ذات طبيعة إقتصادية وتجارية أساساً ، ويكلف بالاشراف على إيرادات ونفقات المطار ، ويمثل المطار أمام القضاء المدنى ، وفى كافة الأعمال المدنية ، وله بناء على تفويض خاص من مجلس الإدارة — وطبقاً للشروط الواردة فى التفويض — البيع والشراء وإبرام العقود والتصالح فى المنازعات ، كما يعد تقريراً سنوياً عن سير العمل فى المطار ووضعه العام(١).

القائد العام للمطار Le Commandant de l'Aéroport :

٥٠ — يعد القائد العام للمطار ممثلا للحكومة الفرنسية(٢)، وهى التى تقوم بتعيينه بناء على مشورة مجلس الإدارة ، ويشترك القائد العام مع المدير العام فى تسيير العمل التنفيذى فى المطـــار والإشراف عليه ، وهو يكلف بصفة أساسية بإدارة العمليات الفنية اليومية ، التى تقع مسئوليتها على عاتق الحكومة الفرنسية (الأحوال الجوية — رقابة حركة الطيران — الاتصالات (ويعاونه رؤساء هذه الإدارات والعاملين بها ، وهو يعتبر فى الواقع مسئولا عن الأبعاد الفرنسية الخالصة فى إدارة المطار ، أكثر من كونه فى خدمة الإدارة الدولية للمطار ، ومن هنا فمن الملاحظ أن القائد العام لاتكون له سلطات رئاسية على العاملين الملحقين بالمطار ، حيث يخضع هؤلاء لإدارة المطار(٣).

العاملون :

٥١ — يستخدم المطار طائفتين من العاملين ، فهناك أولا طائفة الفنيين وهؤلاء يعتبرون إمتداداً للإدارة المدنية الفرنسية ، ويخضعون لما يخضع له الفنيين

= Contribution à la théorie générale des établissements Publics internationaux.
Paris L.G.D.J. (1965—1967. 3 vol.) vol I. 1956. P. 165.

(١) أنظر نص المـــادة ١٧ من النظام الأساسى .

(٢) أنظر نص المـــادة ١٩ من النظام الأساسى .

(٣) أنظر فى هذا المعنى Sundström المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩٢ .

الفرنسيين العاملين بالمطارات الفرنسية الأخرى ، وتتكفل إدارة المطار بأجورهم ومكافآتهم(١) . ويمارس القائد العام للمطار سلطات رئاسية على هذه الطائفه من العاملين بالمشروع . وتشمل الطائفة الثانية العاملين الذين يلتحقون بالمطار مباشرة ويقومون بالأعمال المالية والإدارية المتعلقة بإدارته ، بمافيهم المدير العام . ويلاحظ بالنسبة لهذه الطائفة الحرص على تحقيق المساواة بين الفرنسيين والسويسريين .

وتطبق التشريعات واللوائح الإجتماعية الوطنية الفرنسية أو السويسرية على العاملين كل حسب جنسيته ، بينما يكون للعاملين من غير هاتين الجنسيتين إختيار النظام القانونى الذى يحقق لهم الحماية الإجتماعية من بين النظامين الفرنسى والسويسرى(٢) .

وهناك أحوال خاصه يتمتع فيها العاملون بالمطار بوضع خاص ، وذلك بالقدر وفى الحدود التى تستلزمها ظروف العمل .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق :

٥٢ — حددت الإتفاقية الخاصة بإنشاء المطار القانون الواجب التطبيق بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى التى جاء بها أن « يدار المطار وفقا لنصوص النظام الأساسى وقائمة شروط الإلتزام الملحقين ، وبالقانون الفرنسى بالقدر الذى لايتعارض فيه مع الإتفاقية الحالية وملحقاتها ».(٣) ولا ريب أن واقعة إنشاءالمطار فوقأرض فرنسية ، قد جعلت تطبيق القانون الفرنسى على جانب

---

(١) وكانت الحكومة الفرنسية تقوم فى بداية الأمر بدفع مكافآتهم وأجورهم ، ثم تقوم إدارة المطار بدفعها إلى الحكومة ، ثم أصبحت إدارة المطار تتولى دفع الأجور والمكافآت وكافة مستحقاتهم مباشرة .

أنظر فى هذا المعنى المرجع السابق ذات الإشارة .

(٢) أنظر المرجع السابق ذات الإشارة .

(٣) حيث جاء بها

"L'Aéroport est régi par les Statuts et le Cahier des charges ci-annnexés et par la loi Francaise dans la mesure où il n'y est pas dérogé par la présente Convention et ses annexes".

هام من نشاط المشروع أمراً ضرورياً ، ومن هنا جاء الحرص على تطبيق القانون الفرنسى ، وبالقدر الذى لا يتعارض فيه مع النصوص الواردة بالاتفاقية وملحقاتها .

وقد لوحظ أن عدد كبيراً من نصوص القانون الفرنسى الخاص بالمؤسسات العامة ، قد نقل إلى النظام الأساسى ، وإلى قائمة شروط الإلتزام وهو ماحصر الطابع الدولى العام للمشروع فى عدد من النصوص التى إنطوت على ما يعد خروجاً على القواعد المستقرة فى القانون الفرنسى(١) ، وفى نص المادة ٢٠ من الإتفاقية التى تشير إلى أن تسوية الخلافات التى تثور بصدد تطبيق الاتفاقية يكون عن طريق المفاوضات المباشرة ، ويمكن أن تعرض بناء على طلب أى من الطرفين على محكمة العدل الدولية(٢) .

ثالثاً : الشخصية القانونية للمشروع :

٥٣ — لم تنطوى إتفاقية إنشاء المطار والوثائق الملحقة بها على نص يقرر التسليم للمشروع بالشخصية القانونية ، ومع ذلك فإن هذا التسليم قد تم بطريقة غير مباشرة ، فالأخذ بفكرة المؤسسة العامة ، ووصف المطار فى وثائق إنشائه بأنه مؤسسة عامة ، يعنى التسليم له بالشخصية القانونية ، لأن من مقومات المؤسسة العامة ، فى القانون الفرنسى ، التسليم لها بتوافر ذلك الوصف .(٣) ومن ناحية أخرى فإن النص فى المادة السابعة من قائمة شروط الإلتزام Cahier des charges ، على إلتزام المطار بتعويض الغير فى أحوال المسئولية التقصيرية ، وعلى بقاء مسئولية المطار كاملـــة فى الأحوال التى

---

(١) أنظر فى هذا المعنى Sundström

(٢) حيث جاء بها :

"Tout différend relatif à l'interpretation ou à l'application de la présente Convention qui ne pourrait être réglé par voie de négociation directes pourra être Soumis à la requête d'un des deux Gouvernements, à la Cour Internationale de Justice."

(٣) أنظر فى هذا المعنى Sundström المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩٧ ، ٩٨ .

تصدر فيها موافقة الدولتين على المشروعات التى كـــان تنفيذها سبباً فى وقوع الضرر ، إنما يعنى التسليم للمطار بالشخصية القانونية(١) .

٥٤ ـ ويثور التساؤل حول طبيعة الشخصية التى يتمتع بها المشروع ، فهل يعتبر شخصا من أشخاص القانون الداخلى فى كل من النظامين القانونيين الداخليين للدولتين المؤسستين للمشروع ، أم تكون للمشروع نوع من الشخصية القانونية الدولية .

نميل إلى هذا التصور الثانى ، وذلك على إعتبار أن التسليم ضمنا من جانب الدولتين للمطار بالشخصية القانونية ، إنما يعنى فى واقع الأمر تسليما بالوصف الدولى لتلك الشخصية القانونية ، وذلك فى الحدود اللازمة لإضطلاعه بالأعباء والمهام المحددة فى الوثائق القانونية المنشئة له ، وهى وثائق قانونية دولية ، وهنا نضع أيدينا على الإعتبار الثانى الذى ينهض لمساندة هذا الرأى .

رابعاً : المزايا والحصانات :

٥٥ ـ إنطوت الوثائق المنشئة للمشروع على عدد من المزايا والحصانات المقرره للمطار ، وبعض المزايا ذات الطبيعة المالية ، والضرائبية بالنسبة للعاملين من غير الفرنسيين وذلك على النحو التالى :

(١) المطار :

٥٦ ـ أشارت المادة العاشرة من إتفاقية إنشاء المطار فى فقرتها الأولى إلى إعفاء كافة المهمات التى ترد إلى الإقليم الفرنسى ، واللازمة لإقامة منشآت المطار وجعله صالحا للتشغيل ، من كافة الرسوم والضرائب الجمركيه ،

---

(١) فى هذا المعنى آدم المؤسسات العامة الدولية ، المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩٢، ٩٣.
وقد جاء بالمـــادة ٧ من قائمة شروط الإلتزام :

1. L' Aéroport est responsable envers les tiers des dommages provenant du défaut de Solidité ou d'entretien des ouvrages au installation, quels qu'ils Soient.

2. L'approbation des projets par les deux Gouvernements laisse entiére la responsabilité de l'Aéroport et ne peut en aucun Cas engager Celle des deux Gouvernements."

وتقرير ذلك الإعفاء أيضاً فى حالة إعادة تصديرها إلى الخارج(١) ، وإنطوت المادة الخامسة من قائمة شروط الإلتزام ، على تفصيل لذلك الاعفاء موضحة أنه فى حالة قيام إدارة المطار بالتصرف فى بعض المهمات إلى الغير ، فان هذا الغير يصبح ملتزما بسداد الرسوم والضرائب الجمركيه ، والقيام بكافة الإجراءات المقررة فى مثل تلك الأحوال(٢) .

ولم تتقرر إعفاءات أخرى من النواحى الماليه ، وذلك راجع إلى أن إنشاء المطار لم يقصد به تحقيق الربح ، وإنما قصد من إنشائه أساساً العمل على إشباع حاجة عامة (٣).

ورغم أن نصوص الوثائق المنشئة للمطار لم تنطوى على تقرير حصانات وإمتيازات أخرى للمطار ، فإنها قد جعلت الأمر متروكا لتسويات خاصة ، تبادر إليها الحكومتان كلما أدى تطبيق اللوائح الوطنيه إلى قيام مجال لمعاملة خاصة تكفل نوعا من الامتياز أو الحصانة للمطار(٤) .

---

(١) فقد جاء بها :

1. Les matériaux ou matériels divers destinés aux travaux et installations seront exonérés de tous droits et taxes d'importation dans les Conditions prévues à l'article V du Cahier des Charges.

Aucun obstacle ne sera mis à l'importation en France dans la Zone Suisse de l'aéroport, ou à la réexportation éventuelle des objets au matiéres nécessaires aux besoins des services, à la réparation au l'avitaillement des aéronefs, à l'installation et l'approvisionnement des Commerces annexes.

"L'importation ou la réexportation éventuelle s'effectuera en franchise de tous droits et taxes."

(٢) أنظر النص آدم المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٤٤ .

(٣) أنظر فى هذا المعنى Sundström المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩٦ .

(٤) وعلى سبيل المثال فقد جاء بالمادة ١٤-١ من قائمة شروط الإلتزام :

"1. Les Conditions d'application des impôts et taxes fiscales français à la Charge de l'Aéroport feront l'objet d'un accord entre les deux Gouvernements."

(ب) العاملون بالمطار :

٥٧ — لما كان النظام القانونى والإدارى للمطار قد جاء مطابقاً للأنظمة الخاصة بالمؤسسات العامة فى القانون العام الفرنسى ، فإنه لم ينطوى على إمتيازات خاصة للعاملين الفرنسيين ، بيد أنه انطوى على نوع من المزايا فى مجال الضرائب بالنسبة للعاملين المدنيين من غير الرعايا الفرنسيين ، فالقائد العام للمطار وغيره من الفنيين الفرنسيين يخضعون لذات القواعد التى يخضع لهـا العاملين الفرنسيين بالمطارات الفرنسيه ، أما بالنسبة لغيرهم من العاملين الذين تستخدمهم إدارة المطار مباشرة ، فقد تقرر إعفاءالمواطنين السويسريين من الضرائب الفرنسيه — دون السويسريه — كما تقرر منحهم بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركيه فيما يتعلق بالأمتعة والأثاث اللازمين للإستعمال الشخصى عند قدومهم للعمل بالإقليم الفرنسى(١) .

---

(١) فقد جاء بالفقرة الثانية من المـادة العاشرة من الإتفاقية :

"Les agents de l'Aéroport ainsi que le personnel des Administrations Suisses bénéficieront lors de leur premier établissement en France de la Franchise des droits de douane et d'autres redevances pour les meubles, effets et autres objets de ménage usagés. En revanche. Les provisions de menage et les boissons seront passibles des droits".

كما جاء بالفقرة الثانية من المـادة الرابعة عشرة من قائمة شروط الإلتزام :

"2. Le Personnel suisse domicilié en territoire francais n'est assujetti à aucun impôt ni redevance dont les autres habitants des mêmes localités sont exempts; en autre, les agents Suisses et les membres de leur famille ne sont Soumis à aucune taxe de police francaise."

الفصل الثالث

الشركة الأوروبية لتمويل معدات السكك الحديدية

Société Européenne pour Le Financement du
Matériel Ferrovière
"EUROFIMA"

٥٨ ــ واجهت السكك الحديدية فى أوربا الغربية غداة الحرب العالمية الثانية صعوبات كبيرة فيما يتعلق بمصادر تمويل التجديدات اللازمه لتطوير تجهيزاتها ومعداتها الأساسية ، بعد أن باتت تلك التجديدات ضرورية ، ولا غنى عنها لتجاوز الأوضاع السيئة التى خلفتها الحرب فى مجال مرفق النقل بالسكك الحديدية(١) . وهو ما حدا بـ Louis Armend مدير الشركة الوطنية الفرنسية للسكك الحديدية

Société nationale des Chemins de fer francais "S.N.C.F."

إلى البحث فى إمكانية عقد إتفاق مع بعض الأوساط المالية بهدف الحصول على التمويل الذى يكفل سرعة تحقيق هذا التطوير ، مستهديا بالحلول التى تم الأخذ بها بنجاح فى الولايات المتحدة الأمريكية لتجاوز أوضاع مماثلة فى أعقاب الأزمة العالمية الكبرى ، وهى تتلخص فيما عرف بـ New York Plan

---

(١) فطبقاً للإحصاءات التى نشرها الاتحاد الدولى للسكك الحديدية فى عام ١٩٥٤ ما يزيد على ١٥ ٪ من مجموع عربات نقل البضائع البالغ عددها ٤٩٠٤٧٢ قد تجاوز عمرها ٤٥ عاما ، ٤٢ ٪ من ذلك العدد قد تجاوز ٣٥ عاماً .

وخلال عام ١٩٥٣ لم تتمكن إدارات السكك الحديدية من تجديد ما يجاوز ١,٢ ٪ من مجموع عدد العربات ، وهو ما كان ينبىء عن كارثة محققة فيما لو إستمر معدل التطوير على هذا النحو :

أنظر فى هذا المعنى ليبريش – المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٢ .

أو Conditional Sales agreement التى تم اللجوء فيها إلى مصادر التمويل الخاصة ، وما عرف بـ Equipment trust أو Philadelphia Plan التى تم اللجوء فيها إلى رؤوس الأموال العامه(١) .

وقد عكف Armand وبعض رجـال الأعمال على دراسـة هـذا النظام الأخير بصفة خاصة ، وتم التوصل إلى وضع دراسة إستهدفت إنشاء شركة أوربيه من أجل تمويل معدات السكك الحديدية .

"Société européenne pour le financement de matériel de Chemins de fer".(٢)

وقدمت هذه الدراسة إلى لجنة إدارة الاتحاد الدولى للسكك الحديدية U.I.C.(٣) فى ٣٠ سبتمبر ١٩٥٢ ، ومـا لبثت أن قـدمت إلى المـؤتمر الأوربى لوزراء النقل فى ١٧ أغسطس ١٩٥٣ ، وقد صادفت هذه الدراسة من القبول والنجاح ، ماحفز هذا المؤتمر الأخير إلى تكوين لجنة لدراسة (٤) إمكانية إنشاء شركة أوربيه لتمويل معدات السكك الحديدية .

---

(١) أنظر المرجع السابق ذات الإشارة .

وأنظر فى دراسة النظام القانونى المعروف بـ "Investment trust" الذى كان أساساً فنياً وقانونياً لتلك الحلول .

Carlet.

La Société Eurofima. Thése, Toulouse 1963 (polycopiée).

ص ١١ وما بعدها .

(٢) وقد إنطوت هذه الدراسة على مشروع إبتدائى avant projet للنظام الأساسى للشركة ومشروع إبتدائى لـ "Contrat de Pool" بين إدارات السكك الحديدية المساهمة فى الشركة ، ومشروع إبتدائى لإتفاق أساسى Convention de base بين الشركة وبين إدارات السكك الحديدية المساهمة فى الشركة .

ليبريش المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٩ .

(٣) أنظر فى دراسة الاتحاد الدولى للسكك الحديدية والمراحل المختلفة لتطوره Claret الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤ وما بعدها .

(٤) وكان مقرها باريس ومثلث فى هذه المجموعة السكك الحديدية لفرنسا ، وبلجيكا ولكسمبورج ، وإيطاليا ، وهولندا ، وسويسرا ، وألمـانيا . أنظر قائمة البنوك التى مثلت ليبريش االرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٩ هامش ٨ .

٥٩ — وقد عقدت هذه اللجنة عده إجتماعات فى عامى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ وإتفق أعضاؤها على صيغة طرحت عـلى المؤتمر الأوربى لوزراء النقل C.E.M.T. فى ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٥٢ ، الذى صـادق على أعمـال اللجنة وأعلن :

"favorable à la Création d'une société ayant pour objet le finance-ment international de matériel ferroviaire."(١)

وبرز خلال هذا المؤتمر إتجاه قوى بأن تقتصر المساهمة فى تلك الشركة على الإدارات الوطنية المختلفة للسكك الحديدية دون البنوك ، وهو ما حدا بالمؤتمر إلى تكوين لجنة محددة ، تقتصر عضويتها على ممثلين لتلك الإدارات الخاصة بالدول الأعضاء فى المؤتمر بهدف صياغة نصوص إتفاقية بين الحكومات ، لإقامة الشركة ، والإشاره على الحكومات كلما لزم الأمر بالأساليب التى تكفل إنشاء وإداره تلك الشركة(٢) .

وفى ٨ يوليو ١٩٥٥ أقر المـؤتمر الأوربى لوزراء النقـل C.M.E.T. بعض الوثائق التى توصلت تلك اللجنة إلى إقرارها ، وتم إختيار سويسرا (مـدينة بال) كـدولة للمقر Etat de Siége ، وتم بعـد ذلك توقيع الوثائق القانونية الدولية الخاصة بإنشاء الشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية (EUROFIMA) وهى :

أولا : الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة

la Convention relative à la Constitution de Eurofima,

---

(١) كما أكد المؤتمر :

"d'avis de Constituer Cette société en tenant Compte, notament, des dispositions prévues dans un rapport joint à ladite résolution."

أنظر ليبريش المرجع السابق ص ٤٠ .

(٢) "d'élaborer s'il y a lieu, le texte d'un Convention intergovern-mentale destinée à donner le fondement international voulu à la Constitution de la Société et à fournir aux gouvernements, en tant que de besoin, le moyens de faciliter la Création et le fonctionnement de la Société."

المرجع السابق ذات الإشارة .

ثانياً : البروتوكول الإضافى لتلك الاتفاقية la Protocole additionnel à la Convention relative à la Constitution de Eurofima.

وقد تم توقيع هاتين الوثيقتين فى بون فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٥ من جانب ممثلو أربع عشره دولة(١) ، وترسم الإتفاقية الأهداف والمبادىء العامة الرئيسية التى تحكم الشركة بينما إنطوى البروتوكول الإضافى على بعض الإعفاءات المالية التى قدمتها الحكومة السويسريه للشركة .

ثالثاً : بروتوكول التوقيع الذى تضمن بعض التفسيرات المتفق عليها لعدد من المصطلحات التى وردت بالإتفاقية ، بالإضافة إلى بعض التصريحات الإنفراديه التى أبدتها بعض الحكومات .

رابعاً : النظام الأساسى للشركة .

خامساً : إتفاق الأسس l'accord de base ، الذى فصل الأوضاع والشروط التى يجرى فى ظلها نشاط الشركة .

وقد تم التوقيع على هاتين الوثيقتين الأخيرتين فى لندن(٢) فى ٣٠ سبتمبر ١٩٥٥ من جانب ممثلو الشركات والإدارات الوطنية للسكك الحديدية فى الدول الأعضاء فى الإتفاقية ، على إعتبار أن تلك الشركات والإدارات هى الأشخاص القانونية المساهمة فى إنشاء الشركة .

٦٠ — وتجدر الإشارة إلى أن نشاط الشركة لا يقتصر على شبكات السكك الحديدية الوطنية فحسب ، ولكنه يمكن أن يمتد أيضاً إلى الشركات الخاصة، مثل الشركة الدولية لعربات النوم ، Compagnie Internationale des

---

(١) هى ألمانيا الاتحادية — النمسا — بلجيكا — الدانمرك — أسبانيا — فرنسا — إيطاليا — لكسمبورج — النرويج — هولندا — البرتغال — السويد — سويسرا — يوغوسلافيا .

وقد إنضمت اليونان وتركيا إلى الإتفاقية فيما بعد .

أنظر Claret المرجع السابق ص ١٣ .

(٢) أنظر نصوص هذه الوثائق آدم — المؤسسات العامة الدولية المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٩٨ وما بعدها .

Wagons-lits. ، أو شبكات السكك الحـــديدية غـــير الرئيسية réseaux Secondaires فى بعض البلاد التى تعرف هذا النظام وذلك عـــلى الرغم من أن مثل ذلك الاتجاه قـــد ينطوى على أخطار محققه للشركة مالم تكن هناك ضمانات كافيه ، وهو الأمر الذى حـــدا بواضعي وثائق تأسيس الـ Eurofima إلى تطلب ضمان العقود التى يتم إبرامها مع مثل تلك الهيئات من جانب واحد أو أكثر من الإدارات الوطنية المساهمة فى الشركة .(١)

كمـــا أن الشركة (Eurofima) تستطيع إفتتاح الفروع والتوكيـــلات فى كافة أقاليم الدول الأعضاء .

٦١ — وسنعمد فى الفقرات التالية إلى دراسة النظام القانونى للشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية Eurofima على النحو التالى :

أولا : أهداف الشركة ووظائفها .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق .

ثالثاً : الشخصية القانونية للشركة .

رابعاً : الحصانات والإمتيازات التى تتمتع بها الشركة .

أولا : أهداف الشركة ووظائفها :

٦٢ — عبرت ديباجه الإتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة عن إعتقاد الأطراف المتعاقده ، بأن السكك الحديدية لايمكن أن تنهض بدورها المأمول فى الإقتصاد العام ، مالم تتوافر لها الاستثمارات الكافيه لتجديد وتطوير معداتها ، وعن أن التقدم الذى تحقق فى مجال توحيد أنماط المعدات وكيفية إستغلالها ، يدعو بالمنطق إلى ضرورة البحث عن أسلوب مالى دولى لتمويل عملية شرائها .

كما أكدت الديباجه أيضاً على أن مثل ذلك التمويل يمكن أن يكون دفعه هامه للجهود الفنية المبذوله من أجل تحقيق التكامل بين السكك الحديدية

(١) أنظر فى هذا المعنى Claret الرسالة السابق الإشارة إليها ص ١٤ .

على الصعيد الأوربى ، وعن الإيمان بأن هدف الشركه هو تهيئة أفضل الشروط والأوضاع الممكنة لتجهيز وإستغلال مرافق النقل العام بالسكك الحديدية للأطراف المتعاقده(١) .

وإذا كان من الممكن القول بأن الهدف العام للشركة هو العمل على الإسهام فى عملية تطوير السكك الحديدية للدول الأعضاء فى الإتفاقية ، فان ذلك الإسهام يتم عن طريق تمويل ذلك التطوير ، وعن طريق المساهمة المباشرة فى توحيد أنماط المعدات وتمكين السكك الحديدية الوطنية من تملك تلك المعدات فى ظل شروط سهلة وميسرة وذلك عن طريق عقود الـ"location-vente"(٢)

---

(١) فقد جرى نص الفقرات (٢ ، ٣ ، ٧) من ديباجه الإتفاقية على النحو التالى :

Considérant que le Chemin de fer ne peut jouer son rôle dans l'économie générale que s'il est mis à même d'effectuer les investissements correspondant à un renouvellement normal et à une modernisation indispensable du matériel roulant; que les progrés réalisés dans la standardisation du matériel et dans son exploitation en Commun trouvent leur Complément logique dans l'adoption d'un mode de financement international des achats;

Considérant qu'un tel financement est susceptible de Constituer une véritable opération de Conslidation des efforts techniques faits pour assurer une intégration progressive des chemins de fer sur le plan europ-éen; que Ce financement s'adapte aussi particuliérement bien à un matériel roulant Composé d'unités standardisées dont la propriété peut être aisément transférée d'un pays à l'autre;

Constatant que la société a pour but de favoriser l'equipement et l'exploitation, aux meilleures Conditions possibles, du Service public des transports ferroviaires des parties Contractantes.

. . . . "

(٢) وقد عبرت المادة الثامنة من النظام الأساسى عن هذا المعنى فقد جاء بها :

"La Société a pour objet de procurer, aux meilleures Conditions possibles, aux administrations de Chemins de fer qui sont ses actionnaires, ainsi qu' à d'autres administrations ou organismes ferroviaires mais, dans Ce Cas, avec la garantie principale d'un ou plusieurs actionnaires, des matériels de type unifié ou à performances unifiées nécessaires à leur exploitation.

وهكذا يمكن القول بـأن الشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحـديدية Eurofima تعمل على تمويل عمليات الشراء . وهنـا تبـدو الشركة كممول Société de financement ، كـما تعمل على المساهمة المباشرة فى تقديم المعدات إلى الإدارات الوطنية للسكك الحديدية ، وتمكينها من تملك تلك المعدات عن طريق عقود الإيجار التى تتحول بعد فترة زمنية معينة إلى عقود بيع بحيث تصبح الجهة المستأجرة مالكه لتلك المعدات ، وهنا تبدو الشركة Société de location-vente (١)

ثانياً : القانون الواجب التطبيق :

٦٣ — أشارت ديباجة الإتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة إلى طابعها الدولى(٢) وإنطوت المادة الأولى من الإتفاقية على تقرير المبدأ العام فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق ، حيث قررت أن الشركة تدار طبقاً للنظام الأساسى الملحق بالإتفاقية ، وبقانون دولة المقر بصفة إحتياطيه ، وبالقدر الذى لايتعارض فيه ذلك القانون مع الاتفاقية(٣) .

A Cet effet, elle fera Construire Ces matériels soit pour son propre= Compte, soit pour le Compte des administrations ou d'organismes ferroviaires intéressés; dans le premier Cas, elle louera ou vendra Ces matéréels auxdits intéressés.

La Société recherchera les Concours financiers nécessaires indépendamment de ses Capitaux propres, sous forme d'emprunts, et effectuera toutes opérations Commerciales et financiéres utiles à la réalisation de son objet."

(١) أنظر دراسة تفصيلية لدور الـ Eurofima كشركة تمويل Société de financement ودورها كـ Société de location-vente

Claret الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) فقد جاء بالفقرة السادسة من الديباجه .

"Considérant que tant par sa Composition que par son but la Société présente un intérét public et un Caractére international."

(٣) حيث قررت الفقرة الأولى من المـادة :

"Les Gouvernments parties à la présente Convention approuvent la Constitution de la Société qui sera régie par les Statuts annexés à la présente Convention et à titre Subsidiaire par le droit de l'Etat du Siège dans la mesure où il n'y est pas dérogé par la présente Convention."

ويمكن القــول بــأن الشركة ترتبــط allégeance juridique بالقانون السويسرى ، وهو ما يعنى أن كافة الأعمال والأوضاع القانونية المتعلقة بالشركة تخضع لقانون دولة المقر ، كما أن القواعد التى تطبق على الشركة بذلك الوصف Lex Societatis ، هى تلك القواعد التى تحكم الشركات المساهمة كما عرفها قانون الالتزامات السويسرى le Code Suisse d'obligation بيد أن ذلك متوقف على عدم تعارض تلك النصوص مع أى من النصوص الواردة بالوثائق الخاصة بإنشاء الشركة(١) ، على إعتبار أن الشركة إنما تدار أساساً بالإتفاقية الخاصة بإنشائها ، والبروتوكول الإضافى وبروتوكول التوقيع والنظام الأساسى(٢) وإتفاق الأسس ، ومن ناحية أخرى فإن من المتصور تطبيق التعديلات التى يجرى إدخالها على القانون السويسرى الداخلى على الشركة بيد أن ذلك مقيد بقيدين ، أولها هو عدم تعارض مثل تلك التعديلات المحتملة مع واحد أو أكثر من نصوص الوثائق المنشئة للشركة ، وثانيهما هو ذلك القيد الذى إنطوت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة ، والذى قيد سريان القانون السويسرى بموافقة كافة الدول الموقعه فيما يتصل بعدد من المسائل مثل مقر الشركة ، وأهدافها ، ومدتها ، والشروط الخــاصة بقبول إحدى إدارات السكك الحديدية كمساهم فيها .(٣)

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها . ص ١٦٥ .

(٢) وأية تعديلات تدخل عليه بغض النظر عن تعارضها مع القانون الداخلى السويسرى حيث قررت الفقرة الأولى من المــادة الثانية من الإتفاقية الخاصة إنشاء الشركة :

"Les statuts, ainsi que toute modification qui leur serait apportée dans les Conditions qu'ils prévoient et Compte tenu des dispositions Ci-aprés, seront valables et auront effet nonobstant toute disposition Contraire du droit de l'Etat du Siége."

(٣) أنظر فى هذا المعنى : Hochepied, Jean-Pierre (de).

— La protection Diplomatique des Sociétés et des Actionnaires. Paris. 1965. P. 250.

=

ثالثاً : الطبيعة القانونية للشركة :

٦٤ — لاريب أن إنشـــاء الـ Eurofima كان ينطوى على تجـــاوز للقوالب والأشكال القانونية المعروفة ، وهو ما أدى فى حقيقة الأمر إلى توزع الرأى بصدد تكييفها القانونى ، فذهب البعض إلى القول بأنها شركة من شركات القانون الخاص السويسرى ، وذهب فريق آخر إلى القول بأنها شركة دولية ، بينما ذهب فريق ثالث إلى القول بأنها مؤسسة عامة دولية .

(ا) الرأى القائل بأن Eurofima شركة من شركات القانون الخاص السويسرى :

٦٥ — فيذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية Eurofima ، هى واحـــده من شركات القانون الخاص السويسرى التى تتمتع بوضع خاص ، وذلك على أساس أنه إذا كانت الحكومات الموقعه على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة فى بون فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٥ ، قد تعهدت بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ، فإن ممثلى الإدارات الوطنية للسكك الحديدية لتلك الدول ، قد وقعوا إتفاقا خاصاً

= وقد نصت الفقرة الثانية من المـــادة الثانية من الإتفاقية على :

"b) Seront Subordonnées à l'accord de tous les Gouvernements parties à la présente Convention, dont une administration de Chemin de fer est actionnaire de la Société, les modifications aux dispositions des statuts relatives :

— au Siége de la Société;

— à son objet.

— à Sa duré

— aux Conditions prévues pour l'admission d'une administration de Chemin de fer Comme actionnaire de la Société;

— à la majorité qualifiée requise dans Certains Cas pour les votes de l'Assemblée générale;

— à l'attribution d'un droit de vote égale à tous les administrateurs;

— à la garantie par les actionnaires de l'exécution des Contrats de financement Conclus par la Société."

(النظام الأساسى) لتأسيس شركة مساهمة طبقاً للاجراءات المقررة فى القانون السويسرى للإلتزامات Le Code Suisse des obligations كما جرى تسجيل تلك الشركة فى مدينة بال Bâle فى ٢٢ نوفمبر ١٩٥٦ .

ولا يقدح فى هذا الرأى عند أنصاره ما إنطوت عليه الوثائق المنشئه للشركة من نصوص تؤكد أولويه تطبيق تلك الوثائق ، وعدم تطبيق قواعد القانون الداخلى السويسرى إذا ماتعارضت مع نصوصها(١) .

كما أن إعتراف الدول الموقعة على الإتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة بشخصيتها القانونية لا يغير من الأمر شيئاً(٢) .

ويدلل البعض على صحة ذلك الرأى بالقول بأن عدداً لا بأس به من نصوص النظام الأساسى للشركة ليس فى حقيقة الأمر إلا ترديداً حرفياً أمينا لعدد من نصوص قانون الإلتزامات السويسرى(٣) .

(ب) الرأى القائل بأن Eurofima شركة دولية :

٦٦ — ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنها شركة دولية على إعتبار أنها قد أنشئت بواسطة إتفاقية دولية ، وأنها إنما تحكم أساساً بالقواعد الوارده بعدد من الوثائق الدولية ، وأن الإشارة إلى قانون دولة المقر بوصفه مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون الواجب التطبيق على الشركة لا تغير من الأمر شيئاً ، لأن هذا القانون الداخلى لدولة المقر ، يمكن أن يطبق بصفة إحتياطية على القواعد المتعلقة بسير أعمال الشركة ، ولكنه لا يمس الوضع القانونى الخاص بالشركة(٤) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .
Claret, ص ٣٨ وما بعدها .

(٢) أنظر ليبريش المرجع السابق ص ٤١٠ .

(٣) أنظر Claret المرجع السابق ص ٣٩ .

(٤) وقد كتب الأستاذ جولدمان فى هذا المعنى مقررا .

"Eurofima, dont la Constitution a été décidée par une Convention intervenue à Berne, Le 20 Octobre 1955, entre quatorze Etats européens est =régie (Convention, art. 1er)par les Statuts qui y sont annexés"et à titre

(جـ) الـ Eurofima مؤسسة عامة دولية :

٦٧ — وقد ذهب الأستاذ آدم إلى إعتبار الـ Eurofima بمثابة مؤسسة عامة دولية ، تخضع للقانون الداخلى بالقدر الذى لا يتعارض فيه ذلك القانون مع وثائق إنشائها(١) .

وحاول البعض إنتقاد هذا الرأى فعمد إلى تحليل فكره المرفق العام — التى تعد أساساً للمؤسسة العامة الدولية — طبقاً للقانون العام الداخلى الفرنسى ،

=Subsidiaire par le droit de l'Etat du Siége"(en l'espéce la siusse),"dans la mesure ou il n'y est pas dérogé par "la...Convention" Cette même référence, ainsi Caractérisée, se retrouve dans l'article 1er des statuts, dont l'article 2 de la Convention précise d'autre part qu'ils "seront valables et auront effet, "ainsi que toute modification qui leur sera apportée nonobstant toute disposition Contraire du droit de l'Etat de Siége". l'article 10 ajoute une autre précaution, en décidant que "S'il apparainssait ultérieurement que l'application des dispositions législatives dans le pays du Siége ou dans le pays d'un autre Gouvernement partie à la présente Convention serait Susceptible de soulever des difficultés pour la poursuite des objectifs de la société, le Gouvernement en Cause entrera en Consultation avec les autres Gouvernements .... en vue de régler Ces difficultés dans l'esprit des dispositions de la présente Convention et du Protocole additionnel......." mais, a vrai dire par sa généralité, Cette disposition paraît viser les lois internes pouvant avoir une incidence sur l'action de la société, plutôt que sur son statut propre."

أنظر :

— Goldman, Berthold
Le droit des Sociétés internationales.
Journal du Droit International 1963. No. 2. P. 332.

وأنظر أيضا

— Kahn, philippe.
International Companies—Astudy of Companies having International legal Status.
Journal of world Trade Law. Vol 3. PP. 505—506.

(١) أنظر فى هذا المعنى آدم المؤسسات العامة الدولية — المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٠ .

وإنتهى إلى القول بان هذه الشركة لا تعد مؤسسة عامة دولية لأنها لا تقوم على إدارة مرفق عام(١) .

ولا شك أن هذا الفريق قد وقع فى خطأ بين عندما عمد إلى الأخذ بالأفكار السائدة عن المرفق العام ، والمؤسسة العامة فى القانون الداخلى ، وحاول أن يطبقها فى نطاق القانون الدولى العام ، متجاهلا أن لهذا القانون الأخير ذاتيته الخاصة ، وطابعه المتميز الذى يختلف عن القانون العام الداخلى ، الأمر الذى يدعو إلى النظر إلى الأفكار المستمدة من القانون الداخلى نظرة جديدة ، عندما يجرى الأخذ بها فى نطاق دراسات القانون الدولى ، نظرة تتواءم مع المعطيات الأساسية لذلك القانون(٢) .

ومع ذلك فإننا لا نتفق تمام الإتفاق مع التكييف الذى ذهب إليه الأستاذ آدم ، ونرى أن الـ Eurofima مشروع دولى عـــام ، وذلك فى ضوء المفهوم الذى نحدده للمشروع الدولى العام فى القسم الثانى من هذه الدراسة .

رابعاً : المزايا والحصانات :

٦٨ — حرص واضعو الوثائق المنشئة للـ Eurofima على دراسة الأوضاع المالية والإقتصادية للشركة ، وخاصة تلك المتعلقة بالضرائب ، رغبة فى العمل على تخفيف بعض الأعباء لتتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة بها ، وقد

---

(١) أنظر فى هذا المعنى Claret الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٤ وما بعدها. وقد كتب الأستاذ Saint-Alary فى هذا المعنى مقرراً :

"Eurofima, n'a pas une activité de Service public, mais seulement d'intérét public et l'on peut penser qu'elle reléve du Droit privé tant pour son activité que pour son organisation. Si Eurofima S'est vue accorder des mesures exceptionnelles en matiére de facilités financiéres, cela résulte de son Caractére de société à éléments internationalisés. on ne peut parler de prérogatives de puissance publique . D'ailleurs de nombreuses sociétés spéciales de Droit privé en France ont été assorties de dispositions semblables."

نقلا عن المرجع السابق ص ٤٨ .

(٢) أنظر ما يلى بالقسم الثانى حول هذا المعنى .

عهد إلى لجنة خاصة بدراسة الأعباء والضرائب المترتبة على إنشاء الشركة ونشاطها ، سواء فى دولة المقر أو فى الدول الأعضاء فى الإتفاقية ، وبالنسبة للشركة أو للإدارات الوطنية للسكك الحديدية المؤسسة لها ، وقد خلصت تلك اللجنة إلى ضرورة العمل على تخفيف عبء تلك الضرائب عن كاهل الشركة والإدارات الوطنية للسكك الحـــديدية المؤسسة لها فى أقاليم الدول الأعضاء (١) . وهو ما حدا بالدول الموقعة على إتفاقية إنشاء الشركة إلى التعبير فى الفقره الثامنة من ديباجتها عن الإعتراف بوجوب تيسير نشاط الشركة فى الميدان الإقتصادى والمالى بعدد من الإجراءات الإستثنائية التى تحول دون أن يكون إنشاء الشركة أو نشاطها مصدراً لتحميل الإدارات الوطنية للسكك الحديدية ضرائب أو أعباء ، تزيد على تلك التى كان يمكن أن تتقرر فيما لو لجأت الإدارات المساهمة إلى الحصول على المعدات والتجهيزات مباشرة بوسائلها الخاصة(٢) .

٦٩ — ومن ناحية أخرى عرفت الأعمال التحضيرية لإعداد الوثائق المنشئة للشركة عروضاً من عدد من الدول المشتركة فى المفاوضات لإغراء موسسى الشركة الجديدة على إتخاذ مقرها الرئيسى فوق أقاليمها ، وقدمت تلك الدول عروضاً تنطوى على إعفاءات مالية واسعة ، ومع ذلك فقد بدت سويسرا لإعتبارات متعددة هى أنسب دولة للمقر (٣) . وبادرت حكومة الإتحاد

---

(١) أنظر ليبريش — الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٧٧ — ٤٧٨ .

(٢) فقد جاء بها :

reconnaissant que l'action de la société dans les domaines économique et financier doit être facilitée par des mesures exceptionnelles et la constitution et la fonctionnement de celle-ci ne doivent pas avoir pour résultat de faire Supporter par les administrations de Chemins de fer intéressés des impôts et taxes qui n'auraient pas eté à leur charge si Chacune d'entre elles avait assumé, par ses propres moyens, son équipement en matériel..."

(٣) أنظر فى دراسة تلك الأسباب ليبريش المرجع السابق ص ٤٩٦ .

السويسرى إلى عرض وإقتراح بعض الإعفاءات المالية التى تتمتع بها الشركة لزمع إنشاؤها(١) .

وقد كانت هذه المقترحات السويسرية موضعاً لدراسة لجنة مشتركة من الخبراء الماليين مثلت فيها حكومة الإتحاد السويسرى ، حيث تم الإتفاق على الإعفاءات المالية التى تتمتع بها الشركة ، وروئى أن يجرى تصنيف النصوص الخاصة بتلك الإعفاءات بين طائفتين ، يتم تضمين الأولى منها والتى تتعلق بالمبادئ العامة للنظام المالى الذى تعامل به الشركة فى أقاليم الدول الموقعة — بإتفاقية التأسيس ، بينما يخصص بروتوكول إضافى ينطوى على تفصيل الإعفاءات

---

(١) وقد إقترحت حكومة الاتحاد السويسرى أن تتمتع الشركة بالإعفاءات المـالية التالية :

1. Lors de sa Constitution, Eurofima ne devrait pas acquitter le droit de timbre de 2% à l'émission d'actions. Cela equivaudrait à un allégement fiscal d'un million de franas suisses pour un Capital prévu de 50 millions de Francs Suisses.

2. Pendant la durée de son existence, Eurofima serait déchargée des impôts.

— Sur les dividendes distribués par elle, du droit de timbre sur les Coupons et l'impôt anticipé.

— des impôts Cantonaux et Communaux sur le rendement et Sur le Capital.

Cette dernière exonération équivaudrait à un allégement fiscal estimé à 400 000 francs suisses l'an.

3. Pour les emprunts Contractés en Suisse ou à l'étranger, elle ne paierait pas.

— Le droit de timbre de 1,2% à l,émission;

— ainsi que le droit de timbre sur les Coupons et l'impôt anticipé (ensemble 30%) sur les intérét de ces emprunts.

4. Enfin, Eurofima ne paierait pas Certains impôts sur les transactions juridiques et sur la Consommation, Comme par exemple le droit de timbre sur les effets de change, sur les titres négociés et l'impôts sur le Chiffre d'affaires.

نقلا عن ليبريش — المرجع السابق ص ٤٩٧ .

التى تتمتع بها الشركة فى إقليم دولة المقر ، وبدا هذا التصنيف محققاً لميزتين رئيسيتين ، فهو من ناحية لا يؤدى إلى تعداد للضرائب والرسوم التى تعفى منها الشركة فى كل دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية ، وهو من ناحية ثانية يستبعد إحتمال تعديل الإتفاقية فى حالة ما إذا قررت الشركة مستقبلا نقل مقرها الرئيسى إلى إقليم دولة أخرى ، حيث يكتفى عندئذ بابرام بروتوكول إضافى جديد مع دولة المقر(١) .

٧٠ — وهكذا يمكن القول بأن الشركة تتمتع ببعض الإعفاءات والحصانات والمزايا ذات الطبيعة المالية الضرائبية ، فى أقاليم الدول الأعضاء ، وفى إقليم دولة المقر ، وهو الأمر الذى نفصله على النحو التالى .

أولا : المزايا والإعفاءات الجمركية فى الدول الأعضاء :

٧١ — حددت المادة السابعة من الإتفاقية الخاصة بإنشاء الـ Eurofima المبادئ العامة فيما يتعلق بالمزايا والإعفاءات التى تتمتع بها الشركة فى مجال الضرائب والرسوم الجمركية ، التى يمكن أن تخضع لها بمناسبة مباشرة نشاطها فى أقاليم الدول الأعضاء ، فجاء بها :

(أ) تتخذ الحكومات أطراف الإتفاقية — بقدر الحاجة — الإجراءات الضرورية ، التى تكفل أن تتم العمليات التى تقوم بها الشركة فى مجال تقديم مهمات السكك الحديدية إلى الإدارات الوطنية — مع نقل الملكية إليها فى الحال أو فى الإستقبال — بغير أن تنجم عنها أعباء مالية إضافية تتجاوز تلك التى كان من الممكن أن تتحملها الإدارات الوطنية فيما لو حصلت على تلك المعدات بطريق مباشر(٢) .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٢) فقد جاء بالمادة السابعة من الإتفاقية :

"a) Les Gouvernements parties à la présente Convention prendront en tant que de besoin, les mesures nécessaires pour que les operations faites par la Société en vue de l'attribution par elle du matériel ferroviaire =aux administrations de Chemin de fer, en propriété immédiate ou différée,

(ب) وحتى فيما يتعلق بالواردات والصادرات من مهمات السكك الحديدية التى تتم فى إطار العمليات المشار إليها فى الفقرة السابقة ، تتخذ الحكومات — بقدر الحاجة — الإجراءات الضرورية لكى تتم تلك الواردات أو الصادرات دون أن يترتب عليها أعباء ماليه وجمركية تتجاوز الأعباء التى تفرض على واردات وصادرات إدارات السكك الحديدية من تلك المهمات بطريق مباشر .

وقد إنطوت المادة الأولى من بروتوكول التوقيع على تفسير لعبارة بقدر الحاجه بالمادة السابعة سالفة الذكر ، فقررت أن تلك العبارة تعنى بصفة خاصة أنه إذا كان تشريع دولة ما يسمح للشركة بإجراء عملياتها طبقاً لنظامها الأساسى ولإتفاق الأسس دون أن تتحمل أية أعباء مالية إضافية ، فإن الحكومة المعنية تكون فى حل من تقديم أية إعفاءات(١) .

=S'effectuent sans qu'il en résulte de Charges fiscales Supplémentaires par rapport à l'acquisition directe du même matériel par les administrations de Chemin de fer.

b) De même, en Ce qui Concerne les importations et les exportations de matérial ferroviaire, effectuées dans le Cadre des operations visées au paragraphe précédent, les Gouvernements predront, en tant que de besoin, les mesures nécessaires pour que ces importations et ces exportations S'effectuent sans qu'il en résulte de charges fiscales et douaniéres supplémentaires par rapport aux importations et aux exportations directes de Ce même matériel par les administrations de Chemin de fer.

(١) حيث جاء بتلك المـادة .

"I. ont Constaté d'un Commun accord Ce qui suit :

a) L'expression "en tant que de besoin " figurant à l'article VII de la Convention Signifie en particulier que, si la législation d'un pays permet à la Société d'effectuer ses opérations' en Confermité avec les statuts et l'Accord de base, sans qu'il en résulte aucune Charge fiscale Supplémentaire, le Gouvernement intéressé ne sera pas tenu de prendre des dispositions d'exonération.

. . . . "

ثانياً : فى دولة المقر :

٧٢ — أشارت الفقرة الأخيرة من المادة السابعه، من إتفاقية تأسيس الشركة، إلى المزايا المالية الخاصة التى تقدمها دولة المقر ، والتى روئى أن يتضمنها البروتوكول الإضافى الملحق بالإتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة . وقد تعهدت سويسرا بموجب ذلك البروتوكول الإضافى ، بأن تقدم عدداً من المزايا الخاصه والإعفاءات المالية للشركة فيما يتعلق بتأسيسها ومباشرة نشاطها ، فقد جاء بالمادة الأولى من البروتوكول :

تستفيد الشركه فى سويسرا طالما بقى مقرها بها بالإعفاءات المالية التالية دون مساس بتطبيق نص المادة السابعة (فقرة أ ، ب) من الإتفاقية :

١ — الإعفاء من رسوم الدمغة على إصدار أسهم الشركة .

٢ — الإعفاء من ضرائب الدفاع الوطنى على العائد وعلى رأس المال والإحتياطيات ، وكل ضريبة فيدراليه مباشرة تحل محلها مستقبلا .

٣ — الإعفاء من رسوم الدمغه على الإصدار ، والكوبونات ، والضرائب المعجلة impôt anticipé على سندات وفوائد وقروض الشركة التى تطرح للإكتتاب فى الخارج فقط ، والتى لا تقبل فى البورصات السويسرية ، والتى تكون خدمة فوائدها وإستهلاكها قاصرة على مكاتب أجنبية .

٤ — لا تحصل الضرائب المعجلة على الحصص التى تقوم الشركة بتوزيعها على الإدارات الوطنيه للسكك الحديدية .

٥ — لا تحصل أية إضافات على رسوم التسجيل التجارى .

٦ — الإعفاء من الضرائب المحلية والبلدية على عائد وعلى ثروة الشركة فى بال » .

وبديهى أن الشركة تتمتع بالإضافة إلى ذلك بالإعفاءات والمزايا المقرره لها طبقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من الإتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة فى مواجهة سويسرا أيضاً بوصفها إحدى الدول الموقعة على الإتفاقية ، وذلك بمناسبة ما قد تقوم به الشركة من عمليات تتعلق بالسكك الحديدية الفيدرالية السويسرية .

ثالثاً : بعض المزايا الأخرى :

٧٣ — وتجدر الإشارة أخيراً إلى نص المادتين الثامنة والتاسعة من الإتفاقية الخاصة بإنشاء الـ Eurofima ، حيث إنطوى نص المادة الأولى منها على تعهد الحكومات الموقعة بإتخاذ الإجراءات اللازمة حسبما تقضى الحاجة لتسهيل إستيراد وتصدير المهمات المتعلقة بنشاط الشركة(١) .

بينما تعهدت تلك الحكومات بموجب المادة التاسعة بإتخاذ الإجراءات اللازمة — فى إطار تسوية مبادلاتهم — من أجل ضمان حركة رؤوس الأموال اللازمة لتأسيس الشركة ونشاطها(٢) .

(١) فقد نصت المـــادة الثامنة :

"Les Gouvernements parties à la présente Convention predront les mesures nécessaires pour faciliter, en tant que de besoin, les importations et exportations de matériel Corrspondant à l'activité de la Société."

(٢) حيث جاء بالمـــادة التاسعة :

"Les Gouvernements parties à la présente Convention prendront dans le Cadre de leur réglementation des Changes, les mesures nécessaires pour assurer les mouvements de fonds auxquels donneront lieu la Constitution et l'activité de la Société.

الفصـــل الرابع

الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيمائيا

La Société Européenne Pour Le Traitement Chimique Des Combustibles Irradiés. (Eurochemic.)

٧٤ – وقع ممثلو إثنتا عشرة حكومة أوربية(١) فى ٢٠ ديسمبر ١٩٥٧ بباريس على الإتفاقية الخاصة بإنشاء الشركه الأوربيه لمعالجة النظائر المشعه كيميائياً (Eurochemic) ، والتى ألحـــق بهـــا النظام الأساسى للشركة (٢) . وهمـــا الوثيقتان اللتان دخلتا طور النفاذ إعتباراً من ٢٧ يوليو ١٩٥٩ . وقد تم إعداد هـــاتين الـــوثيقتين تنفيذاً لقـــرار مجـــلس المنظمة الأوربية للتعـــاون الإقتصـــادى Organisation Européenne de Coopération Economique فى ١٨ يوليو ١٩٥٦ ، والذى تم طبقاً له إنشاء لجنة لدراسة (un. Syndicat d'études) إمكـــانية إنشاء مشروع مشترك مـــن بعـــض الدول أعضاء

---

(١) وهى حكومات كل من ألمـــانيا الاتحادية ، النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، إيطاليا ، النرويج ، هولندا ، البرتغال ، السويد ، سويسرا ، وتركيا .

(٢) وقد تم التوقيع على هذا النظام الأساسى أيضاً بباريس فى ٢٠ ديسمبر ١٩٥٧ من جانب ممثلو ثمان حكومات هى ألمـــانيا الاتحادية ، النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، النرويج ، هولندا ، سويسرا ، تركيا . وممثلو الإدارات الوطنية للطاقة النووية فى كل من إيطاليا وفرنسا والبرتغال والسويد .

(Comitato nazionale per l'energia nucleare de Rome, le Commissariat de l'énergie atomique de Paris, la Junta de energia nuclear de lisbonne et l'A.B. Atomenergi de Stockholm.).

المنظمة لمعالجة النظائر المشعه كيائياً (١) . وقد تكونت هذه اللجنة من ثمان دول أوربية وجماعة الدراسة التى شكلتها الدول الست أعضاء اللجنة الحكومية للسوق المشتركة والجماعة الأوربية للطاقة النووية .

Comité intergouvernemental pour le marché Commun et l'Euratom.

وكان الهدف الرئيسى من إنشائها هو تحديد حاجات الدول الأعضاء من اليورانيوم المعـالج Uranium traité ، وتحـديد نطاق المشروع المقترح ، وما يتصل بمتطلبات إخراجه إلى حيز التنفيذ من دراسات ، وخاصة إعداد الوثائق القانونية الخاصة بإنشاء المشروع .(٢)

٧٥ — وتجدر الإشارة إلى أن أمانة المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى ، كانت قد لفتت أنظار أعضاء لجنة الدراسة خلال الأعمال التحضيرية إلى الأخطار الملازمة لإنشاء مشروع دولى عن طريق عقد معاهدة من معاهدات القانون الدولى ، حيث رأت الأمانة أن ذلك الأسلوب سوف يؤدى إلى إطالة أمد تنفيذ المشروع نظراً لما تستغرقه إجراءات التصديق على المعاهدات من وقت ، وهو الأمر الذى حدا بأعضاء اللجنه إلى دراسة عدد من الحلول البديلة على النحو التالى :

١ — أن يقوم مجلس المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى بإنشاء المشروع فى إطار نظامه القانونى الداخلى ، وهو الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى تجنب إجراءات التصديق إلا فيما يتعلق بالإتفاقية الخاصة مع دولة المقر ، ومع ذلك فإن نقطة الضعف فى هذا البديل كانت تكمن فى حقيقة عدم الإعتراف له بأية حصانات أو إمتيازات خارج دولة المقر .

---

(١) وقد جاء بالفقرة الثالثة من ديباجه الإتفاقية .

"Considérant que, Conformément à une Décision prise le 18 juillet 1956 par le Conseil de l'organisation Européenne de Coopération Economique, un Syndicat d'études à été formé entre un Certain nombre des pays membres de Cette organisation intéressés à la constitution d'une entreprise Commune de traitement Chimique des Combustibles irradiés. "

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥٣ وما بعدها .

٢ — وكان البديل الثانى هو أن يترك لمجلس المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى إقرار معاهدة عامة « "traité Cadre" » يتم التصديق عليها من كافة المجالس النيابية للدول المعنية ، وتنطوى على الحد الأقصى لما يمكن أن توافق عليه الدول المشتركة عند إنشاء مشروعات مشتركة فى الدول المختلفة ، وعندما يرى مجلس المنظمة إنشاء المشروع المشترك فى إطار المعاهدة ، لا يكون على المجالس النيابية إلا التصديق على إتفاقية التأسيس . ومع ذلك فقد إستبعد هذا الحل أيضاً نظراً لتعارضه مع بعض الأوضاع الدستورية فى عدد من الدول الأعضاء .

٣ — وأخيراً طرح إقتراح بإنشاء Consortium صناعى تقر الحكومات نظامه الأساسى طبقاً لتشريع إحدى الدول ، وكان هناك تصور لإنشاء هذا الـ Consortium فى شكل جهاز دولى حكومى organisme intergouvernemental يعهد إليه بإنشاء المصنع وإستغلاله وإدارته تحت إشراف الحكومات كنوع من الإلتزام بإدارة مرفق عام . وقد إستبعد هذا البديل رغم ما ينطوى عليه من مزايا لعدم رغبة الحكومات فى الأخذ بأسلوب الإلتزام فى هذا الميدان الهام .

وهكذا بدا فى النهاية أن عقد إتفاقية دولية والتصديق عليها أمراً لازماً بسبب الطابع الخاص للمشروع .

٧٦ — ولا ريب أن تجربة إنشاء الـ Eurochemic كمشروع مشترك للوكالة الأوربية للطاقة النوويه التابعه للمنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى تعد تجربة ذات أهمية كبيرة من الناحية القانونية ، وهو ما يدعونا إلى إبراز الأوجه المتعددة لتلك الأهمية خلال دراستنا التفصيلية للنظام القانونى لها على النحو التالى :

أولا : أهداف الشركة ووظائفها .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش المرجع السابق ص ٥٥ ، ٥٦ .

ثالثاً : الطبيعة القانونية للشركة .

رابعاً : المزايات والحصانات .

أولا : أهداف الشركة ووظائفها :

٧٧—عبرت الفقرة الرابعة من ديباجة الإتفاقية الخاصة بتأسيس الـ Eurochemic عن أهداف الشركة ووظائفها . عند ما قررت « أن الشركة تستهدف ممارسة كافة عمليات البحث والصناعة المتعلقه بمعالجة النظائر المشعه وإستخدام منتجاتها ، والمساهمة فى إعداد المتخصصين فى هذا الميدان ، الأمر الذى يؤدى إلى سرعة تطور إنتاج الطاقه النوويه ، وإستخداماتها فى الدول الأعضاء فى المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى ، . . . . » .

وحددت المادة الثالثة من النظام الأساسى هذه الوظائف والأهداف فى العبارات التالية :

« تنشأ الشركة قبل سنة ١٩٦١ وتستغل مصنعاً ومعملا لمعالجة النظائر المشعه ، كما تعمل أيضاً على إنماء هذا المجال وتكوين المتخصصين فيه . تمارس الشركة كافة نشاطات البحث والصناعة بهدف توفير أفضل الأوضاع الإقتصادية للدول أعضاء المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى لمعالجة النظائر المشعه المستخدمة فى مفاعلاتها النوويه . وعلى الشركة أن تبحث عن أفضل الشروط من وجهه النظر الإقتصادية لتحقيق طلبات الدول الأعضاء فى المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى إذا ما بدا أن كمية النظائر المشعة التى ترغب تلك الدول فى معالجتها فى المصنع المشترك تتجاوز طاقته » .

٧٨— ويمكن القول أن تحديد أهداف الشركة تدتم بطريقة مرنة تسمح للشركة بنوع من حرية الحركة فى سبيل تحقيق الوظائف المنوطه بها والتى يمكن تحديدها فى ثلاث وظائف رئيسية :

١ — إن الوظيفة الأولى لا Eurochemic هى ممارسة البحوث فى ميدان المعالجه الكيميائيه للنظائر المشعه ، بحيث تكون المنشآت التابعة لها بمثابة نوع من المنشآت التجريبية فى هذا الميدان ، فهى تعتبر نوعاً من تجميع الخبرات

والتجارب المكتسبة ، ومحاولة الإضافة إليها ، وهو ما سمح بالقول بأن من المتعين النظر إلى الشركة بوصفها مشروعاً يستهدف تحقيق المصلحة المشتركة للدول الأعضاء فيه أكثر من كونها مشروعاً صناعياً يستهدف تحقيق عائد مباشر ، وذلك على الرغم من أن الوثائق المنشئه له قد إنطوت على نصوص تشير إلى تحقيق مثل ذلك العائد ، لأن تلك الوثائق المنشئة قد أشارت أيضاً إلى المصلحة العامة للدول الأعضاء المشتركة فى المشروع بوصفها إحدى الخصائص المميزة للمشروع .(١)

٢ ـ إعداد وتكوين المتخصصين فى مجال معالجة النظائر المشعه كيميائيا .

٣ ـ وأخيراً فإن الوظيفة الثالثة للشركة تتحصل فى العمل على أن تؤدى النشاطات الصناعية التى تقوم بها إلى توفير أفضل الأوضاع الإقتصادية للدول الأعضاء فى المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادى لمعالجة النظائر المشعه اللازمة لمفاعلاتها النوويه .

٧٩ـ فإذا كانت الصعوبات الفنية والإقتصادية التى واجهت الشركة ، فى سبيل تحقيق وظيفتها الأولى ، والثالثة قد حالت دون تمكينها من إحراز نجاح يذكر ، وهو ما أدى بالتالى إلى التأثير على العائد المالى للمشروع من وجهة النظر التجارية ، فإن الشركة قد أدت الكثير فى مجال وظيفتها الثانية الخاصة بتكوين وإعداد المتخصصين فى مجال نشاطها .(٢)

ثانياً : القانون الواجب التطبيق :

٨٠ ـ إنطوت الإتفاقية الخاصة بإنشاء الـ Eurochemic والنظام الأساسى لها على عدد من النصوص التى تحدد القانون الواجب التطبيق على الشركة وعلاقتها بالقانون البلجيكى (٣) بوصفه قانون دولة المقر ، فقد جاء بالمادة

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش المرجع السابق ص ٢٣٣ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك . ليبريش المرجع السابق ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٣) مقر الشركة فى مدينة Mol بلجيكا وقد جاء بالفقرة الأولى من المـــادة الثانية من النظام الأساسى للشركة "Le Siége de Société est a Mol (Belgique)"

الأولى من الإتفاقية :

(أ) ينشأ مشروع مشترك تحت إسم الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعه كيميائياً (Eurochemic) .

(ب) تجرى إنشاء الشركة وفقاً لنصوص النظام الأساسى الملحق بهذه الإتفاقية ، بعد توقيعه ودخول الإتفاقية طور النفاذ » .(١)

كما جاء بالمادة الثانية :

(أ) تدار الشركة وفقاً لهذه الإتفاقية وللنظام الأساسى ، وبصفة إحتياطية بقانون دولة المقر فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الإتفاقية أو النظام الأساسى .

(ب) تتمتع الشركة بالشخصية القانونية وتكون لها أهلية القيام بكل العمليات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وخاصة التعاقد وتملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها ، والتداعى أمام القضاء .

(ج) يعترف بطابع المنفعه العامه طبقاً للتشريعات الوطنية فيما يتصل بتملك العقارات اللازمة لإقامة منشأت الشركة ، ويمكن اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من جانب الحكومة المعنية طبقاً لتشريعها الوطنى بهدف تحقيق إكتساب ملكية تلك العقارات فى حالة عدم التوصل إلى ذلك عن طريق الإتفاق الودى » .(٢)

---

(١) حيث نصت :

"a) Une entreprise Commune sera Constituée sous la : raison sociale "société Européenne pour le Traitement Chimique des Combustibles Irradiés (Eurochemic)."

(appelée Ci-dessous la "Société").

b) La Constitution de la Société aura lieu Conformément aux dispositions des statuts annexés à la Présente Convention (appelés Ci-dessous "Les statuts"), aprés signature des Statuts, dès l'entrée en vigueur de la Présent Convention."

(٢) فقد جاء بها :

"a) La société sera régie par la présente Convention, par les statuts et, à titre Subsidiaire, par le droit de l'Etat du Siége dans la mesure =où il n'y est pas dérogé par présente Convention ou par les statuts.

وأخيراً نصت المادة الرابعة من الإتفاقية :

(أ) لا تؤثر نصوص هذه الإتفاقية على الحقوق والإلتزامات الناجمة عن المعاهده الموقعه فى روما فى ٢٥ مارس ١٩٥٧ لإنشاء الجماعة الأوربية للطاقة النووية (Euratom) .

(ب) العقود المتعلقة بالمواد الخام أو المنتجات المنقسمة الخاصة الواردة من أو الموجهة إلى بلاد ليست أعضاء فى الجماعة الأوربية للطاقة النوويه (Euratom) تستفيد مـــن الإستثناءات المنصوص عليها بالمادة ٧٥ من تلك المعاهدة .(١)

٨١ — ونصت المادة الأولى من النظام الأساسى للشركة «تأسست تحت إسم الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعه كيميائياً EUROCHEMIC كمشروع

= b) La Société jouira de la personnalité juridique. Elle aura la Capacité d'accomplir toutes les opérations repondant a son objet notamment de Contracter, d'acquérir et d'aliéner des biens immobiliers et mobiliers et d'ester en justice.

c) Le Caractère d'utilité publique est reconnu, Conformément aux législations nationales, aux acquisitions immobiliéres nécessaires à l'implantation des installations de la Société. la procédure d'expropriation pour Cause d'utilité publique pourra être introduite par le Gouvernement en Cause Conformément à la législation nationale en vue de réaliser Ces acquisitions à défaut d'accord amiable."

(١) حيث جاء بالنص :

"a) Les dispositions de la présente Convention n'affectent pas les droits et obligations résultant du Traité signé a Rome le 25 mars 1957, instituant la Communauté Européenne de l'Energie Atomique (EURATOM).

b) Les Contrats relatifs aux matiéres brutes ou produits fissiles Spéciaux en provenance ou à destination de pays non-membres de la Communauté Européenne de l'Energie Atomique (EURATOM) béneficient des exceptions prévues à l'article 75 dudit Traité."

مشترك يكون له شكل شركة بالأسهم يدار بالإتفاقية الدولية الخاصة بتأسيس تلك الشركة ، وبهذا النظام الأساسى وبقانون دولة المقر بصفة إحتياطية » .

وجاء بالمادة ٢١ من النظام الأساسى : « يختص مجلس الإدارة بالبت فى كافة المسائل التى لا تدخل فى إختصاص جهاز آخر من أجهزة الشركة .

ويكون لمجلس الإدارة أن يفوض فى كل أو بعض المسائل المتعلقة بإدارة الشركة إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى غيرهم الذين لا يشترط بالضرورة أن يكونوا من المديرين ، ويضع لائحة للإدارة تحدد حقوق وإلتزامات مجلس الإدارة ومفوضيه وإدارة الشركة .

وتنطوى تلك اللائحة التى يتعين إقرارها بواسطة الجمعية العامة على المسائل التالية التى يكون الفصل فيها وقفا على قرار يصدر من مجلس الإدارة :

(١) حيث جاء بها :

"Il est Constitué, sous la raison sociale "société Européenne pour le Traitement Chimique des Combustibles Irradiés (EUROCHEMIC)", Une entreprise Commune qui aura la forme d'une société par actions régie par la Convention internationale relative à la constitution de la dite Société (appelée Ci-aprés la "convention") par les présents statuts et, à titre subsidiaire, par la loi de l'Etat du Siége."

(٢) فقد نصت :

"Le Conseil d'administration statue sur toutes les affaires qui ne sont pas attribuées à un autre organe de la société.

Le Conseil d'administration est autorisé à déléguer tout ou partie de la gestion de la société à un ou plusieurs de ses membres ou à des tiers qui ne sont pas nécessairement administrateurs. Il établit un réglement de gestion déterminant les droits et les obligations du Conseil d'administration, de ses délégués et de la Direction.

Dans Ce réglement qui doit être approuvé par l'Assemblée généale, le Conseil d'administration doit Cependant réserver à sa propre décision :

1. La Composition de la Direction, la fixation des Conditions d'engagment et la révocation des membres de Celle-Ci et l'acceptation de leur demission.

2. La désignation des administrateurs autorisés à signer au nom de la société, ainsi que l'attribution du droit de signature à des personnes ne faisant pas partie du Conseil d'administration (directeur, fondés de pouvoirs).

٨٢ — إن دراسة تلك النصوص تكشف عن عدد من الحقائق فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الـ Eurochemic :

أولاً : أن القانون الدولى العام يحكم الإتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة ، بوصفه عملا من أعماله ، فهو القانون الواجب التطبيق بشأن الخلافات التى قد تثور حول إنشائها ، أو تفسيرها أو تطبيقها أو إنهائها أو تنقيحها . وقد أشارت المادة السادسة عشره من الإتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة إلى أن « كل خلاف بين الحكومات أطراف هذه الإتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها تجرى بحثه بواسطة المجموعة الخاصة ، ويمكن فى حالة عدم التوصل إلى حل عن طريق الإتفاق إحالته عن طريق إتفاق بين الحكومات المعنية إلى المحكمة التى أنشأتها إتفاقية ٢٠ ديسمبر ١٩٥٧ بشأن موسسة الرقابة والأمن فى مجال الطاقة النووية » .(١)

= 3. La désignation du Directure général de la Société.

4. La Conclusion d'emprunts, quelle qu'en soit la forme, dans les limites fixées par l'Assemblée générale.

5. La Conclusion des Contrats relalifs au traitement des Combustibles irradiés ou à l'attribution des produits fissiles Spéciaux récupérés.

6. La Conclusion des Contrats relatifs aux brevets, titres des protection provisoire au modéles d'utilité, qui sont la propriété de la société.

7. Les arrangements nécessaires pour l'exercice du contrôle de Sécurité et généralement de tous arrangements avec l'Agence Européenne pour l'Energie Nuclaire.

8. La construction de toute novelle usine par la Société et la fixation de son emplacement, ainsi que l'extension de grande dimension.

9. L'établissement du rapport de gestion, du rapport annuel aux Gouvernements des pays participants, du bilan annuel et de la teneur des propositions à Soumettre à l'Assemblée générale. Il fera examiner les comptes par des experts Comptables étrangers à la gestion de la Société."

(١) حيث نصت :

"Tout différend entre les Gouvernements parties à la présente convention, relatif à l'interprétation ou à l'application de la présente convention, sera examiné par le Group spécial et pourra être, à défaut de=

ثانياً : أنه إذا ما صار التسليم بالرأى القائل بأن النظام الأساسى لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية ، وأنه لا يعدو فى حقيقة الأمر إلا أن يكون بمثابة عقد شركة بين المساهمين (١) . فإن تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة له يخضع لمبادئ القانون الدولى الخاص المستقرة فى القاره الأوربية ، فى مجال العقود الدولية ، والتى تفرق بين العقود العادية وعقود الشركات ، وتخضع هذا النوع الأخير لقانون دولة المركز الرئيسى للشركة بشرط وحيد هو أن يكون ذلك المركز صحيحاً وحقيقياً . ولما كان مقر الـ Eurochemic فى بلجيكا فإن القانون الواجب التطبيق على نظامها الأساسى (عقد الشركة) يكون هو القانون البلجيكى ، وذلك على الرغم من واقعة كون هذا النظام الأساسى قد جاء مرتبطاً بإتفاقية دولية يحكمها القانون الدولى العام ، بيد أن تطبيق قانون دولة المقر على ذلك النظام الأساسى يتعين أن يخضع فى النهاية لتدرج القواعد القانونية الذى سنشير إليه حالا .(٢)

=solution amiable, Soumis par accord entre les Gouvernements intéressés au Tribeunal Crée par la Convention en date du 20 décembre 1957 Sur l'Etablissement d'un Contrôle de Sécurité dans le domaine de l'Energie Nucléaire."

(١) أنظر فى مناقشة هذه المسألة ليبريش – المرجع السابق ص ١١٦ . وما بعدها وأنظر أيضا :

STROHL, Pierre.

Problémes juridiqus Soulevés par la Constitution et le fonctionnement de la Société Eurochemic.

A.F.D·I. Vol. VII (1961 pp. 569-591)

(٢) أنظر ليبريش المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

وقد ذهب STROHL إلى القول بأن القواعد الخاصة بتفسير النظام الأساسى للشركة يمكن أن تكون فى القانون الدولى العام أو فى مجموعة المبادىء القانونية المشتركة فى قوانين الدول الأطراف فى الإتفاقية . أنظر STROHL المقال السابق الإشارة إليه ص ٥٨٧ وما بعدها فقد قرر فى ص ٥٨٧ :

"La Compétence du droit belge en matiére d'interprétation se trouve limitée. En ce qui Concerne d'abord les regles d'interprétation, cells du Code civil belge ne peuvent S'appliquer en tant que tells, puisque nous sommes en présence d'un traité et qu'il faut donc se reporter aux régles du droit international public, Ce qui ne fait d'ailleurs pas une = grande difference......"

ثالثاً : أن ثمة تدرجاً للقواعد القانونية التى تحكم الشركة على النحو التالى :

١ — الإتفاقية الخاصة بإنشائها .

٢ — النظام الأساسى .

٣ — القانون الداخلى الذى تقوم بوضعه بعض أجهزة الشركة (وخاصة لائحة الإدارة المشار إليها فى المادة ٢١ من النظام الأساسى) .

٤ — المعاهدة المنشئه للجماعه الأوربية للطاقةالنوويه فى ٢٥ مارس١٩٥٧ .

٥ — وأخيراً وبصفة إحتياطية القانون البلجيكى بوصفه قانون دولة المقر .

٨٣ — إن هذا التدرج بين القواعدالقانونية الواجبة التطبيق على الشركة يبدو أمراً منطقياً ، فهناك أولا وفى القمة الإتفاقية الدولية التى يرجع إليها أساس إنشاء الشركة ، والتى تضفى عليها الطابع الدولى ، ثم هناك فى المقام الثانى النظام الأساسى ، والذى أعطيت لنصوصه — مثل الإتفاقية — الأولويه فى التطبيق فى حالة التعارض مع نصوص القانون الداخلى لدولة المقر ، وذلك طبقاً لنص المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية .

وتأتى القواعد القانونية التى تقوم بعض أجهزة الشركة بوضعها لتسيير

= ثم قرر فى ص ٥٨٨

"Ce serait Cependant une erreur d'interpréter toute ambiguité des statuts à la seule lumière du droit belge. Dans Certains Cas, on sera amené à rechercher en droit Comparé quelle régle, Commune à plusieurs pays participants ou Spéciale à un seul pays-pas nécessairement la Belgique-les signataires ont voulu reproduire dans les statuts. Cette recherche se rapprochera de celle qu'a effectuée la Cour de justice de la C.E.C.A., notamment dans sa jurisprudence sur le recours pour excés de pouvoir."

وقد إنتقد ليبريش الشطر الأول من هذا الرأى معلناً إنضمامه إلى الشطر الثانى المتعلق بفكره المبادىء العامة المشتركة فى قوانين الدول الأعضاء .

أنظر رسالته المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

العمل الداخلى مثل لائحة الإدارة المشار إليها فى المادة ٢١ من النظام الأساسى فى المقام الثالث .

وتحتل معاهدة روما الموقعة فى ٢٥ مارس ١٩٥٧ والمتعلقة بإنشاء الجماعة الأوربية للطاقة النووية ، المرتبة الرابعة فى ذلك التدرج ، وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة من الإتفاقية ، وللفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسى حيث تلتزم الشركة طبقاً لنصوص تلك المعاهدة ببعض الإلتزامات ذات الطبيعه الفنيه فى مواجهة اللجنة الخاصة بتلك الجماعة ، كما تملك اللجنة من ناحية أخرى أن تفرض بعض اللوائح والقرارات على الشركة ، والتى تطبق فى الإطار الجغرافى للجماعة الأوربية للطاقة النووية ، حيث توجد الشركة على إقليم واحد من أعضائها .(١)

وأخيراً وفى المقام الخامس يأتى بصفة إحتياطية القانون البلجيكى بوصفه قانون دولة المقر .

٨٤ — وإذا كان هذا التدرج يبدو منطقياً ، ومتفقاً مع طبيعة الوضع القانونى الخاص للشركة . فإن هناك مسألتين يحسن الوقوف عندهما بمزيد من التحليل وهما :

(أ) القانون الداخلى للشركة .

(ب) تطبيق قانون دولة المقر .

(ا) القانون الداخلى للشركة :

٨٥ — من المعلوم أن المنظمات الدولية تملك نوعاً من السلطة اللائحية التى تتيح لها وضع القواعد القانونية التى تحكم وتنظم أجهزتها وعلاقاتها مع الغير ، وخاصة مع الموظفين والعاملين بها . وتطبق المحاكم الإدارية الدولية هذا القانون الداخلى للمنظمات الدولية ، والذى يعد بمثابة نوع من الإمتياز «Privilège de législation» يجد أساسه القانونى فى المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، وتدعمه الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ التى تتمتع بها .

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها ص ١٨٥ .

فهل يمكن أن تتمتع شركة الـ Eurochemic ذلك المشروع الصناعي تمثل تلك السلطة ، على الرغم من أن الحكومات الموقعة على إتفاقية إنشائها ليست ممثلة بهذا الوصف فى أجهزة إدارتها ، ورغم النص على إخضاعها للقانون البلجيكى بوصفه قانون دولة المقر بصفة إحتياطية ، وعدم تمتعها بالحصانة القضائية .(١)

إن مجلس الإدارة يضع طبقاً لنص المادة ٢١ من النظام الأساسى لائحة الإدارة « Règlement de gestion » التى يتعين التصديق عليها من جانب الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة ، ورغم أن هذه اللائحة محددة فهى على جانب كبير من الأهمية ، فهى تنطوى على تحديد إختصاصات مجلس الإدارة ، ومفوضيه ، وإدارة الشركة ، وهى تطبق وتفرض على العاملين بالشركة وعلى المديرين والمساهمين ، بل والحكومات الموقعة ، شأنها فى ذلك شأن النظام الأساسى تماماً . وقد إنطوت لائحة الإدارة التى تم إقرارها على تنظيم عدد من المسائل الهامة مثل شراء وبيع العقارات . وكافة الإتفاقات مع المنظمات الدولية ، وشروط إستخدام العاملين .(٢)

٨٦ — إن هذه القواعد القانونية التى تقوم بوضعها بعض أجهزة الشركة ، تعد فى تقديرنا بمثابة القانون الداخلى ، وهى تكشف عن نوع من السلطة اللائحية التى تتمتع بها الـ Eurochemic بوصفها مشروعاً دولياً عاماً . ذلك أن تسمية المشروع بالشركة وإخضاعه للقانون البلجيكى بصفة إحتياطية ، لا يجب أن يحول دون البحث عن الوصف القانونى الدقيق والصحيح ، وإن هذه السلطة اللائحية وهذا القانون الداخلى هما من الأدلة على الفارق الهام بين المشروع الدولى العام وبين الشركات الدولية بمفهوم الدولية الإقتصادية (٣) ،

---

(١) انظر فى هذا المعنى STROHL المقال السابق الإشارة إليه ص ٥٧٦ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك المقال السابق ذات الإشارة .

(٣) أنظر ما يلى بالقسم الثانى عن مفهوم الدولية الاقتصادية .

وإنطلاقاً من هذا الفهم فإننا لا نستطيع التسليم بما ذهب إليه STROHL من القول بإمكان النظر إلى لائحة الإدارة بوصفها نوعاً مـــن الإمتداد للنظام الأساسى (١) ، على إعتبار أن مثل ذلك القول يغمط واحداً من أهم الخصائص المميزة للمشروع الدولى العام ، ويقصر عن التحليق فى الآفاق الرحبة التى تثيرها هـــذه النظرية الحـــديثة ، ويحاول النظر إلى الـ Eurochemic كشركة من شركات القانون الخاص ، رغم وضوح تجاوزها لهذا النطاق ، وإستقرارها كواحد من خير نماذج المشروع الدولى العام ، وهو ما يدعو إلى إعتبار القواعد التنظيمية العامة التى تضعها بعض الأجهزة المختصة بها كقانون داخلى لشخص من أشخاص القانون الدولى العام .(٢)

(ب) نطاق تطبيق قانون دولة المقر :

٨٧ — إن القول بوجوب تطبيق القانون البلجيكي بوصفةقانون دولة المقر بصفة إحتياطية ، يدعو إلى التساؤل عن مضمون هذا القانون البلجيكى من ناحية ، وعن نطاق ومدى تطبيقه من ناحية أخرى ، وقد ذهب البعض فيما يتعلق بالنقطة الأولى إلى القول بحق بأن المبادئ العامة للقانون البلجيكي التى تطبق على شركات الإقتصاد المختلط هي الواجبة التطبيق على الـ Eurochemic بصفة إحتياطية ، وأنه ليس هناك محل للحديث عن قانون محدد بالذات ، وخاصة قانون الشركات المساهمة "Lois sur les Sociétés anonymes belges"

---

(١) حيث ترر : "Le réglement de gestion peur s'analyser Comme : un prolongement des Statuts......"

أنظر مقاله السابق الإشارة إليه ص ٥٧٦ .

(٢) وقد ذهب ليبريش بحق إلى القول فى هذا المعنى :

"nous sommes d'avis que le Règlement de gestion d'Eurochemic est opposable aux différents Etats signataires de la Convention Car il Constitue le droit interne d'une personne morale de droit international public. selon nous, il déploie ses effets tant à l'égard des personnes qui entrent en rapport juridique avec la Société (directement) qu'envers les tiers (indirectment), et cela sur la base d'une délégation de pouvoir octroyée expressément à l'article 21, paragraphe 2 des Status.

أنظر رسالته السابق الإشارة إليها ص ١٨٩ .

لأن الـ Eurochemic ليست شـــركة مساهمـــة ولكنها شـــركة بالأسهـــم .
(١) "une société per actions"

بينما يؤدى التسليم بالطابع الـــدولى لـ Eurochemic ، وتعـــدد الوثائق القانونية التى تحكمها، والسلطة اللائحية التى تتمتع بها بعض أجهزة الشركة إلى حصر إحتمالات تطبيق القانون البلجيكى بوصفه قانوناً لدولة المقر فى أضيق نطاق ممكن (٢) . بل إن الأمر فى مثل تلك الحالة يكون متروكاً لتقدير أجهزة الشركة التى تتمتع بنوع من السلطة اللائحية ، إما أن تسلم بتطبيق قانون دولة المقر ، وإما أن تعمد إلى وضع قواعد جديدة فى إطار قانونها الداخلى لمواجهة مثل تلك الأحوال .(٣)

---

(١) أنظر ليبريش — الرسالة السابق الإشارة إليها ص ١٨٦ وما بعدها .

(٢) وقد عبر التقرير الأول حول نشاط الشركة عن هذا المعنى فى العبارات التالية :
"Le régime juridique de la société Eurochemic s'écarte Cependant dans une assez large mesure de Celui des Sociétés Commerciales ordinaires. Eurochemic relève en premier lieu du droit international, puisque C'est une Convention diplomatique qui lui Confère la personnalité et la Capacité juridiques et définit son régime notamment les exonérations fiscales et douaniéres, les facilités monétaires et les immunités qui lui sont reconnues. . . . ."
"Le droit de l'Etat du Siège ne S'applique qu'à titre subsidiàire dans la mesure ou il n'y est pas dérogé par la Convention ou les Statuts. En pratique, la plupart des actes de gestion Courante, les rapports Contractuels et la responsibilité Civile de la Société sont régis par le droit civil ou Commercial belge. La réglementation administrative, celle, par exemple, sur la Construction des bâtiments, la Securité des installations et la Santé publique, est également applicable.
"L'application du droit interne doit, d'ailleurs, tenir Compte, dans Certains Cas, de la nature internationale de la Société et de l'intérêt général des pays participants." نقلا عن المرجع السابق ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) ومع ذلك فالظاهر أن STROHL لا يسلم بهذا الرأى ويرى أن المبادرة إلى وضع قواعد جديدة لا تكون إلا فى حالة سكوت قواعد القانون الداخلى .

أنظر ليبريش المرجع السابق ص ١٩٢ . وقد إنتقد بشدة ما ذهب إليه STROHL من القول بوجوب تسجيل Eurochemic طبقاً للقانون البلجيكى .

وأنظر فى مفهوم STROHL لتطبيق قانون دولة المقر مقاله السابق ص ٥٧٩ .

ثالثاً : الطبيعة القانونية لـ Eurochemic :

٨٨ — من المسلم به أن الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً (Eurochemic) ليست شركة مـــن شركات القانون الخاص البلجيكي ،

فعلى الرغم من قيامها بأعمال صناعية وتجارية مماثلة لتلك الأعمال التى تقوم بها شركات القانون الخاص ، فإنها تتمتع بنوع من الإستقلال إزاء الحكومات المؤسسة لها (١) . كما أنها لا ترتبط بالولاء السياسى مع دولة المقر ، ولا تخضع لقانون تلك الدولة ، ولا تطبقه إلا بصفة إحتياطية كما سبق القول .

ولما كانت المادة الثانية من الإتفاقية قد أشارت إلى تمتع الشركة بالشخصية القانونية ، وأهليتها للقيام بكافة العمليات اللازمة لتحقيق أهدافها (٢) ، فإن التساؤل قد ثار حول طبيعة هذه الشخصية القانونية ، وينعقد إجماع الكتاب عـــلى Eurochemic تتمتـــع بالشخصية القانونية الدولية (٣) . وطبقاً لنصوص الإتفاقية فإن تلك الشخصية القانونية قد نشأت منذ اليوم الذى أصبحت فيه إتفاقية التأسيس نافذة وسارية المفعول بتصديق دولة المقر ، وإيداع ٨٠٪ من رأس مال الشركة المكتتب به .(٤)

---

(١) أنظر فى هذا المعنى STROHL المقال السابق الإشاره إليه ص ٥٧١ .

(٢) أنظر نص المادة ما تقدم .

(٣) وهذا الإجماع بين الكتاب لم يتوافر بالنسبة لبنك التسويات الدولية والشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية Eurofima .

أنظر فى هذا لمعنى ليبريش الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٤٢٨ .

(٤) أنظر نص المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية فيما تقدم

وقد جاء بالمادة ٢٠ فقرة ب من الاتفاقية :

"La présente Convention entrera en vigueur lorsqu'elle aura été ratifiée par le gouvernement de l'Etat du Siége et lorsque la part du Capital Social, attribuée en vertu de l'article 4 des statuts aux gouvernements ayant déposé leur instrument de ratification ou aux ressortissants de Ces gourvernements, représentera 80% du Capital de la Société."

وترى غالبية الكتاب أن الوثائق المنشئة لا Eurochemic كافيـــة فى ذاتها لقيام الشركة قانوناً ، وتمتعها بوصف الشخصية القانونية الدولية (١) ، بينما ذهب STROHL — مع تسليمه بكفاية الوثائق المشار إليها لتمتع الشركة بوصف الشخصية القانونية — إلى القول بوجوب إستكمال الشركة لبعض الإجراءات الشكلية طبقاً للقانون البلجيكى بهدف توفير حماية الغير ، رغم أن تلك الإجراءات ليست لازمة لتأسيس الشركة وقيامها قانوناً .(٢)

٨٩ — ويلاحظ أن الإعتراف لا Eurochemic بوصف الشخصية القانونية الدولية ، ليس قاصراً على الدول المؤسسة أطراف الإتفاقية الخاصة بانشاء الشركة فحسب ، حيث إعترفت بعض الدول الغير للشركة بهذا الوصف ، وبأهليتها لعقد الإتفاقات الدولية اللازمة لتحقيق أهدافها . فعلى الرغم من عدم وضوح الوثائق المنشئة للشركة فى مجال الإعتراف لها بأهلية عقد الإتفاقات والمعاهدات الدولية ، فإنها تتمتع بتلك الأهلية — طبقاً للرأى الغالب فى الفقه — بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها ، طالما أن تلك الوثائق لم تنطوى على ما يفيد العكس .

وقــد تم التوقيع فى ٢١ فبراير ١٩٦٧ على بروتوكول باتفاق بين الا Eurochemic والجماعة الأوربية للطاقــة النووية .C.E.E.A بشأن تطبيق نظــام التفتيش المستمــر Système d'inspection Continue بواســطة الا Euratom على بعض النظائر ذات الأصل الأمريكى والتى تعاد معالجتها

(١) أنظر ليبريش ص ٤٢٩ وما بعدها .

(٢) أنظر مقاله السابق الإشارة إليه ص ٤٧٩ وما بعدها وقد قررفى ص ٥٨٠ .

"......La Société a jugé qu'elle devait se faire immatriculer au registre de Commerce dans les voies normales. Il S'agit en effet, en Belgique, d'une mesure de publicité permettant de porter à la Connaissance des tiers Certains renseignements relatifs notamment à l'administration de la Société, et non pas d'une "incorporation" ni d'un élément de la procédure de Constitution."

فى مصنع الشركة فى « MOL » . وقد وقع هذا البروتوكول المدير العام لل Eurochemic ، ومدير رقابة الأمن فى الجماعة الأوربية للطاقة النووية .(١)

رابعاً : الحصانات والإمتيازات :

٩٠ — إنطوت الإتفاقية الخاصة بإنشاء الـ Eurochemic ، على عدد من النصوص ، التى تقرر بعض الحصانات والإمتيازات والإعفاءات للشركة ، وللعاملين بها . وذلك أمر طبيعي فى ضوء الحقيقة التى قررتها ديباجة الإتفاقية والتى تتعلق بوصف الشركة كمشروع دولى يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة للدول المشتركة فيه .(٢)

وتكشف دراسة النصوص المتعلقة بتلك الحصانات والإمتيازات عن نوع من التحفظ ، يرجع بصفة خاصة إلى الطابع الصناعي والتجارى للشركة وعدم الرغبة فى التوسع فى الحصانات والإمتيازات التى تتمتع بها الشركة . ويمكن القول بصفة عامة بأنه على الرغم من عدم التسليم بالحصانة القضائية للشركة ، فإن الشركة تتمتع طبقاً للإتفاقية الخاصة بإنشائها بعدد من الحصانات العامة بالإضافة إلى بعض المزايا والإعفاءات المالية ، فضلا عن عدد من الإعفاءات والإمتيازات الضرائبية والجمركية التى تقررت للعاملين بالشركة .

(ا) الحصانات والإمتيازات العامه التى تتمتع بها الشركة :

٩١ — نصت المادةالسادسةمن الإتفاقيةعلى حرمةمنشآت الشركة ووثائقها ، وعلى عدم جواز خضوع أموال الشركة وممتلكاتها ، أو المواد الموجهة إليها ، أو المصدرة منها إلى الغير لإجراءات الإستيلاء أو نزع الملكية أو المصادره الإدارية .

---

(١) وهو إتفاق دولى فى نظر البعض .
أ نظر فى تفصيلات ذلك ليبريش المرجع السابق ص ٥٣٧ .

(٢) فقد جاء فى ديباجه الاتفاقيه .

Considérant que tant par sa Composition que par son but, Cette Société présente un Caractére international et repond à l'intérêt général des pays qui y participent."

وعلى الرغم من تسليم نص الفقرة الثانية من تلك المادة على جواز أن تكون أموال الشركة ، وممتلكاتها محلا لإجراءات الحجز أو التنفيذ الجبرى تنفيذاً لقرار قضائى ، فإنها قد أوردت إستثناء بالغ الأهمية ، بتقريرها أنه لا يجوز فى جميع الأحوال أن تكون منشآت الشركة والمواد الضرورية اللازمة لنشاطها محلا للحجز أو لإجراءات التنفيذ الجبرى .(١)

ولا شك أن طبيعة نشاط الشركة وإمكانية إستخدامها فى النشاطات المتعلقة بإنتاج وتطوير السلاح النووى كانت هى السبب المباشر ، فى هذا القيد الهام الذى يؤدى فى النهاية إلى حماية النشاطات الرئيسية للشركة ضد إجراءات الحجز أو التنفيذ الجبرى ، حتى ولو كانت تلك الإجراءات تجرى وفقاً لحكم أو قرار قضائى واجب التنفيذ .(٢)

٩٢ — وإذا كانت هذه الحصانة العامة للشركة ، ووثائقها وممتلكاتها بمثابة نتيجة طبيعية لطابع المنفعة العامة ، فإنه مما يتصل بهذه الحصانة ذلك الإمتياز الذى نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية فى فقرتها الثالثة فيما يتعلق بتملك العقارات اللازمة لإقامة منشآت الشركة ، وإمكان اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية

---

(١) فقد نصت المادة السادسة من الإتفاقية فى فقرتها الأولى الثانية .

“a) Les installations et les archives de la Société seront inviolables. Les biens et avoirs de la société, ainsi que les matiéres acheminées ver celle-ci ou acheminées par elle vers le destinataire, seront exemptés de toute réquisition, expropriation et Confiscation administrative.

b) Les biens et avoirs de la Société ne pourront pas être Saisis ou faire l'objet de mesures d'exécution forcée, si ce n'est par décision de justice Toutefois, les installations ainsi que les matières nécessaires à l'activité de la société ne pourront pas être saisies ou faire l'objet de mesures d'exécutiou forcée.“

(٢) ومع ذلك فقد جاء بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من الإتفاقية :

“Les dispositions du présent article ne mettront pas obstacle à l'accés aux installations et archives de la Société des autorités Compétents de l'Etat du Siége et des autres pays oǜ seront situées Ces installations et archives, pour assurer l'exécution, dans leurs territoires respectifs des décisions de justice au des règles Concernant protection de la Santé publique et de la prévention des accidents.

للمنفعة العامة من جانب السلطات الحكومية المعنية طبقاً للتشريع الوطنى بهدف تمكين الشركة من إكتساب ملكية تلك العقارات فى حالة عدم التوصل إلى ذلك عن طريق الإتفاق الودى .(١)

(ب) الإعفاءات والإمتيازات المالية :

٩٣ — حددت المادتان السابعة والثامنة من الإتفاقية عدداً من الإعفاءات والإمتيازات المالية الهامة التى تتمتع بها ال Eurochemic فى دولـــة المقر وفى أقاليم الدول الأعضاء .

فقد جاء بالمادة السابعة من الإتفاقية :

(أ) تعفى الشركة فى دولة المقر من كافة الرسوم والضرائب بمناسبة تأسيسها ، والإكتتاب فى رأس مالها أو زيادته ، وتقديم الحصص ، وكذلك من الشكليات المختلفة التى يمكن أن تتطلبها عملياتها فى دولة المقر ، وكذلك تعفى الشركة أيضاً من كافة الضرائب والرسوم فى حالة حلها أو تصفيتها .

(ب) تعفى الشركة فى دولة المقر وفى البلاد الأخرى التى تقيم فيها منشآت من الرسوم والضرائب الخاصة بنقل ملكية الأموال العقارية ومن رسوم الشهر والتسجيل .

(ج) تعفى الشركة فى دولة المقر من كافة الضرائب المباشرة التى يمكن أن تسرى عليها أو على أموالها أو ممتلكاتها أو عائداتها .

(د) تعفى الشركة فى دولة المقر من كافة الضرائب ذات الطبيعة الإستثنائية أو تلك التى تنطوى على التميز ، مثل إستقطاع جزء من رأس المال أو ضريبة لا تطبق على الشركات الأخرى التى تمارس نشاطات مماثلة .(٢)

. . . . ‟

(١) أنظر النص فيما تقدم .

(٢) حيث جرى نصها على النحو التالى :

"a) La société sera exonérée dans l'Etat du Siège de tous droits et taxes fiscales et para–fiscales à l'occasion de sa Constitution, de la Souscription et des augmentations de son Capital, des apports, ainsi que des formalités =diverses que Ces opérations pourront Comporter dans l'Etat du Siége

بينما نصت المادة الثامنة فى فقرتيها الأولى والثالثة :

(أ) كافة المواد الأولية والتجهيزات والمعدات العلمية والفنية اللازمة لتجهيزات الشركة وإستثماراتها تعفى من كافة الضرائب الجمركية أو الرسوم المماثلة ، ومن كافة قيود الإستيراد مع مراعاة نص المادة التاسعة .

. . . .

(ج) المواد المنقسمة المرسلة إلى الشركة وكذلك المواد المصنعة أو المستعادة بواسطة الشركة والموجهة إلى بلاد تكون حكومتها طرفاً فى الإتفاقية الحالية ومساهما أو يكون أحد مواطنيها مساهماً فى الشركة ، تعفى عند الإستيراد والتصدير من كافةالضرائبالجمركية أوالرسوم المماثلة ومن كافة القيود » .(١)

---

la Société sera également exonérée de tous droits et taxes à l'occa-=
sion de sa dissolution et de sa liquidation.

b) La société sera exonérée dans l'Etat du Siège, ainsi que dans les autres pays où seront situées ses installations, des droits et taxes de transmis-sion percues à l'occasion de l'acquisition de biens immobiliérs et des droits de transcription et d'enregistrement.

c) La Société sera exempte dans l'Etat du Siége de tous impôts directs susceptibles de S'appliquer à elle-même, à ses biens, avoirs et revenus.

d) La société sera exempte de la part de l,Etat du siége de tous impôt de Caractére exceptionnel ou discriminatoire, tel qu'un prélévement spécial sur le Capital ou un impôt qui ne S'appliliquerait pas aux autres sociétés exercant une activite Comparable.

e) Les exonérations prévues au présent article ne s'etendent pas aux impôts et taxes percus en rémunération de services d'utilité générale."

"a) Les matières premières, les biens d'equipement et le materiel (١) scientifique et technique nécessaires pour les installations et pour l'exploitation de la société seront exonérés de tous droits de douane ou taxes d'effet équivalent et de toutes restrictions d'importation, sous réserve des dispositions de l'article 9.

c) Les matiéres fissiles destinées à la société, ainsi que les matiéres produites ou récupérées par la société destinées aux pays dont le Gouvernement est partie à la présente Convention et actionnaire, ou dont un ressor-tissant est actionnaire de la société (appelés-ci-dessous "pays parti-cipants"), seront exonérées à l'importation et à l'exportation de tous
= droits de douane ou taxes d'effet équivalent et de touts restrictions".

الإمتيازات والإعفاءات المقرره للعاملين بالشركة :

٩٤ – عالجت المادة العاشرة من الإتفاقية الخاصة بإنشاء الا Eurochemic بعض المزايا والإعفاءات التى تمنحها الدول الأطراف فى الإتفاقية ، وخاصة دولة المقر للعاملين بالشركة ، ويلاحظ بصفة عامة أن قدر هذه المزايا والإعفاءات ضئيل للغاية ، إذا ما قورن بالحصانات والإعفاءات والمزايا التى يتمتع بها الموظفون الدوليون بصفة عامة ، والعاملين بعدد من المشروعات الدولية العامة مثل بنك التسويات الدولية ، ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى الطابع الصناعي والتجارى لنشاط الا Eurochemic ، وهـو الأمر الذى دفع واضعي وثائقها المنشئة إلى التقليل من تلك المزايا والإعفاءات ، على هذا النحو الذى تكشف عنه المادة العاشرة التى قررت :

(أ) للشركة أن تدعو للعمل بها دون أية عوائق أو قيود الفنيين والموظفين والعمال ذوى الكفاية من رعايا البلاد المشتركة .

(ب) تطبق دولة المقر بصفة خاصة عند الإقتضاء النصوص المتعلقة بالهجرة وغيرها من إجراءات تسجيل الأجانب بطريقة لا تؤدى إلى وضع عقبات فيما يتصل بقدوم أو عودة الكوادر المؤهلة من رعايا الدول المشتركة

وتجدر الاشارة إلى أن المادة التاسعة التى أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة الثامنة قد إنطوت بدورها على نوع من الامتياز حيث جاء بها :

"a) La société pourra pour l'accomplissement deseoperations repondant à son objet, acquérir, détenir et utiliser les monnaies des Parties Contractantes à l'Accord du 19 Septembre 1950 sur l'Etablissement d'une union Européenne de Paiements et des autres pays dont les Gouvernements sont parties à la présents Convention. Les Gouvernements parties à la présente Convention accorderont, le Cas écheànt, à la Société les autorisations nécessaires, selon les modalités prévues par les règlements et accords applicables.

b) Les Gouvernements parties à la présente Convention accorderont à la Société, aussi libéralement que possible, les autorisations nécessaires pour lui permettre d'acquérir, de détenir et d'utiliser des monnaies qui ne sont pas visées au paragraphe (a) du présent article".

إلى بلادهم عدا ما تفرضه إعتبارات النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة من الإستثناءات .

(ج) يتمتع الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة ب:

١ - الحق فى أن يقوموا بالإستيراد دون أية ضرائب أو رسوم من البلاد التى كان بها مقر إقامتهم الأخير أو من موطنهم الأصلى منقولاتهم ومتعلقاتهم بمناسبة مباشرتهم لوظائفهم لأول مرة فى البلاد المعنية ، والحق فى إعادة تصديرها دون أية ضرائب أو رسوم عند إنتهاء أعمالهم ، مع إستثناء فى الحالتين يتعلق بالشروط التى تقرر الحكومة المعنية ضرورتها .

٢ - الحق فى أن يقوموا بإستيراد - دون أية ضرائب أو رسوم - سياراتهم المخصصة لإستعمالهم الشخصى والتى إكتسبوا ملكيتها فى البلاد التى كان بها مقر إقامتهم الأخير أو موطنهم الأصلى بشروط السوق الداخلى لها ، وإعادة تصديرها دون أية ضرائب أو رسوم مع إستثناء فى الحالتين يتعلق بالشروط التى تقدر الحكومة المعنية ضرورتها .

الفصل الخامس

الهيئة العربية للتصنيع

٩٥ — وقع رؤساءوملوك كل من دولة الإمارات العربية، والمملكة العربية السعودية ، ودولة قطر ، وجمهورية مصر العربية ، فى ١٧ ربيع الآخر ١٣٩٥ هجرية الموافق ٢٩ من إبريل ١٩٧٥ على إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع(١) ، التى عبرت ديباجتها عن الأهداف الرئيسية لإنشاء تلك الهيئة فجاء بها :

« إن حضرة صاحب الفخامة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

وحضرة صاحب السمو أمير دولة قطر .

وحضرة صاحب الفخامة رئيس جمهورية مصر العربية .

رغبة منهم فى بناء قاعدة صناعية داخل الوطن العربى تكفل الوفاء بإحتياجات الدول العربية فى مجال الصناعات المتقدمة .

وتوثيقاً لعرى المودة والأخوه .

وتأكيداً لروابط التعاون المشترك بين الدول العربية .

وتأميناً لإستخدام الموارد العربية فى تحقيق النفع الإقتصادى والمصلحة القومية للوطن العربى .

قد إتفقوا على ما يلى . . .

---

(١) تم التوقيع على هذه الإتفاقية بالتمرير بعد فترة الإعداد وبعد الإتفاق بين الملوك والرؤساء على المبادىء العامة .

٩٦ — وجاء بالمادة العاشرة من الإتفاقية :

« بمجرد التوقيع على هذه الإتفاقية تنشأ لجنة عليا للهيئة تتكون من الوزراء المختصين فى الدول الأطراف .

وتعين اللجنة العليا مجلس إدارة موقت تمثل فيه كل دولة بعضوين وتكون مهمة المجلس إتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لتأسيس الهيئة » .

وأشارت المادةالسادسة من الإتفاقية إلى أن قيام الهيئة قانوناً يكون بالتوقيع على نظامها الأساسى من قبل اللجنة العليا .(١)

وقد عهد مجلس الإدارة المؤقت إلى لجنة قانونية متخصصة بالعمل على صياغة النظام الأساسى الذى أقره المجلس المؤقت وتم التوقيع عليه من جانب أعضاء اللجنة العليا فى١٧أغسطس١٩٧٥ ، وبذلك قامت الهيئة العربية للتصنيع قانوناً .

٩٧ — ويلاحظ أن إتفاقيةإنشاءالهيئة العربية للتصنيع قد إنطوت على الخطوط العريضة ، والمبادئ العامة التى تحكم الوضع القانونى للهيئة ، وسير عملياتها ، وعهدت إلى اللجنة العليا بتعيين مجلس إدارة موقت للهيئة تكون مهمته إتخاذ الترتيبات ، والإجراءات اللازمة لتأسيس الهيئة ، وكانت المهمة الأولى لذلك المجلس وضع النظام الأساسى الذى تقوم الهيئة قانوناً بمجرد التوقيع عليه من جانب اللجنة العليا .

ولا شك أن هذا الوضع كان ينطوى على نوع من التجاوز ، فثمة مجلس إدارة مؤقت لهيئة لم تقم قانوناً بعد ، ويعمل على الإشراف على وضع النظام الأساسى للهيئة، ذلك النظام الأساسى الذى ينطوى على المبادىء الأساسية التى تحكم نظام الهيئة القانونى ، وتحدد إطارها العام من النواحى الإدارية والمالية ، وما يتصل بسير عملها من حصانات وإمتيازات ، والأجهزة التى تعبر عن إرادة الهيئة والقواعد التى تحدد العلاقة فيما بينها .

(١) حيث قررت « تقوم الهيئة قانونا بمجرد التوقيع على النظام الأساسى للهيئة من قبل اللجنة العليا » .

لقد كان من المنطق أن يجرى وضع هذا النظام الأساسى فى وقت معاصر لصياغة الإتفاقية ، بحيث تكون المبادئ التى إنطوى عليها موضعاً للدراسة والمفاوضة من جانب ممثلين للحكومات الأطراف ، ثم يلحق بالإتفاقية ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ، أو يعتبر كوثيقة مستقلة يوقعها ممثلو الدول الأعضاء بصفتهم هذه ، وليس بوصفهم أعضاء اللجنة العليا للهيئة . ذلك أن الأمر بدا كما لو كانت الهيئة تقوم بوضع نظامها الأساسى ، وهو أمر ينطوى على نوع من المفارقة ، ينبغي أن ينظر إليها فى تقديرنا فى ضوء حقيقة أن أعضاء اللجنة العليا إنمـــا يمثلون حكوماتهم ، وأن أعضاء مجلس الإدارة المؤقت كانوا يعملون أيضاً بوصفهم ممثلين لحكوماتهم ، ومن ثم فإن عمل مجلس الإدارة المؤقت فى فترة الإعداد لإعلان قيام الهيئة قانوناً ، لم يكن يعدو فى حقيقة الأمر إلا أن يكون نوعاً من التفاوض بين الحكومات الأعضاء للإتفاق على النظام الأساسى .

٩٨—وإذا كان العالم العربى قد عرف عدداً من المشروعات الدولية العامة ، فإن الهيئة العربية للتصنيع تعد — بغير جدال — أهم تلك المشروعات العربية العامة ، كما أنها تعد خطوة ذات أهمية فائقة فى سبيل تحقيق نوع من التكامل الإقتصادى العربى فى مجال الصناعات المتقدمة ، وصناعة الأسلحة المتطورة ، وهو الأمر الذى يسهم إسهاماً كبيراً فى دعم القوة الذاتية لمجموع الدول العربية المشتركة فى المشروع وللعالم العربى بصفة عامة ، فضلا عما يمكن أن تؤديه فى مجال التنمية الإقتصادية العربية ، والعمل عـــلى نقل التكنولوجيا المتطورة وإستيعابها على الصعيد العربى .

ومن هنا فقد حرصنا على إفراد هذا الفصل لدراسة النظام القانونى للهيئة العربية للتصنيع ، بوصفها مشروعاً دولياً عاماً دراسة تفصيلية ، مؤمنين أن مثل تلك الدراسة التحليلية تنطوى على إضافة وإثراء للنظرية العامة للمشروع الدولى العام .

وسنعرض لدراسة ذلك النظام القانونى للهيئة العربية للتصنيع على النحو التالى :

أولا : أحكام العضوية فى الهيئة .

ثانيـاً : أهداف الهيئة ووظائفها .

ثالثـاً : أجهزة الهيئة .

رابعـاً : القانون الواجب التطبيق على الهيئة .

خامساً : الشخصية القانونية للهيئة .

سادساً : المزايا والحصانات والإعفاءات .

أولا : أحكام العضوية فى الهيئة

٩٩ ــ أشارت ديباجة إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع إلى أهداف الهيئة فى مجال بناء قاعدة صناعية داخل الوطن العربى ، تكفل الوفاء بإحتياجات الدول العربية فى مجال الصناعات المتقدمة . وتوثيق عرى المودة والأخوه وتأكيد روابط التعاون المشترك بين الدول العربية وتأمين إستخدام الموارد العربية فى تحقيق النفع الإقتصادى والمصلحة القومية للوطن العربى . ومن ثم فقد كان من المنطق ومن الضرورى ترك باب العضوية مفتوحاً أمام الدول العربية الأخرى ، فجاء بالمادة الرابعة عشر من الإتفاقية :

« يجوز لحكومة أية دولة عربية الإنضمام إلى هذه الإتفاقية وذلك بعد موافقة حكومات جميع الدول الأطراف ووفقاً للشروط التى تحددها » .

ثم جاء نص المادة الرابعة من النظام الأساسى ليقرر أن « أعضاء الهيئة المنضمون هم الدول التى تنضم إلى إتفاقية تأسيس الهيئة بالشروط الآتية :

١ ــ أن تكون الدولة المنضمة عربية .

٢ ــ أن توافق حكومات جميع الدول الأطراف على إنضمامها ؛ بالشروط التى يقترحها مجلس إدارة الهيئة وتقرها اللجنة العليا .

٣ — أن تكون حصتها فى رأس المال مساوية لكل حصة من حصص عضاء الهيئة الأصليين فى وقت إنضمامها .

٤ — أن تلتزم بجميع الأحكام الواردة فى إتفاقية التأسيس وفى النظام لأساسى واللوائح الصادرة وفقاً له والمعمول بها وقت الإنضمام » .

وتكشف هذه النصوص عن نوعين من العضوية :

(أ) العضوية الأصلية .

(ب) العضوية بالإنضمام .

(ا) العضوية الأصليه :

١٠٠ — جاء بالمادة الثالثة من النظام الأساسى «أعضاء الهيئة الأصليون هم الدول العربية الأربع الموقعة على إتفاقية تأسيس الهيئة » . وهي دولة الإمارات العربية المتحده ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة قطر ، وجمهورية مصر العربية .

وقد حدد الباب الثالث من النظام الأساسى الإلتزامات الواقعة على عاتق هذه الدول فيما يتعلق برأس مال الهيئة ، فقررت المادة ١٧ أن « رأس المال الإسمى للهيئة ١٠٤٠ مليون دولار بحصص متساوية للدول الأعضاء على النحو الآتى :

دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٦٠ مليون دولار أمريكى
المملكة العربية السعودية	٢٦٠ مليون دولار أمريكى
دولة قطر	٢٦٠ مليون دولار أمريكى
جمهورية مصر العربية	٢٦٠ مليون دولار أمريكى

ثم أشارت المادة ١٨ إلى أنه :

١ — يتم الوفاء نقداً بالحصص التى إكتتبت بها كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر . ويكون الوفاء بدولار الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - تودع القيمة النقدية لهذه الحصص فى حساب يفتح بإسم الهيئة لدى البنوك المعتمدة فى الدول الأعضاء أو فى غيرها وفقاً لما يحده مجلس إدارة الهيئة » .

وإنطوت المادة التاسعة عشرة على بيان كيفية وفاء جمهورية مصر العربية لحصتها فى رأس المال فقررت « توفى جمهورية مصر العربية بكامل حصتها عيناً فى رأس المال فى موعد أقصاه أول يناير ١٩٧٦ حسبما يبين فى ملحق يرفق بهذا النظام » .

ثم فصلت المادة ٢٠ كيفية وفاء كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بحصصها فى رأس المال حيث جاء بها « ١ - بمجرد التوقيع على هذا النظام تودع كل من دولة الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية ، ودولة قطر نسبة مئوية مقدارها ١٠٪ من قيمة الحصص التى إكتتب بها فى البنوك المعتمدة وفقاً لما نص عليه فى المادة (١٨) كدفعة ثانية ، وذلك بالإضافة إلى الدفعة الأولى التى إكتتبت بها الدول الثلاث ، قبل التوقيع على هذا النظام ومقدارها ٥٪ من الحصة النقدية لكل دولة .

٢ - أما باقى قيمة الحصص فيتم إيداعه فى موعد أقصاه أول يناير ١٩٧٦ .

(ب) العضوية بالإنضمام :

١٠١ - إن مقتضى نص المادة الرابعة عشر من الإتفاقية ، والمادة الرابعة من النظام الأساسى ، فتح باب الإنضمام إلى الهيئة أمام كل الدول العربية التى ترغب فى الإنضمام إلى هذا المشروع الهام ، بيد أن باب الإنضمام ليس مفتوحاً على مصراعيه أمام الدول الراغبة فى ذلك ، فثمة من الشروط ما ينبغى توافره قبل إكتساب عضوية الهيئة بالإنضمام :

أولا : أن تكون الدولة الراغبة فى الإنضمام عربيه . وعلى الرغم من أن الإتفاقية والنظام الأساسى لم ينطويا على معيار معين لتحديد معنى العروبة ، فإننا نعتقد أن المقصود بعبارة الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسى « أن تكون الدولة المنضمة عربية » أن تكون الدولة الراغبة فى الإنضمام إحدى

دول الجامعة العربية ، لأنه من غير المتصور أن تكون الدول الأطراف فى إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع وهي جميعاً من أعضاء جامعة الدول العربية ، قد قصدت إلى وضع معيار للعروبة غير ذلك الذى تأخذ به جامعة الدول العربية وهي بصدد تقرير قبول الأعضاء الجدد بها .

ثانياً : أن توافق حكومات جميع الدول الأطراف على إنضمامها بالشروط التى يقترحها مجلس إدارة الهيئة وتقرها اللجنة العليا .

وهنا نجد نوعاً من حق الإعتراض الذى تتمتع به كل دولة من الدول الأعضاء « الأصليين والمنضمين » فى مواجهة طلب الإنضمام من جانب أية دولة عربية أخرى .

ثالثاً : أن تكون حصتها فى رأس المال مساوية لكل حصة من حصص أعضاء الهيئة الأصليين فى وقت إنضمامها .

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان من المقبول أن تعرض الدولة الراغبة فى الإنضمام المساهمة بحصة عينية فى رأس المال ، ونعتقد أن تفسير النص يسمح بقبول مثل ذلك الفرض على إعتبار أن مجلس إدارة الهيئة يقترح شروط إنضمام الدولة الراغبة فى الإنضمام ، ثم تقر اللجنة العليا هذه المقترحات قبل عرضها على الحكومات للموافقة عليها . ويمكن أن تكون طبيعة المساهمة فى رأس المال وكيفيتها واحدة من هذه الشروط ، فضلا عن أن سابقة مساهمة إحدى الدول الأصلية بحصة عينية يمكن الإستناد إليها فى هذا السبيل .

رابعاً : وأخيراً تلتزم الدولة الراغبة فى الإنضمام بعد الموافقة على إنضمامها بجميع الأحكام الواردة فى إتفاقية التاسيس وفى النظام الأساسى واللوائح الصادرة وفقاً له والمعمول بها وقت الإنضمام .

١٠٢ — وجدير بالملاحظة أن دراسة نصوص الإتفاقية ، والنظام الأساسى ، لا تكشف عن فارق بين الدول الأعضاء المؤسسة ، وتلك التى تكتسب العضوية بالإنضمام (١) ، فيما يتعلق بمدى ما تتمتع به من حقوق ومدى إسهامها

(١) أبدت جمهورية السودان . رغبتها فى الإنضمام إلى الهيئة العربية للتصنيع .

فى إدارة الهيئة ورقابتها . ومن ثم فإن الفرق بين العضوية الأصلية والعضوية بالإنضمام لا يعدو فى النهاية إلا أن يكون فارقاً نظرياً تاريخياً محضاً .

ثانياً : أهداف الهيئة

١٠٣ — جاء بالمادة الثانية من إتفاقية تأسيس الهيئة : «تهدف الهيئة العربية للتصنيع إلى بناء قاعدة صناعية عربية تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة وتحقيق المصالح المشتركة للدول العربية المساهمة فيها على أسس فنية وإقتصادية سليمه وذلك على الوجه المبين فى النظام الأساسى للهيئة » .

وقد فصل الباب الثانى من النظام الأساسى أهداف الهيئة فى المواد من ١٢ إلى ١٦ ، حيث قررت المادة ١٢ فى صياغة تكاد تتطابق مع نص المادة الثانية من الإتفاقية « تهدف الهيئة العربية للتصنيع إلى بناء قاعدة صناعية حربية عربية تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة وتحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء على أسس علمية وفنية وإقتصادية سليمة وعلى الوجه المبين فى هذا النظام » .

ثم نصت المادة ١٣ على أن : « ١ — تعمل الهيئة على تنسيق وتحقيق التكامل الصناعي والإقتصادى بين الدول الأعضاء فى مجال تطوير الصناعات المتقدمة ضمن الهدف المبين فى المادة (١٢) .

٢ — وللجنة العليا أن تتوجه إلى الدول الأعضاء بما تراه من توصيات فى هذا الشأن » .

ثم إنطوى نص المادة ١٤ على تقرير أن « تقوم الهيئة بتنظيم وتشجيع البحوث والدراسات فى المجالات المتصلة بأهدافها ولها فى سبيل ذلك أن تنشىء الأجهزة المختصة بها ، وأن تستعين بالجامعات ومراكز البحوث والخبرات العربية والعالمية » .

وقررت المادة ١٥ أن « تساهم الهيئة فى إعداد الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لإقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة فى الدول الأعضاء بما يواكب التطور العالمى » . وأخيراً نصت المادة ١٦ على أن « تضع الهيئة الخطط العلمية

والعملية لتوجيه المـــوارد والطاقات البشرية فى الدول الأعضاء فى ميدان الصناعات المتقدمة لما فيه خيرها جميعاً والتقدم الشامل للشعوب العربية والشعوب الإسلامية » .

وتكشف هذه النصوص فى وضوح عن أن الأهداف الرئيسية للهيئة العربية للتصنيع تتحصل بصفة أساسية فى :

(أ) بناء قاعدة للصناعات الحربية العربية .

(ب) الإسهام فى نقل التكنولوجيا المتطورة إلى العالم العربى .

(ج) العمل على التنسيق بين الدول الأعضاء فى مجال تطوير الصناعات المتقدمة .

(د) المساهمة فى إعداد الخبرات الفنية والإدارية التى تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة فى الدول الأعضاء .

(ا) بناء قاعدة للصناعات الحربية العربية :(١)

١٠٤ – وهـــذا هـــو الهدف الرئيسى للهيئة ، وهو المبرر الأساسى لقيامها ، فلا شـــك أن الأوضاع السياسية التى تعرض لها العـــالم العربى خلال المراحل الأخيرة فى صراعه ضد الأطماع الصهيونية قد أبرزت أهمية السلاح المتطور لدعم القوة العربية الذاتية ، كما أبرزت أيضاً أن ضمان الحصول على ذلك السلاح يعد أمراً حاسماً ، يمكن أن يستغل فى أوقات النزاع المسلح كأسلوب للضغط السياسى من جانب بعض الدول التى تقوم بتوريد السلاح وفقاً لإتفاقات وعقود التسليح . ومن هنا فقد بدا أن إنشاء مشروع مشترك بين عدد من الدول العربية يستهدف إنتاج الأسلحة المتطورة يمكن أن يكون عاملا هاماً وحاسماً فى مجال دعم الحق العربى ، حتى فى الوقت الذى تعلن فيه الدول العربية رغبتها فى إقامة سلام دائم وعادل فى المنطقة .

---

(١) تجدر الإشاره إلى الفارق بين نص المادة الثانية من إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع والتى تحدثت عن « بناء قاعدة صناعية عربية تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة » . وبين نص المادة ١٢ من النظام الأساسى التى أشارت إلى « بناء قاعدة صناعية حربية عربية تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة » .

إن بناء قاعدة للصناعات الحربية المتقدمة فى المنطقة العربية يبدو أمراً على جانب عظيم من الأهمية لضمان نوع من التمويل الذاتى لتأمين إحتياجات الدفاع عن المنطقة العربية ، التى تنطوى على ثروات بترولية هائلة تجعلها محطاً للأطماع من كل جانب .

ولعل فى إنشاء الهيئة فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ (وما لابسها من محاولات للضغط على الإرادة العربية عن طريق الإمتناع عن تنفيذ بعض عقود التسليح) ، والأزمة البترولية والحظر البترولى العربى الذى تلاها (وما تبعه من ردود فعل إنطوى بعضها على تهديد بإحتلال منابع البترول العربى) ، ما يبرز بوضوح أهمية هذا الهدف الرئيسى .

(ب) الإسهام فى نقل التكنولوجيا المتطورة إلى العالم العربى :

١٠٥ — تعد الدول العربية جميعاً فى مصاف الدول الآخذة فى النمو ، رغم ما يحوزه البعض منها من ثروات طائلة ، ورغم ما يتوافر لبعضها من كوادر فنية كان من الممكن أن تدفع بها قدماً نحو التنمية والتقدم ، وترقى بها إلى مرتبة الدول المتقدمة فى وقت وجيز .

ولا ريب أن نقل التكنولوجيا يعد عاملا من العوامل الحاسمة فى مجال تحقيق تلك التنمية ، وإذا كان هذا الهدف من أهداف الهيئة ، لم يرد النص عليه صراحة ، إلا أنه يبدو واضحاً فى كل النصوص التى تحدد أهداف الهيئة ، فلا شك أن بناء قاعدة للصناعات الحربية ، ينطوى بالضرورة على عملية نقل للتكنولوجيا المتطورة ، فضلا عن أن بناء تلك القاعدة سوف يؤدى بالضرورة إلى خلق بعض الصناعات المكملة فى المنطقة يتعين أن تكون بالضرورة على ذات الدرجة من التقدم والتطور ، وهو الأمر الذى يسهم بدوره فى إنماء التقدم الصناعى والفنى بصفة عامة .

(ج) العمل على التنسيق بين الدول الأعضاء فى مجال تطوير الصناعات المتقدمة :

١٠٦ — ويبدو هذا الهدف متصلا إتصالا وثيقاً بالهدف الثانى المتعلق بعملية نقل التكنولوجيا المتطورة إلى المنطقة العربية بصفة عامة ، وإلى الدول لأعضاء فى

الهيئة بصفة خاصة ، ذلك أن عملية التنسيق سوف تؤدى بالضرورة إلى الإسراع فى خطوات التنمية والتقدم فى مجال تلك الصناعات المتقدمة . كما أنه يعد مكملا للهدف الأول من أهداف الهيئة المنصوص عليه بالمادة الثانية من إتفاقية التأسيس والمادة ١٢ من النظام الأساسى ، فقد جاء بالفقرة الأولى من المادة ١٣ من النظام الأساسى « تعمل الهيئة على تنسيق وتحقيق التكامل الصناعى والإقتصادى بين الدول الأعضاء فى مجال تطوير الصناعات المتقدمة ضمن الهدف المبين فى المادة (١٢) » .

بيد أن من الواضح أن دور الهيئة هنا دور إستشارى فقط ، فالهيئة ليست منظمة فوق الدول ، وهي لا تقارن فى هذ المجال ببعض الجماعات الأوربية التى تملك إتخاذ بعض القرارات الملزمة فى مواجهة الدول الأعضاء . وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسى هذ المفهوم عندما تحدثت عن صلاحية اللجنة العليا فى أن تتوجه إلى الدول الأعضاء بما تراه من توصيات .

(د) المساهمة فى إعداد الخبرات الفنية والإدارية التى تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة فى الدول الأعضاء بما يواكب التطور العالمى :

١٠٧—ويتصل هذا الهدف المنصوص عليه بالمادة ١٥من النظام الأساسى بالأهداف السالفة ، ويكمله ما ورد بالمادة ١٦ من النظام الأساسى التى تحدثت عن قيام الهيئة بوضع الخطط العلمية والعملية لتوجيه الموارد والطاقات البشرية فى الدول الأعضاء فى ميدان الصناعات المتقدمة لما فيه خيرها جميعاً والتقدم الشامل للشعوب العربية والإسلامية .

وإذا كان النظام الأساسى ولائحة نظام العاملين بالهيئة والوحدات التابعه لها لم ينطويا على تفصيلات تتعلق بكيفية تنفيذ هذا الهدف الهام من أهداف الهيئة ، فإن الباب الخامس من لائحة نظام العاملين قد فصل نظام التدريب والبعثات بالنسبة للعاملين بالهيئة ووحداتها ، فجاء بالمادة ٢٤ « يتولى مجلس إدارة الهيئة أو الجهة التى يحددها وضع القواعد المتعلقة باحتياجات تدريب

العاملين وتوفير وسائله وتتبع نتائجه وفقاً للبرامج التى توضع لذلك فى مجال خطط إعداد العاملين » .

كما نصت المادة ٢٥ على أنه « يجوز إيفاد العاملين بالهيئة أو الوحدات فى بعثات أو منح أو إجازات دراسية وتحفظ لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية وظائفهم . ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق الندب من بين العاملين بالهيئة أو الوحدات

وتدخل مدة البعثة أو الإجازة الدراسية فى حساب المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة وفى إستحقاق العلاوة » .

١٠٨ـ وإذا كان هذا النظام يتعلق بالعاملين بالهيئة والوحدات الإنتاجية التابعه لها ، فلقد كان من المنطقى ومن الضرورى أيضاً أن ينطوى النظام الأساسى بوجه خاص على نصوص توضح الوسائل التى تكفل تحقيق ذلك الهدف من أهداف الهيئة ، ونرى أن من الأوفق أن تنشئ الهيئة صندوقاً خاصاً ، لتمويل بعض البعثات ـ الدراسية والتدريبية ـ للعاملين فى مجال الصناعات المتقدمة فى الدول الأعضاء ، وفى الدول العربية بصفة عامة ، بهدف الإسهام فى إعداد الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لإقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة فى الدول الأعضاء بما يواكب التطور العالمى ، طبقاً لعبارات المادة ١٥ من النظام الأساسى ، وبديهى أن بعض هذه البعثات التدريبية يمكن أن يتم فى مصانع الهيئة ووحداتها . كما أن بعضها الآخر وخاصة البعثات الدراسية يتعين أن يتم فى مصانع الشركات الكبرى ، أو معامل البحوث ومراكز الدراسات والجامعات الكبرى فى العالم .

ثالثاً : أجهزة الهيئة الرئيسية

١٠٩ـ من المعلوم أن لكل شخص معنوى أجهزة تتولى التعبير عن إرادته ، وتقوم منه مقام أعضاء الجسم بالنسبة للشخص القانونى الطبيعى ، وقد إنطوت المادة العاشرة من إتفاقية تأسيس الهيئة على الإشارة إلى جهازين من أجهزة

الهيئة الرئيسية ، فجاء بها أنه « بمجرد التوقيع على هذه الإتفاقية تنشأ لجنة عايا للهيئة تتكون من الوزراء المختصين فى الدول الأطراف .

وتعين اللجنة مجلس إدارة موقت تمثل فيه كل دولة بعضوين . . . »

وطبقاً لنص المادة ٢٢ من النظام الأساسى فان الأجهزة الرئيسية للهيئة هى :

١ — اللجنة العليا .

٢ — مجلس إدارة الهيئة .

٣ — الجهاز التنفيذى للهيئة .

(ا) اللجنة العليا :

١ — تكوين اللجنة العليا :

١١٠ —تتالف اللجنة العليا طبقاً لنص المادة٢٣—٢من النظام الأساسى من الوزراء المختصين من كل دولة من الدول الأطراف والمنضمة أو من ينوب عنهم (١) . وتقوم اللجنة العليا بإختيار رئيسها لمدة سنتين قابلة للتجديد . (مادة ٢٣—٣ من النظام الأساسى) .(٢)

ويجرى إختيار رئيس اللجنة العليا بالإقتراع السرى (مادة ١١ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) . وإذا تعذر على رئيس اللجنة العليا رئاسة إحدى الجلسات أو جزء منها ، وكان غيابه لا يوثر على إنعقاد اللجنة من حيث الشكل يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنا ، وتكون له سلطات وعليه واجبات رئيس اللجنة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا (مادة ١٢ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) . وفى حالة إنعقاد دورة اللجنة العليا فى غير المركز الرئيسى للهيئة ، يجوز أن تكون رئاسة الجلسات للعضو الذى ينتمى إلى الدولة التى تعقد فيها الجلسات (مادة ١٣ من

(١) وهم وزراء الحربية والدفاع فى الدول الأعضاء ، ويتسع النص ليشمل أيضاً وزراء التصنيع الحربى .

(٢) وقد تم إختيار الفريق أول محمد عبد الغنى الجمسى نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية المصرى رئيسا للجنة العليا فى أول إجتماع لها لمدة عامين وقد قررت اللجنة العايا فى اجتماعها فى أبوظبى بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٧٨ إختيار الأمير سلطان بن عبد العزيز وزير الدفاع السعودى رئيساً للجنة للدورة الجديدة لمدة عامين.

اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) (١) . ويتولى رئيس اللجنة بالإضافة إلى الإختصاصات المخولة له بموجب النظام الأساسى واللوائح النافذة والمعمول بها إفتتاح دورات الإنعقاد ، والجلسات ، ورئاسة الجلسات ، وعرض الموضوعات للمناقشة (مادة ١٦ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا).

(ب) إختصاصات اللجنة العليا :

١١١ـ اللجنة العليا هى السلطة المهيمنة على الهيئة والمختصة برسم السياسة العامة لها وفقاً لإتفاقية التأسيس والنظام الأساسى (مادة ٢٣ـ١ من النظام الأساسى) ولها أن تتوجه بتوصيات إلى الدول الأعضاء فى المسائل التى تراها فى ضوء هذه السياسة (مادة ٢٦ من النظام الأساسى) . كما تختص اللجنة العليا باقرار المسائل الآتية :

١ ـ الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة بما فى ذلك إنشاء الشركات أو الوحدات الإنتاجية أو المنشات التابعة لها فى أقاليم الدول الأعضاء بما يضمن سرعة التطور الصناعى والتكنولوجى فى الحدود التى تكفل المصلحة العربية والإسلامية .

٢ ـ سياسة شراء الوحدات أو الشركات المنتجة للمواد الحيويه أو الصناعات المغذية وسياسات المشاركة والإقراض .

٣ ـ سياسة توزيع الشركات والوحدات الإنتاجية والمنشآت التابعة للهيئة على أقاليم الدول الأعضاء مع مراعاة الإعتبارات الإستراتيجية والفنية والإقتصادية .

٤ ـ تحديد سياسة التعاون الفنى والإقتصادى والصناعى مع الجهات العربية والأجنبية .

٥ ـ التصديق على المسائل الواردة بالفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ بالمادة ٣٤ من النظام الأساسى .

---

٣ ـ وقد رأس وزير الدفاع السعودى إجتمات اللجنة العليا عندما عقدت إجتماعاتها بالرياض فى مارس ١٩٧٦ .

٦ — تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم وبدلاتهم .

(ج) دورات إنعقاد اللجنة العليا :

١ — دورات الإنعقاد العادية :

١١٢ — تعقد اللجنة العليا دورة إنعقاد عادية مرتين على الأقل كل عام فى مدينة القاهرة (المركز الرئيسى للهيئة) أو فى إحدى الدول الأعضاء فى المواعيد التى تحددها اللجنة (مادة ٢٤—١ من النظام الأساسى) ، ويتم فى نهاية كل دورة تحديد موعد ومكان إنعقاد الدورة التالية (مادة ١—٢ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) .

ولكل عضو من أعضاء اللجنة العليا أن يطلب قبل شهر على الأقل من موعد إنعقاد دوره عادية تغيير موعد الإنعقاد أو مكانه المتفق عليها إذا رأى ما يدعو إلى ذلك .

وتتولى أمانة اللجنة العليا إبلاغ باقى الأعضاء بهذا الطلب مشفوعاً بالأسباب التى آبداها العضو فى طلبه .

ويعتبر طلب التعديل نافذاً فى حالة موافقة الأعضاء (مادة ٢ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) .

ويتولى رئيس اللجنة العليا توجيه الدعوة لإنعقادها قبل الميعاد المقرر للإنعقاد بخمسة عشرة يوماً على الأقل .

ويجب أن تشتمل الدعوه على مشروع جدول الأعمال مشفوعاً بتقارير وافية عن المسائل المفروضة (مادة ٣ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) .

وتنظر اللجنة العليا فى دور إنعقادها العادى الأول من كل سنة مسائل من بينها : —

١ — تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة فى السنة السابقة ومركزها المالى .

٢ — تقرير لجنة مراقبي الحسابات ونظم الرقابة التي يقترحونها .

٣ — التصديق على ميزانية السنة المالية السابقة . (مادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) .

٢ — دورات الإنعقاد غير العادية :

١١٣ — تعقد اللجنة العليا دورة إنعقاد غير عـــادية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب عضوين من أعضائها .

ويجوز للجنة العليا أن تعقد دورة إنعقاد غير عادية بناء على طلب من مجلس إدارة الهيئة (مادة ٢٤—٢ ، ٣ من النظام الأساسى) .

ويتولى رئيس اللجنة العليا توجيه الدعوة فوراً ، ويجب أن تشتمل الدعوة على بيان مكان الإنعقاد وميعاده ، وجدول الأعمال المقترح مشفوعاً بتقارير وافيه ، إلا فى الأحوال العاجلة فيكتفى ببيان المسائل التى إستلزمت الدعوة . (مادة ٦ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) . ويكون البحث قاصراً فى دورة الإنعقاد غير العادية على المسائل المحددة الواردة بالدعوة ما لم تر اللجنة بإجماع أعضائها غير ذلك . (مادة ٧ من اللائحة الداخلية لسير أعمال اللجنة العليا) .

(ب) مجلس إدارة الهيئة :

١ — تشكيل المجلس :

١١٤ — نصت المادة الحادية عشرة من إتفاقية تأسيس الهيئة على أنه « بمجرد التوقيع على النظام الأساسى للهيئة من قبل اللجنة العليا يتحول مجلس الإدارة المؤقت إلى مجلس الإدارة المنصوص عليه فى النظام الأساسى للهيئة ويتكون من رئيس وإثنى عشر عضواً على الأقل من الخبرات المتخصصة والكفاءات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة .

ويتم إختيار رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بمعرفة اللجنة العليا للهيئة . ويكون عدد الأعضاء متناسباً مع نسبة مساهمة كل دولة فى رأس المال » .

وجاء بنص المادة ٢٩ من النظام الأساسى :

١ – مجلس إدارة الهيئة هو الجهاز الرئيسى الذى يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها .

٢ – يتألف مجلس إدارة الهيئة من إثنى عشر عضواً على الأقل على أساس أن تمثل كل دولة من الدول الأعضاء فى مجلس الإدارة بثلاثة أعضاء .

٣ – كل دولة تنضم إلى إتفاقية التأسيس تمثل فى مجلس الإدارة بثلاثة أعضاء أيضاً .

٤ – تقوم اللجنة العليا بتعيين أعضاء مجلس الإدارة من بين ذوى الخبرات المتخصصة وأصحاب الكفايات اللازمة لنجاح الهيئة فى تحقيق أهدافها .

ويتم التعيين على أساس شخص وليس بحكم الوظيفة .

٥ – يجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه نائباً أو أكثر لرئيس المجلس .

٦ – لا يشترط فيمن يعين رئيساً أو عضواً فى مجلس الإدارة أن يتفرغ تفرغاً كاملا لعضوية المجلس .

٧ – يتولى أمانة المجلس المدير العام للهيئة ويحضر إجتماعات المجلس ولا يكون له حق التصويت » .

ويلاحظ أن هناك نوعاً من التناقض بين نص الإتفاقية ونص النظام الأساسى فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس الإدارة ، فبينما تنص المادة ١١ من الإتفاقية على أن يتكون مجلس الإدارة من رئيس وإثنى عشر عضواً ، تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من النظام الأساسى على أن يتألف مجلس إدارة الهيئة من إثنى عشر عضواً على الإقل على أساس أن تمثل كل دولة من الدول الأعضاء فى مجلس الإدارة بثلاثة أعضاء .

ولا شك أن هذا النص الأخير ينطوى على تعديل وتقييد لنص الإتفاقية ، وهو ما يثير التساؤل من الناحية القانونية عن إمكانية تعديل نص إتفاقى دولى عن طريق النظام الأساسى الذى تم التوقيع عليه من جانب أعضاء اللجنة

العليا بصفتهم هذه . إن هذا التناقض لا يمكن أن يزول إلا فى ظل ذلك الفهم الذى سبقت الإشارة إليه فيما يتعلق بإعتبار النظام الأساسى للهيئة بمثابة نوع من الإتفاق الدولى ، وأن أعضاء اللجنة العليا عند توقيعهم عليه ، إنما وقعوا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم ، ذلك أن الهيئة لم تقم قانوناً إلا بتوقيع ذلك النظام الأساسى . وهنا يمكن القول — مع نوع من التجاوز — بأن الإتفاق اللاحق ينسخ السابق .

١١٥ — يعين رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

وعند خلو مركز أحد أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب تقوم اللجنة العليا بتعيين عضو آخر يحل محله للمدة الباقية بناء على ترشيح الدولة التى ينتمى اليها العضو . (مادة ٣٠ من النظام الأساسى) .

وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام للهيئة أو أحد نوابه — فى حالة غيابه — يحضر إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويتولى الإشراف على أمانة المجلس (مادة ٦ من اللائحة الداخلية لسير أعمال مجلس الإدارة) .

٢ — سلطات مجلس الإدارة :

١١٦ — يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات فيما يتعلق بإدارة الهيئة فيما عدا ما إحتفظ به صراحة للجنة العليا فى النظام الأساسى (مادة ٣٣ من النظام الأساسى) . ويختص مجلس الإدارة بصفة خاصة بما يأتى :

١ — إصدار اللوائح وتعديلها .

٢ — إقرار إتفاقيات التعاون الفنى والإقتصادى والصناعى مع الجهات العربية والأجنبية فى حدود الخطط والسياسات التى تقرها اللجنة العليا .

٣ — النظر فى تقرير لجنة مراقبى الحسابات ونظم الرقابة التى يقترحونها .

٤ — التصديق على ميزانية السنة المالية السابقة .

٥ — إقرار الحسابات والقوائم الختامية للهيئة ووحداتها ونتائج تقييم أدائها .

٦ —إقرار أسس التكاليف والتسعير والتعامل المالى .

٧ — الإقتراض من الجهات العربية والأجنبية وإقرار التسهيلات الإئتمانية فى حدود القواعد التى تقرها اللجنة العليا .

٨ — تعيين الأجهزة التى تتولى إدارة الشركات والوحدات التابعة للهيئة وتقرير النظام الخاص بمرتبات أعضائها ومحاسبتهم وتنحيتهم .

٩ — النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة وشركاتها ووحداتها ومنشآتها الإنتاجية ومركزها المالى .

١٠ — الفصل فى المنازعات التى تقع بين الشركات والوحدات الإنتاجية والمنشآت التابعة للهيئة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام إذا لم يصل الجهاز التنفيذى للهيئة إلى تسوية فى شأنها .

١١ — النظر فى كل ما ترى اللجنة العليا أو أحد أعضائها أو رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط الهيئة أو ما يتبعها من شركات أو وحدات أو منشآت (مادة ٣٤ من النظام الأساسى) .

كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل طبقاً للنظم التى يضعها لذلك ، ويعين أحد أعضائه للإشراف على كل لجنة من اللجان التى يشكلها المجلس (مادة ٣٥–١ ، ٢ من النظام الأساسى)

١١٧—ويتولى رئيس مجلس الإدارة الإشراف على تصريف أمور الهيئة وفقاً لما يقرره المجلس فى ضوء السياسة التى تضعها اللجنة العليا ، كما يتولى متابعة نشاط الهيئة ، والإشراف على تطوير نظم العمل بها من النواحي الفنية والصناعية والقانونية والماليه والإدارية ، ويشرف على إعداد جدول أعمال المجلس (مادة ٣٧ من النظام الأساسى) . ومن ناحية أخرى فإن رئيس مجلس الإدارة يمثل الهيئة قانوناً . وللمجلس أن يحدد مدى صلاحية الرئيس أو نوابه أو

أعضاء المجلس أو المدير العام للهيئة أو نوابه أو المديرين الرئيسيين بالهيئة أو رؤساء أجهزة الوحدات فى التوقيع عنها .

٣ — دورات إنعقاد مجلس الإدارة :

١١٨—يجتمع مجلس الإدارةفى مركزالهيئة بالقاهرة،ويدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس للإنعقاد مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب غالبية أعضائه ، كما يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة فى إحدى مدن الدول العربية الأعضاء بناء على دعوة رئيس المجلس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس . ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا أعضاء المجلس على الأقل . (مادة ٣١ من النظام الأساسى) . وينعقد مجلس الإدارة فى إجتماع طارئ بناء على طلب يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة من :

١ — اللجنة العليا .

٢ — أحد أعضاء اللجنة العليا .

٣ — لجنة مراقبى الحسابات .

ويكون البحث قاصراً فى الإجتماع الطارئ على المسائل المحددة الواردة بالدعوة (مادة ٤ من اللائحة الداخلية لسير أعمال مجلس الإدارة) .

ويتولى رئيس مجلس الإدارة توجيه الدعوة للأعضاء ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال مشفوعاً بتقارير وافيه عن المسائل المعروضة ، وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، ويجوز التغاضى عن هذه الإجراءات فى الأحوال العاجلة (مادة ٥ من اللائحة الداخلية لسير أعمال مجلس الإدارة) .

٤ — نظام التصويت فى مجلس الإدارة :

١١٩—يكون التصويت فى المجلس علنياً ، ويجوز أن يكون التصويت سرياً إذا رأى المجلس ضرورة لذلك (مادة ٢٦ من اللائحة الداخلية لسير أعمال مجلس

الإدارة) . وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم يشترط النظام الأساسى أغلبية خاصة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعتبر الإمتناع عن التصويت رفضاً (مادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لسير أعمال مجلس الإدارة) .

ويجوز فى الأحوال العاجلة أن تصدر قرارات المجلس بالتمرير ، ويشترط الإجماع لصدور هذه القرارات . فإذا إعترض أحد الأعضاء تعين عليه إبداء أسباب الإعتراض كتابة ، ووجب عرض الأمر فى الجلسة التالية لمجلس الإدارة . (مادة ٣٢ من اللائحة الداخلية لسير أعمال مجلس الإدارة) .

(ج) الجهاز التنفيذى للهيئة :

١٢٠— للهيئة جهاز تنفيذى يرأسه مدير عام من غير أعضاء مجلس الإدارة ، كما يكون للمدير العام نواب ، ويعين المدير العام والنواب بقرار من مجلس الإدارة .

ويتكون الجهاز التنفيذى من قطاعات وإدارات متخصصة حسبما تتطلبه إحتياجات العمل بالهيئة ، وفقاً لما هو مبين فى الهيكل التنظيمى للهيئة (مادة ٣٩—١ ، ٢ من النظام الأساسى) .(١)

ويمارس المدير العام للهيئة ونوابه إختصاصاتهم تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس .

ويشرف المدير العام للهيئة إشرافاً كاملا على قطاعات وإدارات الجهاز التنفيذى . ويتولى أمانة مجلس الإدارة ، وعليه أن يتابع تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته وتوجيهاته (مادة ٤ من النظام الأساسى) .

١٢١—وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز التنفيذى هنا يقابل الأمانة العامة فى المنظمات الدولية ، وهو يقوم على تسيير العملية الإدارية للهيئة ، وهو الجهاز الوحيد

---

(١) « يصدر مجلس الإدارة لائحة تبين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مديراً عاماً للهيئة أو نائباً له وما قد يكون لهم من مخصصات » . (مادة ٣/٣٩ من النظام الأساسى) .

من بين الأجهزة الرئيسية الثلاثة الذى يباشر عمله بصفة مستمرة دائمة ، ذلك أن كلا من اللجنة العليا ومجلس الإدارة يباشران عملها عن طريق دورات الإنعقاد — العادية وغير العادية .

وهذا الجهاز التنفيذى يختلف عن الجهاز الإنتاجى التابع للهيئة ، والذى يتكون من الوحدات الإنتاجية التابعة للهيئة ، وقد جاء بالمادة العاشرة من النظام الأساسى :

١ — « تمارس الهيئة نشاطها الصناعى والتجارى مباشرة أو بواسطة ما يتبعها من شركات أو وحدات إنتاجية أو بالمشاركة فى المؤسسات والشركات القائمة فى الدول العربية أو فى شركات أجنبية فى الخارج .

٢ — كما يجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والجهات التى تعاونها على تحقيق أغراضها أو تشتريها أو تلحقها أو تدمجها فيها .

٣ — ويكون تنفيذ ما ورد فى البندين (١ ، ٢) من هذه المادة وفقاً للقواعد التى يقرها مجلس الإدارة » .

ولا شك أن هذا النص قد أعطى لمجلس إدارة الهيئة حرية واسعة فى العمل من أجل تحقيق الغايات والأهداف التى أنشئت الهيئة من أجل تحقيقها ، ولم يقتصر على أسلوب واحد من أساليب العمل الصناعى والتجارى ، وإنما ترك الأمر لتقدير مدى الملاءمة فى ضوء ما تكشف عنه إدارة الهيئة للوحدات الإنتاجية التى قدمتها جمهورية مصر العربية كحصة عينية لتأسيس الهيئة .(١)

---

(١) وقد إنطوى الباب العاشر من النظام الأساسى للهيئة (أحكام وقتيه وختاميه) على المادة ٦٤ التى قررت :

« ١ — يشكل مجلس الإدارة فور قيام الهيئة قانونا لجانا لإستلام الوحدات التى قدمتها جمهورية مصر العربية كحصه عينية فى رأس مال الهيئة ويضع المجلس القواعد والإجراءات التى تتبعها هذه اللجان فى ممارسة عملها .

٢ — تظل الوحدات المشار إليها فى البند (١) من هذه المادة تابعة لجمهورية مصر العربية إلى أول يناير ١٩٧٦ وتستمر هذه الوحدات فى تنفيذ جميع إرتباطاتها وبرامج الإنتاج الحالية لصالح الجهات المعنيه إلى التاريخ المذكور .

=

رابعاً : القانون الواجب التطبيق على الهيئة

١٢٢ – حرص واضعو إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع على تأكيد عدم خضوع الهيئة لقوانين الدول الأعضاء ، وإستقلالها الكامل فى مواجهة قوانين الدول الأعضاء بصفة عامة وقانون دولة المقر بوجه خاص ، فقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية « تنشأ وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية هيئة عربية تسمى « الهيئة العربية للتصنيع » تكون لها الشخصية القانونية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى الدول الأطراف . وتتمتع هذه الهيئة بالإستقلال المالى والإدارى الكامل ، ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها كما يكون لها حق التملك والتصرف والتقاضى على الوجه المبين فى نظامها الأساسى »

ثم جاءت المادة الثامنة من الإتفاقية للتأكيد على هذه الحقيقة عندما قررت « لا تخضع الهيئة لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها وبالأخص للقوانين والأنظمة الضريبية وأنظمة الرقابة على النقد ولا يجوز كذلك تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة أو الإستيلاء على الهيئة أو على ممتلكاتها » . وعادت المادة التاسعة من النظام الأساسى إلى تكرار هذه المعانى بذاتها بنصها على أنه :

« ١ – لا تخضع الهيئة لقوانين الدول الأعضاء وأنظمتها الداخلية بما فى ذلك القوانين والأنظمة الضريبية والجمركية ونظم النقد والإستيراد والتصدير وذلك فى الحدود المبينة فى المادة ١١ من هذا النظام .(١)

٢ – لا يجوز تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة أو الإستيلاء على الهيئة أو على ممتلكاتها أو نزع ملكيتها » .

= ٣ – يشكل مجلس الإدارة أجهزة لإدارة الوحدات تبدأ أعمالها فى أول يناير ١٩٧٦ .

٤ – تظل جميع النظم الخاصة بسير العمل فى هذه الوحدات ساريه المفعول إلى أن تصدر النظم الجديدة التى تعدها الأجهزة المشكلة لإدارة الوحدات طبقا للبند (٣) .

٥ – تعرض هذه النظم على مجلس إدارة الهيئة لإقرارها أو تعديلها حسبما يرى على أن يتم إصدارها فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ سريان هذا النظام .

٦ – تتخذ الإجراءات لتعيين العاملين نهائياً فى الهيئة إعتباراً من أول يناير ١٩٧٦ مع مراعاة أحكام القانون المصرى الخاص بمساهمة جمهورية مصر العربية فى رأس مال الهيئة » .

(١) أنظر نص المادة ١١ من النظام الأساسى فيما يلى .

١٢٣ — فإذا كانت الهيئة لا تخضع لقوانين الدول الأعضاء، فما هو القانون الواجب التطبيق عليها ، لقد أجابت المادة السابعة من النظام الأساسى على هذا السوال فى وضوح قاطع بتقريرها أن « تسرى على الهيئة الأحكام الواردة فى إتفاقية التأسيس وفى هذا النظام الأساسى وفى اللوائح والنظم التى تصدر وفقاً له » .

ونلاحظ منذ البداية أمرين على جانب من الأهمية .

أولها : أن هناك تدرجاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق ، فتأتى الإتفاقية فى المرتبة الأولى ، ثم يليها النظام الأساسى ، وأخيراً اللوائح والنظم التى تصدر وفقاً للنظام الأساسى . ونشير هنا أيضاً إلى ما سبقت لنا ملاحظته بشأن الإتفاقية والنظام الأساسى ، حيث يبدو النظام الأساسى للهيئة بمثابة نوع خاص من الإتفاق الدولى ، ولعل هذا ما يبرر فى حقيقة الأمر ما إنطوى عليه النظام الأساسى من خلاف مع بعض نصوص الإتفاقية .(١)

وثانيها : أن الهيئة تملك نوعاً من السلطة اللائحية التى تسمح لها بوضع قواعد القانون الداخلى الواجب التطبيق على الأوجه المختلفة لنشاطها إبتداء من القواعد الخاصة بسير أعمال مجلس الإدارة إلى اللائحة الخاصة بنظام العاملين .

١٢٤ — ويختص مجلس إدارة الهيئة بإصدار اللوائح وتعديلها ، وذلك طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساسى (٢) . وقد إنطوى النظام الأساسى على عدد من النصوص التى تشير إلى اللوائح والأنظمة التى يتعين إصدارها ، فى إطار إقامة نظام قانونى كامل للهيئة يكفل عدم تطبيق أى من قوانين الدول الأعضاء ، أو قانون دولة المقر بصفة خاصة ، ومن ذلك ما جاء بالمادة ٤٣ « يصدر مجلس إدارة الهيئة لائحة خاصة بأحكام النظام الذى يسرى على الموظفين بالهيئة» . وما جاء بالفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من أن

(١) وذلك فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة . أنظر ما تقدم .

(٢) فيما عدا اللوائح الخاصة باللجنة العليا وذلك طبقا لمفهوم التدرج الذى سبقت الإشارة إليه ، وقد أصدرت اللجنة العليا اللائحة الخاصة بسير أعمالها فى مارس ١٩٧٦ خلال إجتماعاتها بالرياض .

« ٣ — يصدر مجلس الإدارة لائحة تبين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مديراً عاماً للهيئة أو نائباً له ، وتبين تلك اللائحة مرتبات المدير العام ونوابه وما قد يكون لهم من مخصصات » . والمفهوم أن هذه السلطة اللائحية سلطة عامة لمجلس الإدارة ، بمعنى أنها لا تقتصر على المسائل الواردة على سبيل الحصر فى النظام الأساسى ، وإنما يكون لمجلس الإدارة طبقاً لسلطاته المقررة أن يصدر اللوائح والنظم التى يرى ضرورتها لضمان حسن سير العمل بالهيئة وتحديد علاقاتها مع العاملين بها أو المتعاملين معها ، وهو لا يخضع هنا إلا لما تمليه قواعد التدرج السابق الإشارة إليها ، فمن المتعين ألا تنطوى اللوائح والنظم التى يصدرها مجلس الإدارة على ما يتعارض أو يخرج على الإطار العام الذى إنطوت عليه إتفاقية التأسيس والنظام الأساسى .

١٢٥ — وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أن الباب الثامن من النظام الأساسى قد إنطوى على بيان كيفية الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة وبين المتعاملين معها ، أو مع إحدى الدول المشتركة فيها ، وقد جاءت تلك الأحكام متوافقة مع مبدأ عدم خضوع الهيئة لقوانين الدول الأعضاء ودولة المقر ، فقد جاء بالمادة ٥٧ من النظام الأساسى :

١ — « فى حالة قيام منازعة بين الهيئة وبين إحدى الدول الأعضاء بشأن تطبيق أحكام هذا النظام ولم يتم تسويته فيما بينهما فى وقت مناسب تحال المنازعة إلى هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة من المحكمين .

٢ — على الطرف الذى يرغب فى إحالة المنازعة إلى التحكيم أن يرسل إخطاراً بذلك إلى الطرف الآخر يحدد فيه المنازعة وموضوعها كما يسمى فيه المحكم الذى يقع عليه إختياره .

٣ — وعلى الطرف الثانى فى هذه الحالة أن يسمى المحكم الذى يقع عليه إختياره فى مدة أسبوعين من تاريخ تسلمه لإخطار الطرف الأول .

٤ — يتفق المحكمان المختاران على تعيين محكم ثالث لا ينتمى إلى أى من الطرفين ليتولى رئاسة هيئة التحكيم .

٥ — إذا لم يتم الإتفاق بين المحكمين على إختيار المحكم الثالث فى خلال شهر واحد فلأى من طرفى النزاع أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث فى أقرب فرصة مواتية بحيث يتم الإختيار فى خلال شهر واحد من تاريخ وصول الطلب » .

ثم تضمنت المادة ٥٨ النص على أن « ١ — تختار هيئة التحكيم مقر إنعقادها فى إقليم إحدى الدول الأعضاء ، ولها أن تختار مقراً خارج أقاليم الدول الأعضاء إذا رأت مصلحة فى ذلك .

٢ — تضع هيئة التحكيم القواعد والإجراءات اللازمة لسير عملها .

٣ — يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لطرفى النزاع » .

١٢٦ — وقد أكدت المادة ٥٩ من النظام الأساسى على مبدأ وجوب أن « تتضمن الإتفاقيات والعقود التى تبرمها الهيئة مع المتعاملين من الغير النص على كيفية الفصل فى المنازعات التى قد تثور فى شأنها » . ومن الواضح أن النص لم يستلزم بالضرورة أن يكون أسلوب التحكيم هو الأسلوب الوحيد للفصل فى مثل تلك المنازعات ، ومن المتصور فى ظل ذلك النص أن تسلم الهيئة بالإختصاص القضائى لدولة المقر ، أو لدولة محل تحرير العقد ، أو تترك الأمر بإتفاق الطرفين إلى قواعد الإختصاص القضائى طبقاً لقواعد القانون الدولى الخاص . ولا شك أنه مما يؤيد هذا الفهم إشارة المادة ٦١ من النظام الأساسى إلى الحالات التى يوجد بصددها نص خاص وتقريرها التسليم بالإختصاص القضائى المحلى بشأنها حيث قررت : « إذا وقعت منازعة بين الهيئة وبين الغير — فى غير الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة — تقبل الهيئة إختصاص القضاء المحلى للدولة العضو التى وقعت المنازعة فى إقليمها » .

١٢٧ — وأخيراً فإن المنازعات التى تقع بين الهيئة وبين العاملين بها قد حظيت بنص خاص من نصوص النظام الأساسى ، يضعها خارج الإختصاص القضائى المحلى ، ويشير إلى لجان قضائية خاصة تتولى الفصل فى مثل تلك المنازعات حيث جاء بنص المادة ٦٠ من النظام الأساسى :

١ — « تنشىء الهيئة لجاناً قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الإدارية

والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها وينتدب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة .

٢ — يصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة تبين تشكيل هذه اللجان وكيفية ممارستها لإختصاصاتها والإجراءات التى تتبع أمامها والمكافآت التى تمنح لأعضائها » .

ولا شك أن تلك اللجان تعد بمثابة نوع من المحاكم الإدارية الدولية التى تعرفها المنظمات الدولية ، والتى تصدر قرارات ملزمة لطرفى المنازعة ، وقد إنطوى نص المادة ٦٢ من النظام الأساسى على تأكيد هذا المعنى بتقريره أن « تلتزم الهيئة بتنفيذ الأحكام والقرارات التى تصدرها الهيئات واللجان التى ينعقد لها الإختصاص بالفصل فى المنازعات وفقاً للمواد الواردة فى هذا الفصل » .

خامساً : الشخصية القانونيه للهيئة

١٢٨ — تتمتع الهيئةالعربيةللتصنيع بالشخصية القانونية التى تكفل لها القيام بأعمالها ، وقد أكدت المادة الأولى من إتفاقية التأسيس هذا المعنى بتقريرها أن « تنشأ وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية هيئة عربية تسمى « الهيئة العربية للتصنيع » تكون لها الشخصية القانونية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى الدول الأطراف .

وتتمتع هذه الهيئة بالإستقلال المالى والإدارى الكامل ، ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها كما يكون لها حق التملك والتصرف والتقاضى على الوجه المبين فى نظامها الأساسى » .

وقد عادت المادة الخامسة من النظام الأساسى إلى تقرير أن :

« ١ — تكون للهيئة شخصية قانونية .

٢ — تتمتع الهيئة بالأهلية القانونية ويكون لها كافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى أقاليم الدول الأعضاء ، بما فى ذلك الحق فى التملك وفى التصرف وفى التعاقد وفى التقاضى » .

١٢٩ - ولا شك أن التساؤل يثور حول طبيعة هذه الشخصية القانونية التى تتمتع بها الهيئة ، والرأى عندنا أن الهيئة تتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها وتأدية أوجه النشاط المختلفة التى تضطلع بها ، ويكشف نص المادة الأولى من إتفاقية التأسيس عن وضوح رغبة الدول الموقعة فى هذا المعنى ، ولا يمكن القول بأن الهيئة تتمتع بالشخصية القانونية طبقاً للقانون الداخلى لدولة المقر أو للدول الأطراف فى إتفاقية التأسيس ، فالمستفاد من جماع نصوص إتفاقية التأسيس والنظام الأساسى يؤدى إلى نفى هذا التصور تماما فى ضوء ذلك الحرص الشديد على نفى أى نوع من الولاء القانونى من جانب الهيئة نحو أى من النظم القانونية للدول الأطراف ودولة المقر بوجه خاص .

ولما كنا سنعود إلى دراسة الشخصية القانونية للمشروع الدولى العام فى القسم الثانى من هذه الدراسة ، دراسة تفصيلية فحسبنا أن نلفت النظر هنا إلى القدر الأدنى المتيقن فيما يتعلق بالهيئة ، وهو إعتراف الدول الأعضاء بهذا النوع من الشخصية القانونية الدولية اللازم لتحقيق أهدافها ، وقد أتيح للهيئة العربية للتصنيع أن تظهر بمظهر الشخص القانونى الدولى . وذلك عندما بادرت بعقد الإتفاقية الخاصة بتنظيم التامينات الإجتماعية فى ربيع عام ١٩٧٦ مع حكومة جمهورية مصر العربية - دولة المقر - .

ومن ناحية أخرى فان التسليم بذلك الوصف من جانب الدول الأطراف كان مقدمة منطقية وضروريه أيضاً لتلك المزايا والحصانات والإعفاءات التى تتمتع بها الهيئة ، والتى نعرض لها حالا .

سادساً : المزايا والحصانات والإعفاءات التى تتمتع بها الهيئة

١٣٠ - لما كانت الدول الأطراف فى إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع قد علقت على الهيئة آمالا كباراً ، فإنها قد حرصت على توفير كل ما يكفل لتلك الهيئة الوليدة الإنطلاق نحو تحقيق تلك الآمال المشتركة ، ومن هنا فإننا نستطيع أن نتفهم تلك الرغبة فى إحاطتها بسياج قوى من المزايا

والحصانات والإعفاءات ، والتى بلغت حد الإسراف فى بعض جوانبها .

ونجد أساس تلك المزايا والإعفاءات فى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادتين الثامنة والتاسعة من إتفاقية تأسيس الهيئة ، حيث جاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى « وتتمتع هذه الهيئة بالإستقلال المالى والإدارى الكامل ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها كما يكون لها حق التملك والتصرف والتقاضى على الوجه المبين فى نظامها الأساسى » .

ونصت المادة الثانية على أن « لا تخضع الهيئة لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها وبالأخص للقوانين والأنظمة الضريبية وأنظمة الرقابه على النقد ولا يجوز كذلك تأميم أو مصادره أو فرض الحراسة أو الإستيلاء على الهيئة أو على ممتلكاتها » .

وجاء بالمادة التاسعة أنه « يكون للهيئة الحق الكامل فى تحويل أموالها دون أية قيود سواء فيما بين الدول الأطراف أو خارج هذه الدول على الوجه المبين فى النظام الأساسى » .

ثم جاء النظام الأساسى بالمادتين التاسعة والحاديه عشره حيث قررت الأولى منها :

« ١ — لاتخضع الهيئة لقوانين الدول وأنظمتها الداخلية بما فى ذلك القوانين والأنظمة الضريبية والجمركية ونظم النقد والاستيراد والتصدير وذلك فى الحدود المبينة فى المادة (١١) من هذا النظام .

٢ — لا يجوز تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة أو الإستيلاء على الهيئة آو على ممتلكاتها أو نزع ملكيتها » .

ثم نصت المادة الحادية عشرة على أنه « تمكينا للهيئة من تحقيق أهدافها يعد مجلس إدارة الهيئة مشروع قانون موحد تصدره الدول الأعضاء وفقاً لنظمها الدستوريه وذلك بعد أن توافق عليه اللجنة العليا باجماع أعضائها ويتضمن :

(ا) تحديد الحصانات والإمتيازات والإعفاءات التى تتمتع بها الهيئة وفروعها وممتلكاتها فى أقاليم الدول الأطراف والشروط الخاصة بذلك .

(ب) تحديد الحصانات والإمتيازات والإعفاءات التى يتمتع بها فى أقاليم الدول الأطراف أعضاء اللجنة العليا وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة ونوابه والشروط الخاصة بذلك .

(ج) تحديد القواعد والأحكام التى تنظم على مقتضاها العلاقات بين الهيئة من جهة والدوله أو الدول التى يوجد على إقليمها المركز الرئيسى للهيئة أو أى فرع من الفروع التابعه لها من جهة أخرى بما فى ذلك :

١ - تنظيم سريان عدم خضوع المرتبات والبدلات والمكافآت التى تصرف للعاملين بالهيئة ووحداتها من الضرائب .

٢ - تنظيم التأمينات الإجتماعية والصحية والمعاشات بالنسبة للعاملين بالهيئة ووحداتها .

٣ - تنظيم الكيفية التى تتم بمقتضاها حراسة منشآت الهيئة ووحداتها وتأمين أفرادها ومعداتها ووثائقها » .

١٣١ - وقد تم إعداد مشروع « القانون الموحد بشأن الحصانات والإمتيازات التى تتمتع بها الهيئة العربية للتصنيع فى أقاليم الدول الأعضاء » . الذى أقرته اللجنة العلياللهيئة خلال إجتماعاتها فى الرياض ، فى مارس ١٩٧٦ ، ثم أصدرته الدول الأعضاء(١) . ويشتمل القانون الموحد على أبواب أربعة ، يتعلق الأول منها بالحصانات والإمتيازات والإعفاءات المقرره للهيئة وفروعها وممتلكاتها ، ويتناول الثانى بالتحديد الحصانات والإمتيازات والإعفاءات الشخصية ، بينما جرى تخصيص الباب الثالث لعلاقة الهيئة بالدوله ، وأخيراً تضمن الباب الرابع من القانون بعض الأحكام العامه .

ولا شك أن فكرة إصدار هذا القانو ن الموحد تعد أسلوبا جديداً فى هذا

(١) وقد صدر القانون الموحد فى جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ وقد تضمن قانون الإصدار خمس مواد إنطوت على بعض الضوابط والتقسيمات وأشارت المادة الرابعة منه إلى أن « تفسير هذا القانون داخل جمهورية مصر العربية من إختصاص المحكمة الدستورية العليا لجمهورية مصر العربية » .

المجال ليس لها سابقة — فيما نعلم — ويقوم هذا القانون الموحد مقام الإتفاقية الدولية التى تعقد عادة بين الدول الأعضاء فى مثل تلك المشروعات الدولية بهدف تقرير المزايا والحصانات والإعفاءات التى تتمتع بها ، وهو مايدعونا إلى التساؤل عن التكييف القانونى الصحيح لهذا القانون الموحد ، الذى يبدو فى تقديرنا بمثابة إتفاق دولى من نوع خاص ، تعهدت الدول بمقتضاه بإصداره فى ثوب القانون الداخلى فى كل منها ، ولعل مما يؤيد هذا التفسير ويقويه ماجاء بالمادة ٢٤ من القانون الموحد من أن « يكون تعديل هذا القانون أو إلغاؤه بمقتضى قانون مطابق تصدره جميع الدول الأعضاء فى إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دوله الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية » ، فقد أفقد هذا القيد القانون الموحد صفته الأساسية كقانون داخلى ، ذلك أن تعليق سلطة الدولة فى تعديل القانون الموحد أو إلغائه على صدور قانون مطابق فى الدول الأعضاء الأخرى ، يعنى أن التعديل أو الإلغاء يجب أن يكون مسبوقاً فى جميع الأحوال بإتفاق مع تلك الدول ، وهو الأمر الذى يدعونا إلى التساؤل من ناحية أخرى عن مدى إحترام الدول الأعضاء فى المستقبل لهذا النص ، وخاصة بالنسبة لدولة المقر التى يقرر القانون الموحد تلك المزايا والحصانات والإعفاءات فى مواجهتها أساساً .

١٣٢ — ويجب أن نفرق فى مجال المزايا والحصانات والإعفاءات التى إنطوى عليها القانون الموحد بين تلك المقررة للهيئة ، والحصانات الشخصية المقررة لبعض العاملين بها ، وفيما يتعلق بالهيئة فإن هناك طوائف مختلفة من الحصانات والمزايا والإعفاءات ، فهناك الحصانات العامة المقررة لأموال الهيئة وممتلكاتها . وما يتعلق بها من كفالة السرية لجميع الوثائق والمستندات والأعمال الخاصة بالهيئة ، وحرية الإتصال وحماية المراسلات بالإضافة إلى الحصانة القضائية ، ما يتصل بها من حصانة ضد إجراءات التنفيذ الجبرى فيما عدا إستثناءات محددة ، والمزايا المتعلقة بتحرير الهيئة من الخضوع لكافة القيود التى تنطوى عليها القوانين الوطنية فى مجال الإنتاج أو الإستيراد

والتصدير . وأخيراً فهناك طائفة هامة من الإعفاءات الضرائبية التى تتمتع بها الهيئة .

أولا : الحصانات المقررة للهيئة :

(ا) الحصانات العامة : ومن أهمها

١ – حصانة الهيئة وممتلكاتها ضد إجراءات التأميم والمصادرة ومايشابهها من إجراءات :

١٣٣ – وهى الحصانة التى ورد النص عليها فى المادة الثامنة من إتفاقية التأسيس والفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام الأساسى ، ثم جاءت المادة السادسة من القانون الموحد لتقرر أنه « لا يجوز تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة أو الإستيلاء على الهيئة أو على ممتلكاتها » .

٢ – حرمة المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها :

١٣٤ – وقد ورد النص على هذه الحصانة بالمادة الثانية من القانون الموحد التى جاء بها « ١ – يكون لجميع المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت فى أقاليم الدول الأعضاء حرمه لايجوز المساس بها .

٢ – ولا يجوز لرجال السلطات العامة دخول المبانى والأماكن المشار إليها فى الفقرة السابقة لمباشرة أيه مهمة تتعلق بوظائفهم إلا بإذن رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه

٣ – على سلطات الدولة واجب إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية مبانى الهيئة والأماكن التى تشغلها ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما

وجدت ضد أى تدخل أو ضرر ، كما عليها أن تمنع أى إخلال بأمن الهيئة أو النيل من كرامتها ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٣ من هــذا القانون .

وقد بلغت الرغبة فى ضمان هذه الحصانه وتأكيدها إلى حد الترخيص للهيئة بإنشاء جهاز خاص للأمن يتبع الهيئة ، ويتولى ضمان الأمن داخل المبانى والأماكن التى تشغلها ، فعلى الرغم مما جاء بالمادة ١٩ من القانون الموحد من أن « تتولى السلطات المختصة توفير قوات الأمن اللازمة لضمان حماية الأمن الخارجي للهيئة ووحداتها الإنتاجية وعلى هذه القوات أن تستجيب لطلب المدير العام أو أحد نوابه الدخول إلى الأبنية والأماكن التى تشغلها الهيئة أو المخصصة لها أو فروعها أو وحداتها الإنتاجية لضبط ما قد يقع بها من جرائم بما فى ذلك الجرائم المتعلقة بأمن الدولة » . فإن المادة ٢٠ من القانون الموحد قد ذهبت إلى أن « ١ — للهيئة أن تنشىء جهازاً خاصا للأمن يتولى ضمان الأمن داخل المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة أو فروعها أو وحداتها الإنتاجية ويعمل على كفالة تأمين أفرادها ومعداتها ووثائقها .

٢ — ويكون إنشاء هذا الجهاز بإتفاق خاص مع السلطات المختصة .

٣ — ويجوز أن تعهد الهيئة إلى السلطات الوطنية المختصة بالقيام على ضمان الأمن داخل مبانيها أو الأماكن التى تشغلها هى وفروعها ووحــداتها الإنتاجية » .

بل إن المادة ٢١ من القانون قد ذهبت إلى حد تقرير أن « يكون لمن يحددهم رئيس مجلس إدارة الهيئه من أفراد الجهاز المشار إليه فى المادة السابقة صفه مأمورى الضبط القضائى اضبط وجمع الاستدلالات فى الجرائم التى تقع

---

(١) وتجدر الإشارة إلى نص المادة الثالثة من القانون الموحد التى جاء بها أنه « لا يجوز إستخدام المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت على وجه لا يتفق مع وظائفها المقررة فى اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة فى ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٩ من إبريل سنة ١٩٧٥ م بين كل من دولة الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية » .

داخل المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة أو فروعها ووحداتها الإنتاجية »(١).

ولا شك أن هذا النص الأخير ينطوى على نوع من المبالغه ، لقد كان من المنطقى أن يقتصر دور أفراد ذلك الجهاز على الضبط المادى للوقائع التى تشكل جرائم ، ريثما يتم إبلاغ أجهزة الأمن المختصة بالواقعة حيث يتولى أحد مأمورى الضبط القضائى جمع الإستدلالات ، توطئة لإبلاغ سلطات التحقيق الوطنية المختصه لتولى التحقيق ، وهو الأمر الذى كان يمكن أن يحقق نوعا من التناسق مع ماجاء بالمادة ٢٣ من القانون الموحد التى تقرر أن « تتولى سلطات التحقيق الوطنية المختصة التحقيق فى كافه الجرائم المشار إليها فى المادتين السابقتين وإحالة مرتكبيها إلى جهات القضاء الوطنى » .

٣ — كفاله السرية لوثائق الهيئة وأعمالها :

١٣٥- وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من مشروع القانون الموحد التى قررت أن « تكفل السرية لجميع الوثائق والمستندات والأعمال الخاصة بالهيئة » . ويلاحظ هنا أن السرية مكفوله للأعمال الخاصة بالهيئة أيضا بالإضافة إلى جميع وثائقها ومستنداتها ، وتبدو لهذا النص أهميته الخاصة بالنظر إلى طبيعة النشاط الذى تضطلع به ، وهو ما يستوجب إحاطته بأكبر قدر من الضمانات . خاصة وأنه قد يكون عرضه لأعمال الجاسوسية بهدف الوقوف على ما قد تتوصل الهيئة إليه من مبتكرات فى مجال إنتاجها ، فالنص يشمل إلى جانب الوثائق والمستندات والتصميمات والنماذج وما إليها .

٤ — حرمة مراسلات الهيئة وحريتها فى الإتصال :

١٣٦—وقد ورد النص على هذه الحصانة الهامة فى المادة الحادية عشرة من القانون الموحد والتى جاء بها : « ١ — تسمح سلطات الدولة وتحمى حرية

(١) وقد نصت المادة ٢٢ من القانون الموحد على أنه « يجب أن يتعاون الجهاز الخاص بالأمن المشار إليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون مع قوات الأمن الوطنية كلما كان ذلك ممكنا للقيام بأعمالهم خارج المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة وفروعها ووحداتها الإنتاجية متى كان ذلك لازما لضبط الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة أو لإلقاء القبض على مرتكبيها أو شركائهم .

إتصال الهيئة لجميع الأغراض الرسميه ، ويجوز للهيئة أن تستخدم جميع وسائل الإتصال المناسبه ، بما فى ذلك الرسائل بالرموز أو بالشفره وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب .

٢ - تكون حرمه المراسلات الرسميه للهيئة مصونه .

٣ - وفى الحاله التى تستعمل الهيئه فيها الحقائب فإنه يجب أن تكون على الطرود التى تحويها الحقائب علامات تبين صفتها ، ولا يجوز أن تشتمل على غير المراسلات أو الوثائق الرسمية للهيئة أو الأعمال المخصصه للإستعمال الرسمي .

٤ - تحمي الدوله حامل الحقيبه الخاصه بالهيئه أثناء القيام بمهامه ، ويجب أن يحمل وثيقه رسميه بصفته ، ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يخضع لأى شكل من أشكال القبض أو الحجز إلا بعد إخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .

٥ - تعامل الرسائل الرسمية للهيئة معاملة مماثلة لمعاملة الرسائل الدبلوماسية وذلك من حيث الأولويه ورسوم التخليص على البريد ، وكذلك الأمر أيضاً فى شأن الرسائل البرقيه بكافه أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها ، ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية للرقابة .

(ب) الحصانة القضائية :

١٣٧ - أشرنا فيما تقدم إلى ذلك الحرص الذى بدا واضحا فى إتفاقية التأسيس والنظام الأساسى للعمل على ضمان عدم إخضاع الهيئة لقوانين الدول الأعضاء ، كما أن النظام الأساسى قد إنطوى على نصوص تتعلق بكيفيه الفصل فى المنازعات التى تثور بين الهيئة وبين إحدى الدول الأعضاء ، أو بينها وبين أحد المتعاملين معها ، وأشرنا إلى أن تلك النصوص لم تستبعد تماما إمكانية خضوع الهيئه لإختصاص القضاء المحلى ، على سبيل الاستثناء على ذلك الأصل .

ثم جاءت المادة الخامسة من القانون الموحد كما صدر فى جمهورية مصر العربية - دولة المقر - لتقرر أن « لا تخضع أموال الهيئة الثابتة أو المنقولة

أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز الإدارى أو الاستيلاء أو المصادرة إلا فى الحالات الآتيه :

أولا : الحالات التى نص عليها النظام الأساسى للهيئه .

ثانياً : دعاوى المسئوليه التى تقام على الهيئه .

ثالثاً : الحالات التى يوافق فيها مجلس الإدارة صراحه على إتخاذ هذه الإجراءات » .

وواضح أن النص بصيغته السالفة لايشير إلى حصانة قضائية تتمتع بها الهيئة ، فهو يشير فى صدره إلى إجراءات لايجوز إتخاذها بصدد أموال الهيئة إلا فى أحوال إستثنائية محددة على سبيل الحصر ، فهل يفهم من ذلك أن الأصل العام هو خضوع الهيئة للإختصاص القضائى لدولة المقر كأصل عام ؟ .

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال قبل إبداء الملاحظات التالية :

أولا : أن مشروع نص المادة الخامسه كما أعدتهاللجنةالقانونية المتخصصة ووافقت عليه اللجنة العليا كان يجرى على النحو التالى :

« للهيئة حصانة قضائية ولا تخضع أموالها الثابتة أو المنقولة أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الإستيلاء أو المصادرة أو ما شابه ذلك من الإجراءات الجبرية إلا فى الحالات التالية :

أولا : الحالات التى نص عليها النظام الأساسى للهيئة .

ثانياً : دعاوى المسئولية المدنية التى تقام على الهيئة .

ثالثاً : الحالات التى يوافق فيها مجلس الإدارة التنازل عن تلك الحصانة .

ثانياً : أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من إتفاقية التأسيس تجرى على النحو التالى : « وتتمتع هذه الهيئة بالاستقلال المالى والإدارى الكامل ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها كما يكونلها حقالتملك والتصرف والتقاضى على الوجه المبين فى نظامها الأساسى » .

ثالثاً : إنطوى الباب الثامن من النظام الأساسى على بيان كيفية الفصل فى المنازعات التى يثيرها نشاط الهيئة على النحو الذى سبقت الإشارة إليه فى مجال دراسة القانون الواجب التطبيق على الهيئة(١) . وتجدر الإشارة إلى أن نصوص المواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ من النظام الأساسى ، قد جعلت الأصل هو عدم خضوع الهيئة للقضاء الوطنى إلا فى حالات إستثنائية محددة ، فبعد أن عرضت المادة ٥٦ لصور النزاع بين أعضاء الهيئة وكيفية حسمها ، والمادة ٥٧ لصور النزاع بين الهيئة وإحدى الدول الأعضاء وأسلوب الفصل فيها ، الذى جعلته من إختصاص هيئة تحكيم ، جاءت المادة ٥٩ لتقرر أن « تتضمن الاتفاقيات والعقود التى تبرمها الهيئة مع المتعاملين من الغير النص على كيفيه الفصل فى المنازعات التى قد تثور فى شأنها » . ثم أشارت المادة ٦٠ إلى اللجان القضائيه التى تتولى الفصل فى المنازعات الإداريه والعماليه ، وهو ما يعنى أنها قد أخرجتها من الإختصاص القضائى الوطنى لدوله المقر ، وأخيراً جاءت الماده ٦١ من النظام الأساسى لتقرر أنه « إذا وقعت منازعة بين الهيئة وبين الغير — فى غير الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة — تقبل الهيئة إختصاص القضاء المحلى للدوله العضو التى وقعت المنازعة فى إقليمها » .(٢)

وفى ضوء هذه الملاحظات نستطيع القول أن نص المادة الخامسة من القانون الموحد على النحو الذى صدر به فى جمهورية مصر العربية ، وإن كانت لا تفيد صراحة تقرير نوع من الحصانة القضائية للهيئة ، فإنها لا يمكن أن تؤدى إلى عكس ذلك المعنى ، بمعنى أنها لا يمكن أن تفيد أن الهيئة تخضع من حيث الأصل العام للقضاء الوطنى ، ذلك أن أقصى مايستطاع نسبته إلى نص المادة الخامسة من القانون الموحد — الصادر فى جمهورية مصر العربية — وفهمه من سياقها أنها قد سكتت عن تقرير الحصانة للهيئة ، وهنا يكون

---

(١) أنظر ما تقدم فقرة ١٢٢ وما بعدها .

(٢) وقد أشارت المادة ٦٢ من النظام الأساسى إلى أن « تلتزم الهيئة بتنفيذ الأحكام والقرارات التى تصدرها الهيئات واللجان التى ينعقد لها الإختصاص بالفصل فى المنازعات وفقاً للمواد الواردة فى هذا الفصل » .

القانون الموحد كما صدر فى جمهورية مصر العربية قد سكت عن معالجة هذه المسألة ، وهو مايدعونا إلى الرجوع إلى إتفاقيه التأسيس والنظام الأساسى ، اللذين تقطع نصوصهما[١] بوجود حصانة قضائية تتمتع بهاالهيئة فى مواجهة القضاء الوطنى ، وأن الهيئة لاتخضع لهذا القضاء إلا فى حالات محددة ترك أمر تحديدها لإرادة الهيئة ، وعلى سبيل الاستثناء ، وتكون إضافة المادة الخامسة من القانون الموحد — كما صدر فى جمهورية مصر العربية فى هذا المجال هــو تقرير إختصاص القضاء الوطنى لدولة المقر بدعاوى المسئولية التى تقام على الهيئة .(٢ ، ٣)

ولعل مما يؤيد هذا الفهم ما ورد بنصوص القانون الموحد من حصانات وإمتيازات تتعارض مع التسليم بإخضاع الهيئة للقضاء الوطنى المختص[٤] ، كما أن فى تقرير نص المادة ١٢ من القانون الموحد — على النحو الذى صدر به فى جمهورية مصر العربية — الحصانة القضائية لأعضاء اللجنة العليا ومجلس

---

(١) وخاصة نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من إتفاقية التأسيس فلا شك أن النظام القضائى هو أحد الأنظمة المشار إليها فى تلك الفقرة التى تقرر عدم خضوع الهيئة لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها .

(٢) وذلك مع التجاوز عن خلل الصياغة الناجم عن حذف مطلع المادة كما أقرتها اللجنة العليا ، وهو ما أدى إلى عدم إتساق صياغة المادة ، حيث نلاحظ أن الإجراءات المشار إليها فى صدر المادة لا تتصل بدعاوى المسئولية التى تقام على الهيئة ، ومن ثم بدا الاستثناء نشازاً لا يمكن فهمه إلا فى ظل فهم تاريخ هذا النص ، والمراحل التى مرت بها صياغته .

(٣) ويلاحظ هنا أن تقرير إختصاص القضاء المحلى بنظر دعاوى المسئولية المدنية التى تقام على الهيئة يرجع إلى الرغبة فى حماية الغير الذى قد يصيبه الضرر نتيجة مباشرة الهيئة لبعض أوجه نشاطها ، حيث يتعين أن يكفل لهذا الغير السبيل لمقاضاة الهيئة وصولا إلى جبر ما أصابه من ضرر ، ولا شك أن حوادث السيارات التى قد تقع بواسطة السيارات والمركبات المملوكة للهيئة تعد الصورة الغالبة لدعاوى المسئولية المدنية التى يمكن أن تقام ضد الهيئة أمام القضاء الوطنى المختص ، طبقا لقواعد الإختصاص القضائى فى كل دولة من الدول الأعضاء .

(٤) مثل حرمة المبانى والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها ، وكفالة السرية لوثائق الهيئة وأعمالها وحرمة مراسلات الهيئة وحريتها فى الإتصال . أنظر فى تفصيلات ذلك ما تقدم فقرة ١٣٤ وما بعدها .

الإدارة والمدير العام للهيئة ونوابه — بصرف النظر عن جنسيتهم — أثناء ممارستهم لمهام وظائفهم الرسمية للهيئة فى إقليم الدولة لكل مايصدر عنهم بصفتهم الرسمية فى حدود قيامهم بواجبات وظائفهم التى تتعلق بالهيئة ، ما ينهض دليلا جديداً على عدم إنصراف قصد المشرع المصرى إلى المساس بمبدأ عدم خضوع الهيئة للقضاء الوطنى من حيث الأصل العام ، ذلك لأن من غير المعقول أن تقرر حصانة قضائية لكبار موظفى الهيئة فى الوقت الذى لا تتمتع فيه الهيئة بالحصانة ذاتها .

(ج) تحرير الهيئة من الخضوع لكافة القيود التى تنطوى عليها القوانين الوطنية فى الدول الأعضاء فى مجال الإستيراد والتصدير والرقابة على النقد :

١٣٨ — أشرنا إلى أن نصوص إتفاقية التأسيس والنظام الأساسى قد عمدت إلى تأكيد مبـــدأ عدم خضوع الهيئة لقوانين الدول الأعضاء ، وإلى تمتعها بالإستقلال المالى والإدارى الكامـــل فى مواجهة النظم والقوانـــين تمتعها بالإستقلال المالى والإدارى الكامل فى مواجهة النظم والقوانين المعمول بها فى الدول الأعضاء ودوله المقر بوجه خاص ، وقد حرصت نصوص مشروع القانون الموحد على عدم خضوع الهيئة لأيه قيود أو إجراءات فيما يتعلق بالإستيراد والتصدير المتصل بنشاطها ، وإلى عدم خضوعها لأيه قيود فيما يتصل بحيازة النقد الأجنبى أو تحويله ، فقد جاء بالفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون الموحد أن « ١ — لاتخضع الهيئة لأيه قيود أو إجراءات فيما يتعلق بإستيراد مايلزم لإنتاجها ولقيامها بنشاطها بصفة عامة وكذلك فيما يتعلق بتصدير منتجاتها إلى أية جهة خارجية » كما نصت المادة العاشرة على أن « ١ — لاتخضع الهيئة لأية رقابة أو لأية قيود من أى نوع كان فيما يتعلق بحيازه النقد الأجنبى أو تحويله .

٢ — ويجوز للهيئة أن تحوز عملات من أى نوع كان وأن تكون لها حسابات بأيه عمله تشاء فى أى مصرف تشاء فى الداخل أو فى الخارج » .

(د) الإعفاءات الضرائبية التى تتمتع بها الهيئة :

١٣٩ – عددت نصوص القانون الموحد عددا من الإعفاءات الضرائبية التى تتمتع بها الهيئة ، فتعفى مبانى الهيئة والأماكن التى تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها سواء أكانت مملوكه للهيئة أو مؤجرة لها من جميع الضرائب العامة والإقليمية والمحلية بإستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة (مادة ٧ من القانون الموحد) .

كما تعفى أموال الهيئة وجميع عائداتها وأرباحها وما يعود عليها من سائر معاملاتها المالية من كافة الضرائب والرسوم (مادة ٨ من القانون الموحد) . وتتمتع الهيئة بالإعفاء من الضرائب وغيرها من الرسوم من كل ماتستورده من الخارج مما يكون لازما لإنتاجها أو لسير العمل بها . وذلك بالإضافه إلى إعفائها من أيه رسوم أو ضرائب على صادراتها (مادة ٣،٢/٩ من القانون الموحد) .

المزايا والحصانات والإعفاءات الشخصية :

١٤٠ – إنطوت نصوص القانون الموحد على عدد من المزايا والحصانات والإعفاءات المقررة للعاملين بالهيئة ووحداتها الإنتاجية ، بيد أن جميع العاملين ليسوا سواء فى التمتع بها ، فهناك الإعفاء العام من الضرائب والرسوم على المرتبات والمكافات والمنح والبدلات التى تدفعها الهيئة للعاملين بها ، وهو إعفاء عام لافرق فيه بين كبار العاملين وصغارهم ، كما يتمتع به أيضاً الخبراء الذين تستعين بهم الهيئه ، فقد جاء بالمادة ١٧ من القانون الموحد « تعفى من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها جميع المبالغ التى تدفعها الهيئه ووحداتها الإنتاجية فى صورة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو أيه صورة أخرى لموظفيها وخبرائها والعاملين فيها » .

ولاشك أن هذه سابقة فريدة فى تاريخ المشروعات الدولية وتاريخ الهيئات الدولية بصفة عامة ، فإذا كان من المقبول والمفهوم إعفاء طوائف من الموظفين الدوليين من الضرائب على دخولهم ، فإن إعفاء هذا العدد الكبير من

العاملين بالهيئه من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها على أجورهم ومكافآتهم وكل المبالغ التى يتقاضونها من الهيئه . يرتب آثاراً إقتصادية وإجتماعية ضاره فى دوله المقر التى ينتمى إليها الجانب الأعظم من العاملين بجنسيتهم ، ذلك أن حرمان الخزانه العامه من الحصول على ضرائب على دخول هؤلاء العاملين ليس له مايبرره ، فضلا عن الآثار الإجتماعيه الضارة التى تترتب على تمتع هؤلاء العاملين بهذه الميزه الكبيره ، وهو ما قد يؤدى إلى إثاره مشاعر الرأى العام الداخلى ضد هذه الطوائف من العاملين والنظر فى نهاية الأمر إلى الهيئه كما لو كانت دولة داخل الدولة .

١٤١ — وقد جاء بالمادة ١٨ من القانون الموحد « ١ — يستفيد العاملون بالهيئه ووحداتها الإنتاجية من الأنظمة الوطنية فى مجال التأمينات الإجتماعية والمعاشات والتامين الصحى بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة التى تضعها الهيئه فى هذا الصدد .

٢ — ويتم تنظيم سريان هذه الأنظمه بإتفاقات يعقدها رئيس مجلس إدارة الهيئه مع الجهات المختصه » .(١)

وإلى جانب هذه الإعفاءات والمزايا التى يتمتع بها كافه العاملين بالهيئه فإن هناك نوعا من الحصانات والمزايا والإعفاءات يقتصر التمتع بها على كبار موظفى الهيئه .

١٤٢ — وقد إنطوى نص المادةالثانيهعشرةمنالقانونعلىالموحد الحصانات والإمتيازات والإعفاءت التى يتمتع بها أعضاء اللجنه العليا ومجلس الإداره وكبار موظفى الهيئه وهم المدير العام ونوابه ، فجاء به :

« ١ — يتمتع أعضاء اللجنه العليا ومجلس الإداره والمدير العام للهيئه ونوابه — بصرف النظر عن جنسيتهم — أثناء ممارستهم لمهام وظائفهم الرسميه للهيئه فى إقليم الدولة بالمزايا والحصانات التاليه :

(١) وقد تم عقد إتفاقية لتنظيم إستفادة العاملين بالهيئة ووحداتها من نظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات فى دولة المقر مع حكومة جمهورية مصر العربية فى ربيع سنة ١٩٧٦ .

(ا) الحصانة القضائية لكل مايصدر عنهم بصفتهم الرسميه فى حدود قيامهم بواجبات وظائفهم التى تتعلق بالهيئة .

(ب) الإعفاء من ندافه الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم التى يتقاضونها من الهيئة .

(جـ) حريه تحويل المرتبات والمكافآت والبدلات التى يتقاضونها من الهيئة مع عدم الخضوع لأنظمة الرقابة على النقد الأجنبى .

(د) الإعفاءات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين وبصفة خاصة تلك المتعلقة بأمتعتهم ومنقولاتهم الخاصة .

٢ - يتمتع أعضاء اللجنه العليا ومجلس الإدارة والمدير العام للهيئة ونوابه - من غير رعايا الدولة - بالإضافة إلى المزايا والحصانات المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة بما يلى :

(ا) عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) إستعمال الرمز (الشفرة) فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(جـ) إعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

(د) الحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين » .

وعلى الرغم مما إنطوى عليه هذا النص من تفرقه منطقيه بين المتمتعين بالحصانات والإمتيازات من رعايا الدولة وغيرهم ، فإنه يمكن أن يكون محلا للنقد لما إنطوى عليه من حصانات وإعفاءات وإمتيازات لبعض رعايا الدولة ، خاصة إذا مالوحظ أن أعضاءاللجنة العليا ومجلس الإدارة ليسوا فى حقيقة الأمر إلا ممثلين لدولهم لدى الهيئة ، ومن ثم فلا حصانة لهم فى مواجهة دولهم ، وإنما تكون لهم الحصانات والإمتيازات والإعفاءات فى مواجهة الدول الأخرى الأعضاء فى الهيئه كلما إقتضى قيامهم بتمثيل دولهم فى أعمال

الهيئة مغادرة الدولة التى ينتمون إليها والتواجد فوق إقليم إحدى الدول الأخرى الأعضاء فى الهيئة . وقد حاول المشرع المصرى تدارك هذا النقد فجاء بالمادة الثانية من قانون الإصدار « يستثنى المصريون المرتبطون بالهيئة داخل جمهورية مصر العربية فقط من تطبيق حكم النص (ا) من الفقرة (١) من المادة (١٢) من هذا القانون » . ويلاحظ أن هذا النص لم يعرض إلا للشق المتعلق بالحصانة القضائية ، دون إشارة إلى باقى الحصانات والإمتيازات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ١٢ والتى وصلت إلى حد منح بعض رعايا الدولة الإعفاءات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين ، وهو نص معيب بغير شك .

وتجدر الإشارة إلى أن مرسوم الإصدار السعودى قد إستثنى الرعايا السعوديين من الإستفاده بالحصانات والإمتيزات المقرره فى ذلك النص .

١٤٣ ـ وقد نظم القانون الموحد فى المادتين ١٣ ، ١٤ رفع الحصانه وزوالها والإجراءات التى يتعين اللجوء إليها فى مثل تلك الأحوال .

فجاء بالمادة ١٣ « ١ ـ يكون منح الحصانات والإمتيازات والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا الباب ضمانا لتمتع الأشخاص الذين منحوها بكامل إستقلالهم فى أداء أعمالهم لدى الهيئة .

٢ ـ يكون طلب رفع الحصانه فى الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يوثر فى الغرض الذى منحت من أجله ، وذلك فى إطار الماده ١٤ من هذا القانون .

٣ ـ ينتهى التمتع بهذه الحصانات والإمتيازات والإعفاءات بزوال صفة الأشخاص المتمتعين بها لدى الهيئه ، ومع ذلك يظل الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٢ من هذا القانون متمتعين بالحصانة القضائية فيما صدر عنهم شفاهه أو كتابه بسبب قيامهم بأعمالهم الرسميه قبل زوال صفتهم لدى الهيئة » .

ثم نصت المادة ١٤ على أنه « ١ – يجوز للسلطات المختصة فى الدولة طلب رفع الحصانة عن أحد المتمتعين بها إذا صدر منه ما يوجب ذلك .

٢ – يكون التوجة بذلك الطلب إلى الدولة التى ينتمي إليها العضو مباشرة إذا كان من بين أعضاء اللجنة العليا .

٣ – يوجه طلب رفع الحصانة عن أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير رعايا الدولة إلى رئيس اللجنة العليا ، الذى يتولى إحالة الطلب إلى الدولة التى ينتمى إليها العضو لإتخاذ قرار فيه ، فإذا كان العضومن رعايا الدولة جاز رفع الحصانه عنه مع إخطار رئيس اللجنه العليا بذلك .

٤ – ويوجه طلب رفع الحصانة عن المدير العام أو أحد نوابه من غير رعايا الدولة إلى مجلس الإدارة الذى يتولى إحالة الطلب إلى الدولة التى ينتمى إليها الشخص لإتخاذ قرار فيه ، فإذا كان المطلوب رفع الحصانة عنه من رعايا الدولة جاز رفع الحصانة عنه مع إخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك » .

القسم الثانى

النظرية العامة

للمشروع الدولى العام

تمهيـــد :

١٤٤ ــ لعل أبرز ما نستطيع أن نستخلصه من تحليل السوابق الدوليه ، التى عرضنا لها بالدراسه فى القسم الأول من هذه الدراسة ، أن المشروع الدولى العام قد بات اليوم حقيقه من حقائق القانون الدولى المعاصر ، وأن له ذاتيته الخاصه التى تميزه عن المشروعات المشتركه ، أو الشركات الدولية من ناحية ، وعن المنظمات الدولية التقليدية من ناحية أخرى .

وعلى الرغم من ظهور هذه المشروعات الدولية العامة فى ثوب الشركة الدولية ، أو المنظمة الدولية ، فإن الفقه الدولى لم يلبث أن إنتبه إلى تلك الذاتيه الخاصة للمشروعات الدولية العامة ، وهو ما حدا به إلى التصدى لها بالدراسة ، والتأصيل لمحاولة الوقوف على طبيعتها القانونية ، وتأسيس نظرية عامه تحكمها .

١٤٥ ــ ولقد سبقت لنا الإشاره إلى حقيقه أن الفتره المعاصره فى تاريخ القانون الدولى تعد فتره إنتقال ، ومن ثم فهى تزخر بالكثير من التطورات التى أصابت بعض النظريات القائمة والمستقره فى نطاقه ، والتى أسهمت وتسهم فى نشوء وبلوره نظريات جديدة فى إطاره .

ولاريب أن المشروع الدولى العام يعد ــ فى تقديرنا ــ موضوعاً من أهم الموضوعات التى يتعين أن تنصرف إليها الدراسة والإهتمام بغية التوصل إلى إقامه نظريه عامه تحكمه ، وتقيم الفواصل والحدود بينه ، وبين غيره من الكيانات التى قد تتشابه معه .

١٤٦ ــ ونود التنبيه إلى أن محاولتنا فى هذا القسم لإستخلاص نظرية عامة للمشروع الدولى العام ليست قاصرة فى نطاقها على المشروعات التى

عرضنا لها بالدراسة ، بل تتجاوزها إلى الإستهداء بالأنظمة القانونية لأكبر عددمستطاع من المشروعـــات الدولية العامة (١) . رغبة فى أن تسهم تلك المحاولة فى جلاء بعض الغموض الذى مازال يلابس الكثير من الجوانب القانونية للمشروع الدولى العام ، وفى أن تقدم نوعاً من الحلول لبعض المشاكل العملية التى يثيرها ، وهى مشاكل عديدة ومعقده .

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المشروعات العامة الدولية قد إنتشرت فى الآونة الأخيرة إنتشاراً واسعا بحيث بات من الصعب إجراء حصرها ·

تقسيم :

١٤٧ — وثمة أموراً أساسية تمثل فى تقديرنا المحاور الرئيسية لنظرية عامة للمشروع الدولى العام ، وهى تحديد المقصود بالمشروع الدولى العام ، والتميز بينه وبين غيره من الكيانات الدولية التى قد تتشابه معه ، والوقوف على القانون الواجب التطبيق عليه ، والتساؤل عن طبيعة الشخصية القانونية التى يتمتع بها ، وما قد يترتب على الإعتراف له بنوع من الشخصية القانونية الدولية من آثار . ومن ثم فاننا نقسم هذا القسم إلى بابين نخصص الأول منهما لتحديد ماهية المشروع الدولى العام والتميز بينه وبين غيره من الكيانات الدولية ، ونعرض فى الثانى للنظام القانونى للمشروع الدولى العام .

الباب الأول

ماهيه المشروع الدولى العام

١٤٨ – عرفت الكتابات الحديثة في فقه القانون الدولى اصطلاحات عديدة للتعبير عن الكيانات التي عرضنا لدراستها في القسم الأولى من هذه الدراسة ولمثيلاتها ، فكان تعبير المؤسسات العامة الدولية Etablissements Publics internationaux من أهم تلك الإصطلاحات رغم مايشوبه من عيوب سنعرض لها ، كما أطلق البعض على تلك الكيانات تعبير الشركات الدولية "Les Sociétés internationales" أو الشركات العامة الدولية "International Public Corporations" وهو إصطلاح مرفوض بدوره بسبب مايثيره اصطلاح الشركة من مدلولات قانونية ترتبط بالقانون الخاص الداخلى ، فضلا عن أن الكثير من تلك الكيانات لا يتوافر له حتى الشكل القانونى الخاص بالشركة ، ومن هنا فإننا نرى أن أقرب التعبيرات التي أطلقت على تلك الكيانات إلى الصحة إصطلاح Entreprises A Caractére juridiquement international وهو يفضل الإصطلاح Multinational Public Enterprises والمشروعات المشتركة Les Entreprises Communes. ونرى أن إصطلاح المشروع الدولى العام هو أفضل التعبيرات في اللغة العربية ، وأدناها إلى إحتواء مضمون الفكره الرئيسيه لتلك الكيانات والتعبير عنها في وضوح ودقه .

١٤٩ – ولا شك أن من واجبنا منذ البداية التنبيه إلى دقة وصعوبة وضع تعريف دقيق ومحدد للمشروع الدولى العام ، على إعتبار أن الفكرة لم تستقر وأنها ما زالت بعد في حالة تطور ، ومن هنا فإن محاولة وضع تعريف جامد لن تعدو إلا أن تكون في نهاية الأمر بمثابة الطوق الذى يعوق إنطلاق الفكرة وتطورها

وهو ما يدعونا إلى الإعتقاد بأن محاولة إيضاح الملامح الرئيسية للمشروع الدولى العام تفضل كثيراً وضع تعريف جامد لظاهرة لما تزل بعد فى طور النمو والإزدهار . ولعل مما يؤيد هذا المسلك من جانبنا ما لاحظه البعض بحق من أن الفكرة القانونية للمشروع ما زالت تشق طريقها نحو الإستقرار كواحدة من نظريات القانون الخاص الداخلى ، وأن الشخصية القانونية للمشروع لما تزل بعد فى مدارجها الأولى (١) ، وهو ما حدا إلى القول بأن فكرة المشروع ليست إلا فكرة إقتصادية فى المقام الأول .(٢)

---

(١) فقد كتب Despax فى ختام رسالته عن « المشروع فى القانون » .

"Le Caractère inachevé et fragmentaire du mouvement de dissociation nous a toutfois amené à Constater que "ascension" de l'entreprise vers la personnalité juridique n'etant pas Compléte, nous étions seulement en présence d'un sujet de droit "naissant" qui ne peut jouir encore de tous les attributs de la personnalité juridique. L'évolution de l'entreprise vers l'autonomie totale par rapport à l'entrepreneur n'étant pas terminé, on est naturellement Conduit à S'interroger sur la suite possible de Cette évolution et sur l'éventualité d'un relachement plus accentué encore des liens qui unissent l'entreprise et l'entrepreneur"

أنظر

Despax, Michel.
l'Entreprise et le Droit
Paris. L.G.D.J. 1957. P. 414.

(٢) وقد كتب LAMBERT-FAIVRE معبرا عن هذا المعنى .
أنظر مقاله

"l'Entreprise et ses formes juridique"
Revue trimestrielle de droit Commercial. vol 21 (1968) P.947.

تقسيم :

١٥٠ — وسنعمد إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين ، نجعل الأول منها وقفاً على محاولة تحديد المضمون القانونى لفكرة المشروع الدولى العام ، وملامحه الرئيسية ، التى تعد بدورها عناصر تعريفه . ثم نعرض فى الفصل الثانى للتمييز بين المشروع الدولى العام وبين المنظمات الدولية فى محاولة لتحديد موضع فكرة المشروع الدولى العام فى إطار النظرية العامة للتنظيم الدولى .

الفصل الأول

المضمون القانونى لفكرة المشرع الدولى العام وملامحه الرئيسية

١٥١ – لعل أول ما يستوقف النظر عند محاولة التعرف على المحتوى القانونى لفكرة المشروع الدولى العام ، هو ذلك التعدد للتسميات التى تطلق على مساهمة عدد من الدول فى إنشاء أو إدارة مشروع معين بهدف التوصل إلى تحقيق إنتاج أو توفير خدمات معينة لجمهور الأفراد عبر حدودها ، ولم يكن عجيباً أن يطلق على جانب من تلك المشروعات وصف المنظمات الدولية (١) . ذلك أن أولئك الذين توفروا على صياغة الوثائق المنشئة لها لم يتصوروا شكلا قانونياً آخر يمكن أن يفرغ فيه التعاون الدولى الإقتصادى ، غير ذلك الشكل القانونى التقليدى ، ألا وهو المنظمات الدولية ، ومن هنا جاء ذلك الحرص على إفراغ تلك المشروعات الدولية العامة فى شكل المنظمات الدولية ، وهو ما أدى فى كثير من الأحيان إلى أن تبدو تلك المشروعات فى ثوب قانونى لا يتلاءم مع طبيعتها .

ومن ناحية أخرى فإن وصف الشركة قد أطلق فى بعض الأحيان على عدد من تلك المشروعات الدولية العامة ، للرغبة فى تشبيهها بالنشاط الإقتصادى الخاص وإخضاعها لقانون واحدة من الدول الأعضاء المساهمة فيها .

ولقد كانت محاولة صياغة نظرية للمؤسسات العامة الدولية هى أول محاولة لتجاوز تلك الصيغ التقليدية ، والإنطلاق نحو آفاق جديدة ، ومن هنا

---

(١) ومن الأمثلة البارزة فى هذا السبيل « البنوك الإقليمية للتنمية » والتى يشار إليها فى الكتابات السائدة باعتبارها من قبيل « المنظمات الدولية المتخصصة » رغم أنها تمثل نماذج هامة للمشروعات الدولية العامة .

أنظر فى هذا المعنى د. ابراهيم شحاته – المقال السابق الإشارة إليه ص ٥٩ .

كانت مقدمة أسهمت فى تقديرنا فى التوصل إلى تحديد المضمون القانونى لفكرة المشروع الدولى العام .

من المؤسسة العامة الدولية إلى المشروع الدولى العام :

لا ريب أن فكرة المؤسسة العامة الدولية تعد واحدة من الأفكار الهامة التى طرحت على بساط البحث فى فقه القانون الدولى العام ، بغية الوصول إلى تشييد نظرية عامة تستوعب كافة الأبعاد التى يثيرها التعاون الدولى فى المجالات الإقتصادية ، وتستجيب للآفاق الرحبة التى تكشف عنها الممارسة الدولية ، وتعمل على ترشيدها . وسوف يبقى فضل السبق فى هذا المضمار للفقيه الفرنسى الأستاذ آدم ADAM، الذى أطلق شرارة البدء (١) ، ولم يتخلف عن دفع الفكرة ومواكبة تطورها بمزيد من الدرس والتحليل (٢) . ومع ذلك فقد ظلت تلك الفكرة الهامة مرتعاً خصباً لكثير من الخلط بينها وبين المنظمات الدولية من ناحية ، وبينها وبين الشركات الدولية من ناحية أخرى . فقد جرى بعض المشتغلين بدراسات القانون الدولى والمنظمات الدولية على الإشارة إلى كثير من المؤسسات العامة الدولية بوصفها منظمات دولية ،(٣)

---

(١) وذلك فى مؤلفه المنشور فى سنة ١٩٥٧ « المؤسسات العامة الدولية » المرجع السابق الإشارة إليه .

(٢) فقد تابع الأستاذ آدم دراسة الموضوع وقام فى الفترة بين ١٩٦٥ – ١٩٦٧ بنشر مؤلف شامل يقع فى ثلاثة أجزاء تحت عنوان .

"Les organismes Internationaux Spécialises".

Contribution à la Théorie Générale des Etablissements Publics Internationaux.

Paris L.G.D.J. 1965—1967.

(٣) وقد حدث العكس عندما تعرض الأستاذ شومونCHAUMONT لدراسة المرافق العامة الدولية حيث عبر عن المنظمات الدولية بالمؤسسات العامة الدولية

أنظر

CHAUMONT, C.
Prespectives d'une theorie du Service Public à l'usage du Droit International Contemporain.

ودراستها على هذا الأساس ، بينما دأب شراح القانون التجارى على الإشارة إلى عدد كبير من المؤسسات العامة الدولية على إعتبار أنها شركات دولية ، وذلك عند محاولتهم إقامة النظام القانونى للشركات الدولية (١) ، وهو الأمر

= dans "La Technique et les principes du Droit Public".
Étude en l'Honneur de Georges Scelle. Tome 1 Paris 1950

أنظر ص ١٣٠ وما بعدها وقد كان عنوان القسم الأول من بحثه

L'établissement Public international.

ولا شك أن الأستاذ شومون كان يتحدث عن منظمات دولية بالمعنى الدقيق . والظاهر أن فكرة المرفق العام الإدارى هى التى حدت به إلى هذا الاستعمال على إعتبار أن تلك المنظمات تؤدى دوراً مماثلا لما تؤديه بعض المؤسسات العامة التى تقوم على ادارة بعض المرافق العامة الإدارية فى القانون العام الداخلى .

وقد نبه الأستاذ آدم إلى الخلط بين المنظمات الدولية والمؤسسات العامة الدولية فى مواطن متعددة من مؤلفاته السابق الإشارة إليها أنظر بوجه خاص مؤلفه

"Les organismes Internationaux Spécialisés vol. I.P. 6

- وقد عالج الأستاذ clive Parry بعض المشاكل الخاصة بالمنظمات الدولية التقليدية تحت عنوان The International Public Corporation

أنظر دراسته المنشورة فى Friedmann, W (Editor).
The Public Corporation - A Comparative Symposium.
London 1954. P. 493 F.

(١) أنظر على سبيل المثال :

— Goldman, Berthold.
Le Droit des Sociétés internationales.
Journal du Droit International 1963. No. 2 PP. 320—388.

— Marty, Gabriel.
Les Sociétés Internationales.
Rabels Zeitschrift für ausländisches und internationales Privatrecht.
27 Jahrgang 1962 Heft 1 1962. PP. 73—88.

— Kahn, Philippe.
International Companies—Astudy of Companies having International legal status.
Journal of world Trade law. vol 3. PP. 498—521.

الذى أبهم مضمون كلتا الفكرتين وأحاطها بغير قليل من الغموض ، بدلا من بلورة جوهر فكرة الشركات الدولية على النحو الذى يسمح بتمييز المؤسسات العامة الدولية عنها فى يسر ووضوح .(١)

١٥٣—لقد نبه جانب من الفقه الدولى إلى أهمية فكرة المرفق العام فى نطاق القانون الدولى لتفسير وجود المنظمات الدولية (٢) ، وإلى تميز هذه الفكرة على غيرها من الأفكار القانونية التى يلجأ إليها بعض الكتاب لتبرير وجود المنظمات الدولية ، مثل فكرة السلطة العامة أو السيادة ، فى محاولة لتشبيه هذه الظاهرة الجديدة — المنظمات الدولية— بالأشكال والطوائف القانونية المعروفة.(٣)

وأكد هذا الجانب على حقيقة أن المنظمات الدولية لا تعد و فى حقية الأمر إلا أن تكون أداة لإدارة مرافق ذات نفع عام لمجموعة من الدول أو لشعوب هذه الدول (٤) ، متنبئاً بتطور فكرة المرفق العام فى المجتمع الدولى على النحو

---

(١) وعلى الرغم من أن الأستاذ فريدمان Friedmann كان من أوائل الفقهاء الذين تنبهوا إلى أهمية المؤسسة العامة الدولية . فعالج مضمونها فى وضوح ، معبرا عن أهميتها الفائقة كشكل قانونى لتحقيق التعاون الدولى ، فإنه قد أطلق عليها وصف الشركات الدولية العامة .

International Public Corporations.

وهو التعبير الذى لقى آذانا صاغية لدى أولئك الذين حاولوا دراسة الظاهرة من بعده .

(٢) كان الأستاذ شارل شومون من أوائل من نبهوا إلى أهمية فكرة المرفق العام فى نطاق القانون الدولى .

وقد عاد إلى تأكيد هذه الفكرة عندما كتب مقرراً :

"je Continue à être persiuadé que la notion de Service public explique les organisations internationales. Et ceci est intéressant surtout pour des jurists qui ont toujours besoin d'une explication".

أنظر :

CHAUMONT Charles.
Les Organisations Internationales.
Les Cours de Droit 1960—1961. P.6.

(٣) أنظر فى هذا المعنى شومون المرجع السابق ص ٦ ، ٧ .

وأنظر فى نقده لفكرة السيادة كمبرر لقيام المنظمات الدولية ص ٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠ — ١١ .

الذى تطورت به فى المجتمع الداخلى .(١ ، ٢)

---

(١) عبر الأستاذ شومون عن ذلك فى العبارات التالية

"Les différentes Sociétés internes ne sont pas toutes au même degré d'évolution. La Société internationale n'est pas non plus au même degré d'évolution que les plus perfectionnées des sociétés internes. Mais lorsque le temps est venu pour qu'une Catégorie juridique puisse se dévolpper dans la Société internationale, pourquoi n'y aurait-elle pas la même utilité que dans l'ordre juridique interne ? Et les signes que Ce temps est venu sont aisés à percevoir : Cette perception résulte de la simple méthode scientifique, C'est-à-dire ici du raisonnement par analogie".

أنظر دراسته المنشورة فى مجموعة الدراسات المهداة إلى الأستاذ جورج سل السابق الإشارة إليها ص ١١٩ .

ومن ناحية أخرى فإن تجربة القانون الداخلى تكشف فى وضوح عن أن إدارة المرفق العام يمكن إسنادها إلى جهاز عام ، أو عن طريق إسناد تلك الإدارة إلى جهاز خاص ، وإختيار هذا الأسلوب أو ذاك من أساليب الإدارة يتوقف فى حقيقة الأمر على تقدير الحكومة ، وعلى الإتجاهات التشريعية وأساليب العمل الإدارى المتاحة ، وعلى مدى مساهمة النشاط الخاص وعلى عدد آخر من العوامل المختلفة .

(٢) والحق أن فكرة المرفق العام تعد أساسا نظريا يصلح فى تقديرنا لتفسير قيام الجانب الأعظم من الهيئات الدولية التى يعرفها عالم اليوم ، فعلى الرغم من الأزمة التى تعرضت لها نظرية المرفق العام فى القانون الداخلى [أنظر فى دراسة أزمة فكرة المرفق العام رسالة :

Corial, Jean—Louis de

La Cris de la notion juridique de service public en Droit Administratif Francais. Paris 1954. L.G.D.J.]

فإن إنتقال الفكرة إلى دائرة القانون الدولى يدعو إلى النظر إليها نظرة جديدة تنطلق أساسا من واقع المجتمع الدولى ، وتتواءم مع ظروفه الخاصة ، وهو ما يضفى على الفكرة رونقاً إفتقدته فى ظل تلك الأزمة التى كادت تعصف بها فى القانون العام الداخلى . ونحن من جانبنا نتفق مع الأستاذ شومون فيما ذهب إليه من القول بأن قيام هيئة دولية ما لا يعدو فى حقيقة الأمر إلا أن يكون تعبيراً عن حاجة دولية — جماعية تتجاوز حدود الدولة تستهدف الإشباع وهو ما يمكن أن يعتبر من وجهة النظر المادية بمثابة مرفق عام بالمعنى الواسع للاصطلاح . فقد كتب الأستاذ شومون مقررا :

"une institution internationale est donc le signe d'un besoin international à satisfaire; Ce besoin est Celui d'une Collectivité qui depasse les frontiéres de L'Etat. Au point du vue matériel la satisfaction de Ce besoin peut être Considéré Comme un "Service public" au sens large du mot". =

١٥٤ —وقد أدى ظهور المنظمات الدولية فى شكلها المعاصر الذى يعرفه عالم اليوم ، إلى بلورة فكرة المرافق العامة الدولية الإدارية وإستقرارها ، وخاصة مع ظهور عصبة الأمم والأمم المتحدة . وسرعان ما أدت التطورات الإقتصادية والاجتماعية السريعة والمتلاحقة ، إلى بروز نوع جديد من المرافق العامة الدولية ، تلك التى نطلق عليها المرافق العامة الإقتصادية (الصناعية والتجارية) فقد حدث على الصعيد الدولى تطور مماثل لذلك الذى حدث فى نطاق القانون العام الداخلى ، فقد نمت على المستوى الدولى أيضا فكرة المرافق العامة الاقتصادية ، وبعبارة أخرى ذاع الإحساس بأن النشاط الدولى لا يجب أن يلتزم تلك الحدود التقليدية التى تنحصر أساسا فى ميدان تنسيق السياسات بين الحكومات ، بهدف تحقيق التعاون الدولى بينها تطلعاً إلى السلام — مطلب البشرية الذى عز عليها تحقيقه طوال أحقاب التاريخ — وبدأ التعاون الدولى يتطرق إلى محاولة إشباع تلك الحاجات الجديدة ، وتجاوز ذلك إلى محاولة إشباع حاجات للأفراد عبر حدود الدول . وهذه أوضاع حديثة ، ساهمت الحرب العالمية الثانية بوجه خاص وما تلاها من ظروف وملابسات فى إعطائها

= أنظر دراسته السابق الإشارة إليها والمنشورة فى مجموعة الدراسات المهداه إلى الأستاذ جورج سل ص ١٢٢ .

إن فكرة المرافق العامة الدولية هى أساس قيام المنظمات الدولية ، وهى المبرر النظرى لقيامها ، فعندما ذاع الإحساس بقيام بعض المرافق العامة التى تتجاوز حدود الدولة ، وجدت الأشكال الأولى للمنظمات الدولية لتعمل على إشباع الحاجات الجماعية عبر حدود عدد من الدول الأعضاء ، ولعل الإتحادات والمكاتب الدولية فى شكلها الأول كانت خير مثال على ذلك ، والواقع أن التأمل العميق فى هذه الظاهرة يدعونا إلى إدراك حقيقة بالغة الأهمية ، وهى أن تلك المرافق العامة التى قامت عليها المنظمات الدولية كانت بصفة أساسية مرافق عامة إدارية — إذا ما جاز إستخدام ذلك التعبير — بمعنى أن دور المنظمات الدولية كان قاصراً على إدارة بعض المرافق العامة ، ورسم السياسات وتنسيقها بين الدول الأعضاء ، دون التدخل بالعمل المباشر أو الإنتاجى إلا فى أضيق الحدود وبصفة إستثنائية فى أغلب الأحوال ، لقد قامت الأشكال الأولى من الإتحادات والمكاتب الدولية لتنسيق سياسات الدول فى مجال معين على سبيل التحديد ، أو لتنظيم كيفية تحقيق إدارة مرفق من المرافق العامة الدولية على نحو أفضل مما لو ترك الأمر لكل دولة لتتولى إدارة الجانب الذى تختص به ، وهى فى نهاية الأمر عملية إدارية خالصة حتى عندما كانت تتعلق بأمور فنية بحته .

دفعة قوية ، فعرف العالم إهتماماً دولياً بالأمور الإقتصادية والصناعية، وبعض المسائل التجارية ، من خلال المنظمات الدولية ، والمثل ذو الدلالة هناهو الأمم المتحدة .(١)

١٥٥ — فإذا كان من المستطاع التفرقة على مستوى القانون العام الداخلى ، بين المرافق العامة ذات الطبيعة الإدارية ، والمرافق العامة ذات الطبيعة الإقتصادية(٢)، فان من المستطاع أيضاً إذا ما سلمنا بفكرة المرفق العام الدولى ، التميز بين المرافق العامة الدولية ذات الطابع الإدارى ، وهى التى تقوم على إدارتها المنظمات الدولية ، وتلك المرافق ذات الطبيعة الإقتصادية وهى التى تقوم المؤسسات العامة على إدارتها(٣)، وهو ما يقودنا إلى إدراك أن نشأة المؤسسات العامة الدولية كانت بمثابة نوع من التطور للمنظمات الدولية .(٤)

---

(١) وهو ما حدا بجانب من الفقه إلى القول بحق بأن المنظمات الدولية التى أنشئت أساسا لتأمين التعاون بين الحكومات قد تحولت نحو نوع من المرافق العامة ، أكثر من كونها أدوات لتنسيق السياسات الحكومية .

أنظر فى هذا المعنى آدم . المؤسسات العامة الدولية المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢ .

(٢) أنظر فى دراسة هذه التفرقة CORAIL الرسالة السابق الإشارة إليها ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) أشار الأستاذ آدم إلى الإعتراض الذى أبداه البعض فيما تتعلق بفكرة المؤسسة العامة ، وجدوى العمل على نقلها إلى نطاق القانون الدولى على الرغم مما تتعرض له من أزمة فى نطاق القانون الداخلى فقرر

La Crise de la notion de l'Etablissement public, en droit interne, est, Croyons nous, une Crise de Croissance, dont le reméde est, sans doute, non pas dans la négation de la notion, mais dans son adaptation aux faits nouveaux.

ثم إستطرد مقرراً أن إفتقاد السلطة المركزية فى المجتمع الدولى يؤدى فى النهاية إلى قيام ميزة جديدة تساعد على تأسيس فكرة المؤسسة العامة الدولية فى القانون الدولى والنظر إليها كطائفة قانونية متميزة .

أنظر مؤلفه المؤسسات العامة الدولية السابق الإشارة إليه ص ٣ ، ٤ .

(٤) وهذا التحول الوظيفى للهيئات الدولية قد أثار مشاكل تتعلق بمصادر القانون الواجب التطبيق ، وذلك فى ضوء حقيقة أن المؤسسات الدولية قد تجاوزت نطاق الروابط بين الحكومات لتدخل فى دائرة العلاقات مع الأفراد ، وهنا لوحظ نشأة وتشعب مشكلة مصادر القانون الواجب التطبيق . لقد ثارت من قبل مشكلة الموظفين الدوليين ، ولكن هذه المشكلة وجدت حلا فى إطار

١٥٦ — ومع ذلك فإننا نبادر إلى القول بأن فكرة المؤسسة العامة الدولية تقصر — على الرغم من أهميتها — عن إستيعاب كافة الأبعاد التى تثيرها تلك المشروعات الدولية العامة ، ذلك أن المؤسسة العامة الدولية ترجع بجذورها إلى فكرة المؤسسة العامة فى القانون العام الفرنسى ، وما يرتبط بها من نظرية المرفق العام ، تلك النظرية التى تعرضت لأزمة ضارية كادت تطيح بها على النحو الذى سبقت الإشارة إليه . ورغم إيماننا بوجوب النظر إلى فكرة المرفق العام نظرة متحررة من أثقال الميراث المتعلق بها فى القانون العام الداخلى ، فإننا لا نرى ضرورة للربط بين فكرة المشروع الدولى العام ، وفكرة المؤسسة العامة الدولية أو المرفق العام الدولى ، ذلك أن المشروع الدولى العام يستوعب فكرة المؤسسة العامة الدولية ، ويتجاوزها إلى أشكال وكيانات قانونية لا تتوافر لها كافة مقومات المؤسسة العامة ، ومن ثم فإننا نعلن إنحيازنا إلى فكرة المشروع الدولى العام (١) كواحد من أهم أشكال التعاون الدولى فى الآونة

ما عرف القانون الداخلى للمنظمات الدولية "Le Droit interne des organisations internationals" الذى ينظم العلاقات القانونية بين أولئك الموظفين والهيئات التى يعملون لصالحها . ومع المؤسسات العامة الدولية فان العلاقات التعاقدية مع الخاصة أصبحت أكثر عدداً وأشد تعقيداً ، فهى أكثر عدداً لأن المؤسسات العامة تتوجه إلى العموم Public ، إلى الجماهير من الأفراد عبر الحدود ؛ وهى أشد تعقيداً لأن الأمر لا يتعلق هنا بوكلاء أو مستخدمين ، ولكن بمستفدين يتعين أن يؤمن فى مواجهتهم (طبقا لمعايير بالغة الدقة) تطبيق القانون العام ، والقانون الإدارى ، والقانون المدنى ، والقانون الدولى ، والقانون الداخلى الخاص بالمؤسسات بطبيعة الحال .

أنظر آدم المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣ .

(١) وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ آدم قد عدل عن إستخدام إصطلاح المؤسسة العامة الدولية Le Etablissement Public international فى المؤلفات التى نشرها فى الموضوع بعد نشر مؤلفه الأول فى عام ١٩٥٧ ، والسابق الإشارة إليها .

كما نشر مقالا تحت عنوان

Theorie Generale des Entreprises publiques internationales A Caractere Commercial ou industriel.

أنظر

IL FORO PADANO. 1962–Milan vol. XVII. N. 4—5 Parte Terza. PP. 9—52.

المعاصرة ، وخاصة بالنسبة لدول العالم الثالث ، إيماناً بأن المحتوى المادى لفكرة المشروع سوف يسهم إسهاماً كبيراً فى إحتواء الممارسة الدولية التى تنبئ عن أشكال وصيغ متعددة ، يمكن أن تتفرق بها السبل إذا ما جرى التمسك بالصيغ والأشكال القانونية التقليدية

الدولية الإقتصادية والدولية القانونيه :

١٥٧ – لقد أبرزت التطورات السريعة والمتلاحقة التى شهدها العالم فى أعقاب الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى إعادة تنظيم الدور الذى تؤديه الدولة فى المجالين الداخلى والدولى (١) ، خاصة بعد أن بادرت الدول إلى الإسهام فى إنشاء عدد كبير من المشروعات الإقتصادية المشتركة على الصعيد الدولى ، وهى ظاهرة وإن لم تكن جديدة تماماً فإنها قد تصاعدت على نحو لم يكن مألوفاً من قبل ، تحت تأثير عوامل متعددة كان من أهمها الأفكار الحديثة عن مفهوم التكامل الإقتصادى (٢) ، وأهمية التعاون الدولى فى تحقيق التنمية

---

(١) عبر الأستاذ آدم عن هذه الفكرة عندما كتب مقررا

"Notre Siécle est, sans doute, Celui des réagencements des Compétences étatiques, aussi bien à l'intérieur qu'à l'extérieur des Etats. A l'intérieur des frontiéres, on aboutit à l'élargissement du domaine d'action des Compétences étatiques et à l'extérieur à son rétrécissement..."

أنظر مؤلفه المؤسسات العامة الدولية السابق الإشارة إليه ص ٦ .

(٢) أنظر فى دراسة المقصود بالتكامل الإقتصادى Tinbergen, Jan.
International Economic Integration.
Second, revised edition. Amsterdam 1965.

وقد سبق J. Claude التعبير عن وجوب أن تتجاوز حلول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولى حدود الدول عندما قرر :

"The state system imposes on arbitrary and rigid pattern of vertical divisions upon global Society, distupting the organic unity of the whole, and Carving the world into segments whose Separateness is jealsusly guarded by Sovereignties which are neither able to solve the fundamental problems nor willing to permit them to be solved by other authorities. Peace requires solutions of economic and social problems which can be achieved only by problem-solving agencies coterminous in territorial Competence

الصناعية التى هى جزء من التنمية الإقتصادية الشاملة (١) . وفى غيبة تأصيل نظرى للأشكال القانونية التى يمكن أن يفرغ فيها التعاون الدولى فى هذه المجالات الجديدة . عرف المجتمع الدولى إصطلاحات متعددة للتعبير عن ظاهرة إشتراك عدد من الدول فى واحد من مشروعات التعاون الدولى فى المجالات الإقتصادية ، وحدث نوع من الخلط بين النشاطات الإقتصادية الدواية التى تكتسب هذا الوصف لواقعة تجاوزها حدود دولة واحدة ، وإن قامت بها شركات خاصة ، وبين النشاطات الإقتصادية الدولية ، التى توصف بالدولية لواقعة إشتراك عدد من الدول أعضاء الجماعة الدولية فى إنشائها أو إدارتها ، وأكثر من ذلك لتمتعها ببعض مزايا القانون الدولى العام ، بل وإكتسابها لنوع من الشخصية القانونية الدولية فى نظر جانب من الفقه .

١٥٨ — وهذه تفرقة هامة يحسن الإنتباه إليها والعمل على بلورتها ، ذلك أن هناك فارقاً هاماً بين الدولية الإقتصادية Internationalité économique والدولية القانونية Internationalité juridique . فالدولية الإقتصادية ذات مضمون مادى ، وهى تعنى أن النشاط الإقتصادى قد تجاوز حدود دولة واحدة (٢) ، وهى ظاهرة ذات تاريخ قديم ، وإن كانت قد

---

with the problem areas. The appropriate administrative unit varies with the nature of the problem, but it only accidentally corresponds to the boundaries established by the state system; more and more, the problems which are crucial to the fitness of human society for sustaining a peaceful regime are becoming bigger in scope than national states".

أنظر :
Claude, I.L.
Swords into Plowshares (1964). P.348.

(١) أنظر فى هذا المعنى :
Fournet, Jean-Marie.
Les Aspects juridiques des programmes industriels Multinationaux. Thése. Toulouse. 1975. P.8.

(٢) ومع ذلك فقد ذهب ليبريش إلى القول بأن الطابع الإقتصادى الدولى يتحقق للمشروع إذا :

"Elle est directement régie par une Convention et parfois par un document intermédiaire qui sont, tous deux, une norme de droit de gens ainsi que par des statuts qui, eux, sont une norme de droit interne."

=

إكتسبت فى الآونة الحديثة تصاعداً كبيراً فرضته ظروف التطور والنمو الإقتصادى الذى عرفه القرن الحالى ، وخاصة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وتمثل الشركات الدولية باشكالها المتعددة المد المعاصر لهذه الظاهرة الهامة ، ويرى بعض الخبراء أن إزدهار هذه الشركات يجب أن يعتبر أحد إرهاصات نظام دولى جديد (١) ، ومع ذلك فإن الإتفاق ليس تاماً فيما يتعلق

= وأن الإتفاقية الدولية التى تنشىء مثل هذا المشروع .

"Pour fonction non pas de la "Constituer" mais de "Convenir internationalement" qu'une personne morale de droit interne publique ou privée–sera Constituée dans l'ordre juridique interne d'un Etat déterminé qui s'y est nomément engagé.

أنظر رسالته السابق الإشارة إليها ص ١٥١ .

أنظر فى دراسة ظاهرة المشروعات التى تتحقق لها الدولية الإقتصادية والتى تطلق عليها أصطلاحات متعددة مثل Les entreprises internationals . Le sentreprises multinationals, بل إن البعض قد وصل إلى حد وصفها : Les entreprises transnationales ، والأسباب التى أدت إليها .

SAUVAGE, Gilbert.
Les Entreprises Multinationales.
Institut D'Etudes Politiques De Paris.
Les Cours de Droit. Paris 1973—1974. P. 5 etss.

(١) أنظر فى هذا المعنى باج وتيرو الدراسة السابق الإشارة إليها ص ٦ وقد كتب Levinson معبراً عن أهمية هذه الشركات وتزايد قوتها الإقتصادية الدولية (فى كتاب تحت عنوان l'entreprise multinationale et l'inflation mondiale)

"Les Compagnies multinationales sont de véritables puissances internationales. Leurs chiffres d'affaires dépassent le produit national brut du Danémark. I.M.B. ou Chrysler pése autant que la Corée du sud ou les philippines. Volkswagen, C'est l'équivalent de l'Irlande ou de la Malaisie. Goodyear égale l'Algérie ou le Maroc.
Sur la liste des Cent pays et entreprises (en mélangeant donc les deux types d'organisation) qui ont un produit national ou un chiffre d'affaires de plus de 2 milliards de dollars par an, Cinquante–quatre sont des entreprises, et quarante–six seulement sont des pays : Et l'écart va S'accoître, Car l'investissement des firmes multinationales augmente deux à trois fois plus vite que le taux de Croissance de la plupart des pays".

نقلا عن SAUVAGE المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩ .

بمحاولة تعريفها أو تحديد المقصود بها أو تقسيمها .(١)

إن خطر غموض المضمون القانونى لفكرة المشروع الدولى العام يكمن فى ذلك المد الهائل من المشروعات المشتركة التى تساهم فى إنشائها رؤوس أموال وافدة ، عامة أو خاصة ، وهى المشروعات التى يطلق عليها اليوم «Joint International ventures»(٢) والتى تسهم فى تحقيق التكامل الإقتصادى بين الدول المتقدمة من ناحية ، وفى تحقيق تنمية دول العالم الثالث الآخذة فى

---

(١) وقد قسمها باج وتيرو إلى الطوائف التالية :

I — Les Sociétés internationales au sens étroit.

II — Les Sociétés transnationale

III — Les Société multinationale.

IV — Les Sociétés internationales de services à Caractére bancaire ou finaucier.

أنظر الدراسة السابق الإشارة إليها ص ٧ وما بعدها .

(٢) أنظر فى دراسة هذه المشروعات :

Fridmann, W.G. (ed.)
and
Kalmanoff, G. (ed.)

Joint International Business ventures.

Colombia university Press. New York and London 1961.

وقد عبر فريدمان عن جوهر هذه المشروعات فى العبارات التالية :

"Joint international busines ventures have emerged as a possible technique for reducing Conflicts and promoting harmony It is too much to hope that any single technique will eliminate Conflicts altogether; the Central question is rather whether the joint international business venture shows promise of lessening the Conflicts and producing a greater degree of Cooperation than Can be anticipated from available or Conceivable alternatives.

أنظر ص ٥

النمو من ناحية أخرى (١) . فضلا عما تؤديه فى مجال تنمية التجارة الدولية وتحقيق النمو الإقتصادى بصفة عامة (٢) . وعلى الرغم من أن هذه المشروعات تشكل نوعاً من الدولية الإقتصادية بالمعنى الذىأشرنا إليه فيما تقدم ، فإن عدداً محدوداً من بينها هو الذى يرقى إلى مرتبة الدولية القانونية ، ونعنى تلك المشروعات التى تساهم الدول مباشرة فى إنشائها ، والتى تقوم على إدارة نوع من المرافق العامة الدولية الإقتصادية فى كثير من الأحوال ، وهذه التفرقة لا ينتبه إليها كثير من الكتاب فى غمرة حماسهم لمعالجة الجوانب والأبعاد القانونية لتلك المشروعات المشتركة .

١٦٠—وعلى الرغممن أن هذه المشروعات الدولية العامة،قد ظهرت إلى الوجود فى غيبة تأصيل نظرى واضح . وهو ما أدى إلى كثير من الخلاف والتنوع بينها فيما يتعلق بتسميتها ، وبالأنظمة القانونية التى تحكمها ، فإن ثمة من الخصائص العامة المشتركة ما يعطى لتلك المشروعات الدولية العامة طابعها الخاص الذى يميزها عن غيرها من الهيئات الدولية ، ذلك أنها تضطلع بتحقيق

---

(١) أنظر فى دراسة دور هذه المشروعات فى تحقيق تنمية دول العالم الثالث :

Friedmann, W.G.
Béguin, J—P. with the collaboration of James Peterson and Alain Pellet. Joint International Business Ventures in Developing Countries. Case studies and Analysis of Recent Trends.
Colombia university Press. New York and London 1971.

Béguin, Jean-Pierre.
Les Entreprises Conjointes Internationales Dans les pays en voie de Développement.
Le régime des participations.
Thése-Genéve 1972.

(٢) وقد كتب SAUVAGE فى هذا المعنى مقررا :

"...Sans tomber dans une admiration béaté de l'entreprise multinationale, ni dans une opposition systématique, on peut Constater qu'elle vient poursuivre et renforcer les processus du Commerce mondial, moteur essentiel du la croissance économique, accéléreé."

أنظر المرجع السابق الإشارة إليه ص ٨ .

أهداف إقتصادية ذات طابع عام ، تتطلب إستثمارات طويلة الأجل بالإضافة إلى نوع من التنظيم الدائم ، ومن ناحية أخرى فإنها تضطلع أساساً بأعباء تنفيذية وتتزود بسلطة العمل المباشر (١) . ولقد سبق لفريدمان منذ وقت مبكر التعبير عن الطابع المميز لتلك المشروعات العامة الدولية فى وضوح وبساطة عندما كتب مقرراً :

"This type of enterprise demands institutions which have definite Corporate status and which to use the language of president Roosevelt, in his message to Congress (1933) recommending the formation of the Tennessee Valley Authority are "Clothed with the Power of government but possessed of the flexibility and initiàtive of a private enterprise. Transferring this definition to the international sphere, we might define the International Public Corporation as international Corporate bodies established for purposes of international government but constituted as Commercial Corporations."(٢)

الملامح الرئيسية للمشروع الدولى العام :

١٦١—وإذا كنا نسلم بصعوبة وضع تعريف دقيق للمشروع الدولى العام(٣)، فضلا عن عدم ملاءمة وضع مثل ذلك التعريف لظاهره لما تزل بعد فى طور

---

(١) أنظر فى هذا المعنى : Fligler, Carlos.
Multinational Public Enterprise.
International Bank for Reconstruction and Development. September 1967. P. 7.

(٢) أنظر فريدمان — الشركات العامة الدولية — المقال السابق الإشارة إليه ص ١٨٦ .

(٣) حاول البعض وضع تعريف للمشروع الدولى العام فعرفه Gourrier فى العبارات التالية :
"Les entreprises Communes sont des organismes internationaux de gestion, ayant le statut juridique de Sociétés à participation étatique ou paraétatique ou purement privée, ou d'établissement publics à caractère industriel et Commercial ou Scientifique, Soumis à un régime international particulier, dont l'objet est Consacré à la satisfaction d'un besoin d'intérêt public interessant plusieurs états et dont la Constitution est intervenue par l'effet d'une Convention international particuliére ou de dispositions générales Conventionnellement prévues et permettant la Création d'entreprises Communes."

النمو ، فإن محاولة تحديد الملامح الرئيسية للفكرة تقدم أساساً لمثل ذلك التعريف ويمكن القول بصفة عامة بأن هناك بعض العناصر الأساسية للمشروع الدولى العام هى :

١ — قيام المشروع فى مفهومه الإقتصادى .

٢ — أن تكون المساهمة فى المشروع للدول بصفة أساسية .

٣ — أن يكون الهدف الرئيسى للمشروع إنتاج سلع أو تقديم خدمات .

٤ — أن يتوافر للمشروع نظام قانونى دولى .(١)

أنظر : Droit Nucléaire Européen
Travaux et Recherches de la Faculté de Droit et des Sciences économiques de Paris. Série "Europe". No 6. P.U.F. Paris 1968. P. 262.

وكتب Fligler معرفا المشروعات الدولية العامة :

"They perform economic tasks of a public nature, for which they require the long-term investment of capital and a permanent organization. They generally perform operational functions, and are vested with the power of direct action.

كما عرف الأستاذ الدكتور إبراهيم شحاته المشروعات الدولية المشتركة فى صورتها النموذجية بأنها :

« المشروعات التى تشترك فى إنشائها دولتان أو أكثر بقصد ممارسة نشاط إقتصادى يعود بالنفع على جميع الشركاء ويحتاج فى العادة إلى إستثمار طويل الأجل وتنظيم مستمر لا يقتصر الأمر فيه على رسم سياسة عامة أو التنسيق بين سياسات متباينة بل يتعدى ذلك إلى الممارسة الفعلية والتشغيلية للنشاط عن طريق هيئة لها كيان مستقل عن الدول الأطراف فهذه إذن مشروعات دولية بالمعنى الصحيح سواء من ناحية أصحاب رأس المال فيها أو من ناحية إنتاجها والمصالح التى تبتغى تحقيقها أو من ناحية طبيعة النشاط الذى تمارسه بل وكثيراً ما يلحق وصف « الدولية » بالوجود القانونى للمشروع وإن إقتضت إعتبارات الملاءمة العملية أحيانا ربط المشروع من الناحية القانونية بدولة طرف عن طريق منحه جنسيتها أو إخضاعه بصوره إحتياطية لنظامها القانونى » .

أنظر مقاله السابق الإشاره إلية ص ٥٨ .

(١) وتجدير الإشارة إلى أن Gourrier قد حدد العناصر الأساسية للمشروع الدولى على النحو التالى(:
— Une initiative pluri-gouvernemental.

أولا : المشروع :

١٦٢—إذا كانت فكرة المشروع ما زالت تشق طريقها فى دائرة القانون، فإن من الممكن القول بصفة عامة بأن المشروع هو « وحدة تتكون من عناصر إنسانية ووسائل مادية توجه نحو تحقيق غاية معينة » .

=

— L'existence d'une Convention internationale.
— La participation de plusieurs Etats dans leur Capital Social ou dans le fonds Commun;
— La Satisfaction d'un besoin d'intérét public international;
— Le Caractére essentiellement variable de leur nature juridique;
— L'existence d'un Certain nombre de priviléges;
— Une Certaine tutelle governemental.

أنظر القانون الذرى الأوربى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٥٦ .

(١) أنظر التقرير الذى قدمه الأستاذ Durand لجمعية هنرى كابيتان للثقافة القانونية حيث عرف المشروع فى العبارات التالية :

"L'entreprise est une universalité Constituée par un ensemble d'éléments humains et de moyens matériels, ordonnés en vue d'une fin."

أنظر :

Travaux de l'Association Henri Capitant.
Journée de droit civil de Luxembourg 9—10 Juin 1947
La notion juridique de l'entrprise. T. III (Paris, Dalloz, 1948). P. 49.

وقد حلل الكاتب هذه العناصر على النحو التالى :

I— Universalité : "on retrouve dans les enreprises tous les traits distinctifs d'une universalité : ensemble Complexe, fin Commune qui rassemble des éléments épars et maintien de L'universalité malgré les changements qui surviennent dans ses éléments Constitutifs.

2— Ensemble d'éléments humains : « l'entreprise est un organisme qui n'existe que par la pensée des hommes qui la Concoivent et qui l'animent."

3— Moyens matériels : ,'si importants qui soient ces éléments humains, l'entreprise doit en second lieu recourir à des moyens matériels. Les uns sont représentés par des biens : immeubles, outillage, brevets d'invention, Clientèle. D'autres Consistent dans les règles juridiques qui fixent la loi générale de l'entreprise : Ce sont les réglements

فالمشروع وحدة لها طابعها المتميز نتيجة إجتماع عناصرها المختلفة ، وهو ما يحقق لها المحافظة على الثبات والإستمرار كوحدة فى مواجهة المتغيرات المحيطة والطارئة . كما أن توافر الذمة المالية المستقلة يعد من أهم مظاهر هذه الوحدة .

ويبدو العنصر الإنسانى بارزاً فى المشروع فلا إستمرار لقيامه بغير جهد الإنسان وفكره . كما تمثل العناصر المادية العمود الفقرى للمشروع فمن خلالها وبها ينتقل المشروع من حيز الأفكار إلى واقع العمل ، وتشمل العناصر المادية الأموال من عقارات ومنقولات ، ومعدات للإنتاج وبراءات الإختراع وغيرها .

وأخيراً فإن تلك الوحدة بعناصرها الإنسانية والمادية توجه وتدار من أجل تحقيق غاية أو غايات معينة ، مثل إنتاج سلع معينة أو تقديم خدمات بعينها أو القيام على إدارة مرفق ما .

١٦٣ - إن التوقف بالتحليل إزاء الكيانات التى عرضنا لدراستها فى القسم الأول من هذه الدراسة يكشف عن توافر المشروع فى كل منها ، ولا شك أن هذا العنصر هو العنصر الرئيسى من عناصر المشروع الدولى العام ، وهو بمثابة ركن الزاوية وحجر الأساس ، وبغير توافر المشروع فى مفهومه السالف لا يمكن الحديث عن مشروع دولى عام .

١٦٤ - وغنى عن البيان أن المفهوم السابق للمشروع يتجاوز القوالب الفنيه لشخصيتها القانونية ، فإن تحديد القالب أو النمط الفنى الذى تتخذه شخصية

---

intérieurs et les Conventions Collectives. Un troisiéme groupe= fournit à l'entreprise son personnel; Ce sont ordinairement des Contrats : Contrats de travail ou Contrats d'apprentissage mais parfois aussi des acts de l'autorité publique tels que des réquisitions."

4— Ordonnés en vue d'une fin : "Ces éléments humains et Ces moyens matériels ne sont pas assemblés de maniére fortuite. Ils forment un ensemble organique parce qu'ils sont réunis en vue d'une fin... Tous Ces élément sont Coordonnés pour parvenir à un but économique : la rechrche du profit dans une activité déterminée."

أنظر المرجع السابق ص ٥٢ ، ٥٣ .

المشروع ترجع فى النهاية إلى إرادة منشئه ، وإذا كان البعض قد لاحظ بحق أن المشرع الداخلى فى غالبية الدول لم يجدد ولم يخلق نظاما قانونيا جديداً للمشروع العام ، بل حاول أن يدخل المشروعات العامة فى الإطارات القائمة، ولم يكتف بواحد منها بل وزع هذه المشروعات بين شكلين قانونيين . أولهما من أشكال القانون العام هو شكل المنظمة الإدارية ذات الإستقلال الإدارى والمالى أى شكل المؤسسة العامة فى فرنسا ومصر . والثانى من أشكال القانون الخاص هو شكل شركة المساهمة التى تصبح شركة مساهمة عامة تمتلك الدولة جميع أسهمها (١) ، فإن هذه الملاحظة تبدو أكثر وضوحاً على الصعيد الدولى ، حيث يلاحظ أن المشروعات الدولية قد توزعت بين شكلين تقليديين من الأشكال القانونية المعروفة هما المنظمة الدولية (٢) . والشركة التى توصف بالدولية .

ثانياً : أن تكون المساهمة فى المشروع للدول بصفه أساسية :

إذا كان مفهوم المشروع العام فى إطار القانون العام ما زال مصدراً لعدد كبير من الصعوبات (٣) القانونية ، فإن المشروع الدولى العام يكتسب وصف الدولية العامة من واقعة مساهمة الدول أساساً فى إنشائه ، وقد تقوم الحكومات بالمساهمة المباشرة فى إنشاء المشروع كما هو الحال فى إنشاء الهيئة العربية

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور أكثم أمين الخولى .

دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة – نظرية المشروع العام وشبه العام –الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٦١ ص ٢٣ .

(٢) وكثيرا ما توصف المشروعات الدولية العامة التى تفرغ فى شكل المنظمات الدولية بأنها هيئات دولية – من أمثلة ذلك الهيئة العربية للتصنيع ، وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية – ويلاحظ أن تعبير الهيئة يطلق فى الكتابات العربية السائدة للتعبير عن المنظمات الدولية ومن أبرز الأمثلة على ذلك وصف المنظمة العالمية (هيئة الأمم المتحدة) .

(٣) أنظر : Langrod, Georges
L'Entreprise publique en Droit Administratif Comparé. Revue International de Droit Comparé.
vol. 8—1956—pp. 213 et ss.

للتصنيع ، وقد تقوم بذلك بعض الإدارات الوطنية ، كماحدث بالنسبة للشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية Eurofima ، أو الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً Eurochemic .(١)

وهكذا تبدو مساهمة الدول مباشرة أو بطريق غير مباشر شرطاً أساسياً ولازماً للقول بتوافر الطابع الدولى العام للمشروع ، بيد أن تلك المساهمة الأساسية لا تنفى إمكان مساهمة بعض الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية الخاصة فى مثل ذلك المشروع ، كما حدث بالنسبة لبنك التسويات الدولية ، حيث سمحت الوثائق المنشئة للبنك بالمساهمة الخاصة فى رأس ماله سواء فى فترة التاسيس أو فى مرحلة لاحقة . كما أن بعض الشركات الخاصة قد أسهمت فى إنشاء الشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية Eurofima . وتسمح نصوص معاهدة إنشاء الجماعة الأوربية للطاقة النوويه بأن يكون إنشاء المشروع المشترك Entreprise Commune فى إطـار الجماعة بناء عـلى مبادرة بعض الأفراد ، كما يجوز للجنة أن تسمح بمساهمة الأفراد من رعايا الدول الأعضاء أو الدول الغير فى تمويل المشروع .(٢)

ثالثاً : أن يكون هدف المشروع إنتاج سلع أو تقديم خدمات :

يتعين أن يستهدف المشروع الدولى العام إنتاج سلع مادية أو تقديم خدمات بعينها إلى الأفراد عبر حدود الدول . وهذه الوظيفة الرئيسية للمشروع الدولى العام هى التى تميزه عن الأشكال التقليدية للتعاون الدولى . وهى المنظمات الدولية التى تعد أساساً أجهزة للتشاور بين الدول وليست أجهزة للإنتاج أو تقديم الخدمات ، لقد نشأت المنظمات الدولية فى مفهومها المتعارف عليه أساساً وكما سبق القول للقيام على إدارة نوع من أنواع المرافق العامة

---

(١) أنظر ما تقدم بالقسم الأول

(٢) أنظر فى هذا المعنى : ALBONETTI, A Chille

Les Entreprises Communes dans Le Droit du Traité de l'Euratom et des statuts de l'Agence Europpéenne pour l'Energie Nucléaire de l'O.C.D.E.

منشور فى القانون الذرى الأوربى المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٧١ ، ١٧٢ .

الدولية ذات الطابع السياسى أو الإدارى ، بيد أن عدداً من التطورات التى أصابت الجماعة الدولية ، قد أدت إلى إضطلاع بعض المنظمات الدولية بالقيام بإنتاج سلع معينة أو تقديم خدمات ، أو إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة فى إطارها للقيام بمثل تلك الأعمال .

١٦٧ـ ولكن هل من المتعين أن يكون إنتاج السلع أو تقديم الخدمات موجهاً إلى الأفراد ، وبعبارة أخرى هل من المحتم أن يستهدف المشروع الدولى تقديم السلع والخدمات أساساً إلى أفراد الجمهور ، بحيث إذا كان إنتاج المشروع من أجل الدول لا نكون بصدد مشروع دولى عام وإنما فى مواجهة شكل آخر من أشكال التعاون الدولى (منظمة دولية) .

لقد ذهب البعض (آدم) إلى القول بوجوب أن يكون إنتاج السلع أو تقديم الخدمات موجهاً إلى الأفراد للقول بتوافر المشروع الدولى (١) . ولا يمكن التسليم بهذا الرأى ، الذى يقيم تفرقة مصطنعه تستند إلى إعتبارات تخرج عن الإطار الذى يتعين حصر المسألة فى نطاقه ؛ فالعناصر التى يلزم توافرها لإكتساب المشروع وصف الدولية العامة تستقل تماماً عن وصف المستفيد

---

(١) وهوما يفيد بأنه إذا كان الإنتاج لصالح الدول دون سواها فإننا لا نكون بصدد مشروع وإنما منظمة دولية .

وقد كتب آدم :

"Ces entreprises sont des organismes de prestation à des particuliers. Les entreprises publiques internationales se distinguent nettement de Ces autres formes de Coopérations institutionnelles qui sont des organisations internationales proprement dites. Celles – ci sont des organes de délibération entre les Etats et qui déterminent la conduite de leurs membres ou assurent la mise en oeuvre des obligations, assumées par chacun d'eux. L'O.N.U, ses institutions spécialisées, l'OCED, L'UEO, le Conseil de l'Europe, la ligue Arabe, répondent à Cette définition les entreprises Iinternationales ont un autre objet et d'autres fins que Ceux des Etats. Elles ont pour objet de faire des prestations à des particuliers............

أنظر آدم النظرية العامة للمشروعات العامة الدولية المقال السابق الإشارة إليه ص ١٠ .

بإنتاجه أو خدماته ، فضلا عن أن التفرقة بين الدولة وبين أفراد جمهورها فى هذا المجال تبدو ضرباً من التمسك بشكليات ترتبط بالأفكار القديمة عن الدولة الحارسة ، ذلك أن توفير إنتاج أو خدمات معينة لأفراد الجمهور يعد خدمة للدولة ذاتها ، بعد أن باتت الدول الحديثة توجه قدراً كبيراً من العناية والإهتمام إلى الأمور الإقتصادية وتوفير السلع والخدمات لأفراد شعوبها ، وذلك بصرف النظر عن الأيديولوجية التى تأخذ بها . ومن الأمثلة التى نستطيع الإشارة إليها فى هذا الصدد الهيئة العربية للتصنيع التى يوجه إنتاجها بصفة أساسية إلى الدول الأعضاء ، وإلى غيرها من الدول العربية ، والشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية ، التى تقدم خدماتها أساساً لإدارات السكك الحديدية الوطنية ، وهى فى غالبها شركات أو مؤسسات عامة مملوكة أو تابعة للدول الأعضاء .

رابعاً : أن يتوافر للمشروع نظام قانونى دولى :

١٦٨ — يشترط للقول بقيام المشروع الدولى العام فى تقديرنا أن يتوافر له نظام قانونى دولى ، وقد يبدو فى مثل ذلك القول نوعاً من المصادرة على المطلوب ، بوصف أن النظام القانونى الدولى للمشروع يعتبر نتيجة لإكتساب المشروع وصف الدولية العامة فى مفهومها القانونى ، بيد أن ذلك التناقض الظاهرى يزول سريعاً فى ضوء إدراك حقيقة أن لكل مشروع دولى عام نظامه القانونى الخاص ، وأنه إذا جاز القول بأن هناك من القواعد المشتركة بين تلك الأنظمة القانونية الخاصة للمشروعات الدولية العامة ما يسمح بتأسيس نظرية عامة ، فإنه لا يمكن القول بأن هناك نظاماً قانونياً دولياً موحداً للمشروع الدولى العام . ومن هنا فإن النظام القانونى الدولى الخاص بكل مشروع دولى عام يعد واحداً من سماته الرئيسية وعناصر قيامه ، وأساس إكتساب المشروع الدولى العام لنظامه القانونى الدولى الخاص يكمن فى المعاهدة أو الإتفاقية الخاصة بإنشائه ، فحيثما إنطوت تلك الوثيقة على ما يسمح بالقول بتحرر المشروع من الخضوع الكامل لتشريع وطنى بذاته ، وإكتسابه لنوع من الشخصية القانونية وتمتعه بقدر من مزايا القانون الدولى العام وحصاناته ، أمكن القول بأننا فى

مواجهة نوع من النظام القانونى الخاص بالمشروع (١) ، ذلك لأنه كثيراً ما يحدث أن تقوم دولتان أو أكثر بإبرام معاهدة أو إتفاقية لإنشاء مشروع مشترك ، مع إخضاعه تماماً للقانون الوطنى لإحدى الدول الأطراف ، ودون أية إشارة إلى ما يفيد منح المشروع أى قدر من مزايا القانون الدولى العام ، ونشير هنا على سبيل المثال إلى إتفاقية تأسيس الشركة العربية للإستثمار الموقعة فى ١٥ أكتوبر ١٩٧٥ بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية ، التى أشارت فى الجزء التمهيدى منها إلى البيان المشترك الصادر فى ٢١ نوفمبر ١٩٧٤ بشأن زيارة رئيس الوزراء بجمهورية مصر العربية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ثم قررت فى المادة الثانية أن « تنشأ وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية شركة مساهمة مصرية تسمى « الشركة العربية المشتركة للاستثمارات » ثم جاء بالمادة الثالثة أن « يكون للشركة شخصية إعتبارية وتتمتع بالإستقلال المالى والإدارى ويكون لها جميع الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى حدود أغراضها » وحددت المادة السابعة من

---

(١) وقد كتب آدم فى هذا المعنى مقرراً :

"l'entreprise publique internationale doit avoir une personnalité morale relevant de l'ordre juridique international, C.à.d. avoir des droits et obligations ressortissant au Droit des Gens, être bénéficiaire d'un régime juridique international. Ce régime n'a pas besoin d'être exclusif, il peut Coexister avec un élément national. En même temps que le traité international lui donnant des droits et obligations relevant de l'ordre juridique international, la législation national sur les sociétés, la loi interne du pays du siége, peuvent régir la vie de l'entreprise publique internationale.

أنظر مقاله المشروعات العامة الدولية ذات الطابع التجارى والصناعى السابق الإشارة إليه ص ١٣ .

وأنظر فى أهمية الاتفاقية الدولية فى مجال إسباغ الوصف الدولى على المشروع :

Corporations Formed pursuant to Treaty.
Harvard law Review.
vol. 76. May 1963. No. 7 pp. 1431 f.

الإتفاقية رأس مال الشركة وبينت كيفية الوفاء به من جانب المساهمين الرئيسيين فيه وهما حكومة دولة الإمارات العربية وحكومة جمهورية مصر العربية (١) ، ثم ذهبت المادة الثامنة من الإتفاقية إلى حد السماح لكل من طرفى الإتفاقية بالتصرف فى حصته فى رأس مال الشركة لشخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسيته (٢) ، فلا يمكن القول بأى حال من الأحوال بأن مثل تلك الإتفاقية قد أقامت نظاماً قانونياً دولياً خاصاً للمشروع (٣) ، والأمر على العكس من ذلك تماماً فيما يتعلق بالهيئة العربية للتصنيع التى أقامت إتفاقية(٤) إنشائها أسس النظام القانونى الدولى الخاص بها .

غير أن الأمر يدق فى بعض الأحوال عندما تحصل الإشارة إلى قانون وطنى لإحدى الدول المشتركة فى المشروع وربط المشروع بذلك القانون بصفة أصلية أوإحتياطية ، ونرى أن من المتعين فى تلك الأحوال التفرقة بين فرضين ، فحيثما تكشف نصوص وثيقة الإنشاء عن الرغبة فى إقامة نظام

---

(١) فقد جاء بها : « حدد راس مال الشركة بمبلغ خمسين مليون دولار أمريكى يوزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم ألف دولار وقد تم الاكتتاب فيها على النحو الآتى :

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٥٠٠٠ سهم .

حكومة جمهورية مصر العربية ٢٥٠٠٠ سهم .

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ٥٠ ٪ من رأس المال .

ويتم دفع حصة حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالدولار الأمريكى وحصة حكومة جمهورية مصر العربية بالجنية المصرى .

ويدفع ٢٥٪ من كامل القيمة الإسمية للسهم خلال شهر من تاريخ تشكيل أول مجلس إدارة فى حساب خاص يفتح لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية ، وسوف يتم سداد باقى قيمة الأسهم الخاصة بحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالنقد الأجنبى الحر وبالسعر الرسمى المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى وقت الوفاء » .

(٢) التى نصت : « لكل من طرفى الإتفاقية الحق فى التصرف فى حصته فى رأس مال الشركة لشخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسيته » .

(٣) ولا شك أن التساؤل يثور فى مثل تلك الأحوال عن الطبيعة القانونية للمشروع فى إطار القانون الداخلى ، فهل يمكن القول بإعتباره مشروعاً عاما .

(٤) أنظر ما تقدم .

قانونى دولى خاص للمشروع بمنحه بعض المزايا وتحريره من الخضوع لبعض نصوص القانون الداخلى وإجراءاته ، وهو أمر يمكن تصوره حتى مع تطبيق قانون وطنى معين على المشروع ، لأن من المستطاع مثلا بموجب بعض نصوص الإتفاقية عدم إخضاع المشروع لتعديلات القانون الوطنى إلا بموافقة جهاز من أجهزة المشروع ، أو تضمين الإتفاقية عدداً من النصوص القانونية التى تمثل القدر الذى يخالف فيه النظام القانونى للمشروع المبادىء الواردة فى التشريع الوطنى وإعطاء نصوص الإتفاقية أولوية فى التطبيق . أما الفرض الثانى فهو المتعلق بعدم الرغبة فى إقامة نظام قانونى خاص للمشروع وهنا لا يتوافر للمشروع النظام القانونى الدولى ، الذى يضفى عليه وصف الدولية العامة ، وذلك رغم توافر وصف الدولية بالمفهوم الإقتصدى .

باعث الربح فى المشروع الدولى العام :

١٦٩—تدار المشروعات الدولية العامة بذات الأساليب التى تدار بها المشروعات الخاصة ذات الطابع التجارى أو الصناعى ، عدا ما تفرضه طبيعة تلك المشروعات الدولية العامة من أوضاع وإعتبارات خاصة ، وهو ما يؤدى إلى تحقيق أرباح أو حدوث خسائر ، فهل يعتبر الباعث على الربح واحداً من خصائص المشروع الدولى العام ، إن الإجابة عن هذا السؤال تبدو على جانب من الدقة ، فمن الملاحظ بصفة عامة أن الدول تعمل على زيادة مواردها المالية عن طريق إدارة بعض المشروعات العامة الداخلية ، كما أنها قد تساهم فى بعض المشروعات المشتركة على الصعيد الدولى بهدف تحقيق عائد مالى بصفة أساسية (١) . بيد أن من الملاحظ من ناحية أخرى أن الربح لا يمثل الباعث الرئيسى فى المشروعات الدولية العامة (٢) ، فحيثما تتجه الدول إلى

---

(١) فقد تستهدف مثل تلك المشروعات المشتركة بصفة عرضية المساهمة فى تنمية بعض دول العالم الثالث أو فى عملية نقل التكنولوجيا إليها .

(٢) أنظر فى إستعراض الآراء المختلفة التى أثيرت حول هذه النقطة : Lador—Lederer, J.J.
The International Corporation–its status in International law.
ISRAEL law Review. vol 1. (1966). p. 594.

منح المشروع الدولى مركزاً قانونياً دولياً خاصاً يتيح له التمتع ببعض مزايا القانون الدولى العام ، ويسمح له بالظهور كواحد من أشخاص القانون الدولى — فى حدود معينة — فإنما يدفعها إلى ذلك الرغبة فى أن يشبع المشروع حاجة دولية ذات طابع عام ، لتلك الدول أو لجماهير الأفراد من شعوبها عبر الحدود ، وهنا تنزوى فكرة باعث الربح جانباً ، فلا تصبح هى الباعث الرئيسى للمشروع ، وإن كان ذلك لا ينفى تحقق الربح ، وقيام الدول الأعضاء المساهمة فى المشروع بإقتسامه فيما بينها .

الفصل الثانى

التمييز بين المشروع الدولى العــام وغيره من الكيانات الدولية

تمهيد وتقسيم :

١٧٠–تعد المشروعات الدولية العامة– كما سبق القول–جزءاً من ظاهرة أكثر إتساعاً وشمولا ، هى المشروعات الدولية المشتركة International joint venture. ، التى تعــد بدورها ظــاهرة تصعب على التحديد (١) . وإذا كانت عناصر تعريف المشروع الدولى العام تسمح بالقول بأنه يندرج فى إطار الدولية القانونية ويمكن النظر إليه بوصفة إحدى ظواهر القانون الدولى العام ، فإن هذا الوصف ليس قاصراً عليه دون سواه من أجهزة التعاون بين الدول وخاصة فى المجالات الإقتصادية ، ومما يثير المشاكل فى هذا الصدد ما يعمد إليه واضعو الوثائق المنشئة لبعض المشروعات الدولية العامة من الحرص على إفراغها فى ثوب قانونى يقترب كثيراً من المنظمات الدولية .

---

(١) وإن كان الإصطلاح يطلق ليعبر بصفة عامة عن نشاطات إقتصادية تكتسب طابع الدولية لواقعه تجاوزها حدود دولة واحدة ، أو لقيامها داخل حدود دولة واحدة نتيجة الإتفاق مع أجنبى سواء كان ذلك المستثمر الأجنبى حكومة أو شخصا من أشخاص القانون الداخلى وقد سبق لنا الإشارة إلى وجوب الإنتباه إلى التفرقة بين الدولية الاقتصادية والدولية القانونية .

أنظر ما تقدم ص ١٦٦ ومابعدها .

ومن ثم فإن من المتعين أن نفرق بين المشروع الدولى العام ، وبين غيره من المشروعات الدولية المشتركة ، وبينه وبين المنظمات الدولية ، وهو ما يحدونا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول منهما للتفرقة بين المشروع الدولى العام وغيره من المشروعات الدولية ، ونجعل الثانى وقفاً على محاولة التفرقة بين المشروع الدولى العام والمنظمة الدولية .

المبحث الأول

التمييز بين المشروع الدولى العام وبين غيره من المشروعات الدولية

١٧١ — شهدت الجماعة الدولية فى السنوات الأخيرة مولد عدد كبير من المشروعات التى يتوافر لهـا وصف الدولية الإقتصادية ، وقد أطلق على تلك المشروعات تسميات متعددة كان من أبرزها Les Sociétés transnationales, Les Sociétés internationales Les Sociétés multinaitonales (١) وإستخدم إصطلاح les entreprises multinationales للتعبير عنها جميعاً(٢)، وقد لوحظ أن هذا الإصطلاح ينصرف بصفة أساسية إلى التعبير عن الإستثمارات المباشرة فى الخارج(٣) ، ورغم المحاولات العديدة التى بذلت لوضع تعريف قانونى للمقصود بتلك المشروعات فإنها مازالت غامضه ، تنطوى على طوائف عديدة من المشروعات ، تتدرج من مجرد فروع أو

---

(١) أنظر الدراسة المنشورة فى La Documentation Francaise والسابق الإشارة إليها تحت عنوان ’’Les Sociétés internationales‘‘ ص ٨ وما بعدها .

(٢) أنظر الدراسة الصادرة عن إدارة الشئون الإقتصادية والإجتماعية بالأمم المتحدة تحت عنوان :

‘Les entereprises multinationales et la développement mondial’’

المنشورة فى نيويورك فى عام ١٩٧٣ ص ٤ وما بعدها .

ويطلق الفقه العربى على تلك المشروعات بصفة عامة إصطلاح المشروعات المشتركة ، أو المشروعات المتعددة الجنسية ، ويطلق عليها جانب منه إصطلاح المشروع متعدد القوميات ، أنظر مقال الأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى « المشروع متعدد القوميات . الشركة القابضة كوسيلة لقيامه » . مجلة القانون والإقتصاد العددان الثالث والرابع من السنة الخامسة والأربعون (١٩٧٥) .

(٣) الوثيقة المشار اليها فى الهامش السابق ص ٥ .

توكيلات الشركات خارج حدود الدولة ، وتصل إلى حد المشروعات التى تضطلع دولتان أو أكثر بإنشائها بناء على وثيقة قانونية دوليه ، ومن هنا يحدث الخلط فى أحيـــان كثيرة بين المشروعـــات التى يطلق عليها Les entreprises multinationales [١] وبين المشروعات الدولية العامة وتبرز الحاجـــه إلى وجوب العمل على إستقرار وبلوره الفارق بينها طبقاً لمعيار محدد .

١٧٢ – وإذا كنا لاننوى التعرض بالدراسة التفصيلية لظاهرة المشروعات المتعددة الجنسية ، أو المشروعات الدولية المشتركة بصفة عامه ، فحسبنا أن نعود إلى التذكير بأن هذه المشروعات تعتبر دوليه فى مفهوم الدولية الإقتصادية على إعتبار أنها تمثل نشاطات إقتصاديه ذات طابع دولى ، سواء تمت مباشرة هذا النشاط بجهودالأفراد أو إضطلعت الدول بالمساهمة فيه ، أما المشروعات الدوليه العامه ، فإن الدوليه التى تلحقها هي الدولية القانونيه بما يترتب عليها من آثار هامة . فى مقدمتها تمتع تلك المشروعات بمركز خاص فى إطار القانون الدولى العام ، يتيح لها إكتساب نوع من الشخصية القانونية الدولية ، ومباشرة قدر من المزايا والحصانات التى يكفلها القانون الدولى العام ، والتمتع فى أحيان أخرى بساطة لائحيه مماثلة لتلك السلطة المقرره للمنظمات الدولية .

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن السنوات الأخيرة قد شهدت فيضا هائلا من الكتابات حول هذا الموضوع ، وأبدت كافة المحافل الدولية إهتماما به .

أنظر فى هذا المعنى :

Reuter, Paul.
Institutions Internationales. P.U.F. Thémis 1975. P.P. 18—19.

أنظر قائمة المراجع التفصيلية والوثائق التى أعدها الأستاذ بنتو فى :

Cours de Monsieur le Professeur : PINTO :
Université de Paris I—Pantheon—Sorbonne
Doctorat. Année Universitaire 1975—1976

كما تجدر الإشارة أيضا إلى فيض الدراسات التى نبه أصحابها إلى الأخطار التى تمثلها تلك المشروعات .

أنظر المراجع والوثائق المتعلقة بالموضوع فى المرجع السابق .

١٧٣ - ورغم أن فريقاً ممن تصدوا بالدراسة لظاهرة الشركات الدولية Les Sociétés Internationales قد إنتهوا إلى وجوب التفرقة بين الشركات الدولية التى تتحقق لها الدولية الإقتصادية و بين المشروعات الدولية العامه بغض النظر عن التسميات التى تطلق عليها،(١) فإن البعض قد خلط بين المشروعات الدولية العامة وبين غيرها من المشروعات المشتركه فى مجال محاولة إقامة نظريه عامه للشركات الدولية ، وذلك رغم إنتباههم إلى جوهر التفرقة بين الدولية الإقتصادية والدولية القانونية(٢) ، ومرجع ذلك فى المقام الأول إلى الرغبة فى تأسيس نظريه لحكم الكيانات التى تكتسب طابعا دولياً وتشغل حيزا فى إطار العلاقات الدولية وليس مجرد دراسه الوضع الخاص بها فى القانون الدولى الخاص(٣)، ولما كان أولئك الكتاب من المشتغلين بدراسات القانون التجارى أساساً ، فقد إنصرف جهدهم نحو فكرة الشركة الدولية كإطار لإستيعاب هذه الكيانات الجديدة ، التى تبتعد كثيراً فى حقيقة الأمر عن جوهر الشركات فى مفهوم القانون الخاص الداخلى، رغم أن البعض منها يحمل مسمى الشركة .

---

(١) أنظر على سبيل المثال :

Niboyet, J.

Rapport preliminaire sur les sociétés internationales.

The International law Association–Report of the Forty–Fifth conference Held at lucerne August 31 to September 6th 1952.

(٢) من هؤلاء بصفة خاصة .

Goldman, Berthold.

Les Sociétés Internationales.

Institut des Hautes Etudes Internationales 1961—1962.

والمراجع التى سبقت الإشارة إليها حول الشركات الدولية .

(٣) وقد عبر جولدمان عن هذا المعنى فى دراسته السالفة فى العبارات التالية :

“Ce Cours ne Concerne pas les sociétés en droit international privé, mais les sociétés internationales, ou, si l’on veut employer la terminologie la plus prudents, les sociétés Comportant des Caractéres juridiquement internationaux”.

أنظر المرجع السابق ص ٢ .

١٧٤ - لقد سبق لنا إيضاح أن للمشروع الدولى العام سمات رئيسية تتحصل فى قيام مشروع تكون المساهمة فيه للدول بصفة أساسية . ويستهدف إنتاج سلع أو تقديم خدمات ، وأن يتوافر له نظام قانونى دولى . ولاشك أن النظام القانونى الدولى للمشروع هو المعيار الحاسم للتمييز بين المشروع الدولى العام ، وبين غيره من المشروعات المشتركه ، وتعد الإتفاقية التى ينشأ المشروع بناء عليها أساساً لذلك النظام القانونى الدولى . بيد أن وجود إتفاقية دولية ليس وقفاً على المشروع الدولى العام دون سواه من المشروعات المشتركة ، فقد توجد إتفاقية دولية تقرر بمقتضاها دولتان أو أكثر إنشاء مشروع مشترك وإخضاعه كليه لقانون إحدى الدولتين أو دولة المقر ، وهنا تتحقق للمشروع الدولية الاقتصادية دون الدوليه القانونية ، وبعبارة أخرى فإن المشروع فى مثل ذلك الفرض لايتوافرله نظام قانونى دولى خاص رغم وجود الإتفاقية الدولية ، ورغم وجوب تطبيق بعض قواعد القانون الدولى العام على جانب من أبعاد مثل ذلك المشروع ، حيث تنطوى مثل تلك الإتفاقيات الدولية على نصوص تتعلق بوجوب اللجوء إلى التحكيم الدولى فى حالة تصفيه المشروع أو حدوث خلاف بين الدول المنشئة ، فالدوليه القانونيه هى مرادف فى تقديرنا للمركز القانونى الدولى الذى يتلقاه المشروع الدولى العام من الإتفاقية الدولية ، وبعبارة أخرى إنصراف إراده الدول المنشئة للمشروع إلى منحه مركزاً قانونياً دوليا خاصاً ، وتبرز تلك الإراده بوجه خاص من خلال تحريره من الخضوع للقانون الداخلى أو لجانب من قواعده على الأقل ، والتسليم له بنوع من الشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم للنهوض بمهامه ، ومنحه بعض مزايا وحصانات القانون الدولى العام .

١٧٥ - وهذا المركز القانونى الدولى الخاص لايتصور توافره للمشروعات من خلال الإمتيازات التى تعمد الدول إلى إجتذاب المستثمرين الأجانب عن عن طريقها لكى يوجهوا إستثماراتهم إلى أقاليمها ، صحيح أن مثل تلك المشروعات تتلقى نوعا من الحماية التى تكفلها بعض قواعد القانون الدولى

لكن هذه الحماية الدوليه يمكن النظر إليها كنوع شبيه بالحمايه التى يتمتع بها الرعايا الأجانب طبقاً لقواعد القانون الدولى . وبعبارة أخرى فإن القول بأن يكون الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولى ، يمكن أن يكون محلا لعنايته وإهتمامه ، يختلف كثيراً عن القول بأن يكون شخصاً من أشخاصه المخاطبين بأحكامه الذين يتمتعون بالأهلية القانونية فى نطاقه ، وهو تشبيه يصدق إلى حد كبير فى مجال التفرقه بين المشروع الدولى العام ، وبين غيره من المشروعات المشتركة ، فبينما يعد المشروع الدولى العام متمتعاً بنوع من الشخصية القانونية الدولية بالقدر و فى الحدود اللازمة لإضطلاعه بتحقيق الأهداف المنوطة به — على النحو الذى سنعرض له ، فإن المشروعات المشتركة بصفه عامه تعتبر واحداً من الموضوعات التى يهتم بها القانون الدولى ، دون أن يعنى ذلك إرتقاؤها إلى الحد الذى يسمح لها بالظهور كشخص من أشخاصه . وذلك على الرغم من تزايد الإهتمام بها من جانب القانون الدولى والمشتغلين بدراساته .

١٧٦ — وهو ما يصدق أيضاً وبشكل أكثر وضوحاً وحسما بالنسبة لتلك المشروعات المشتركة التى تساهم فيها أكثر من دولة ، والتى تقرر ربطها بالنظام القانونى لواحده من الدولتين ، ولاتسلم لها بأى نوع من الشخصية القانونيه خارج إطار النظام القانونى الداخلى للدول المشتركة فى المشروع أو لإحداهما ، فرغم أن المشروع فى هذه الحاله ينشأ كنتيجة مباشرة لإتفاقية أو معاهدة دوليه ، بين دولتين أو أكثر ، فإنه لايكتسب وصف الدولية القانونية لعدم توافر المركز القانونى الدولى الخاص له ، فلا يمكن القول مثلا بأن الشركة العربية للإستثمار تتمتع بمركز دولى يسمح بإعتبارها مشروعا دوليا عاما ، وذلك رغم نشوئها بناء على إتفاقية دوليه ، حيث كشفت نصوص تلك الإتفاقية فى وضوح عن إنصراف إرادة أطرافها إلى إخضاع الشركة للقانون الداخلى لدولة المقر (جمهورية مصر العربية) وعن عدم الرغبة فى منح الشركة مركزا دوليا خاصا .(١)

---

(١) أنظر ما تقدم ص ١٧٩ وما بعدها .

وتجدر الإشاره إلى أن تحرير المشروع من الخضوع للقانون الداخلى لدولة المقر ليس معياراً حاسماً ، فقد تعمد نصوص الوثيقة المنشئة للمشروع إلى تحريره من الخضوع للقانون الداخلى لدولة المقر ، دون أن يعنى ذلك وضوح الرغبة فى إقامة نظام دولى خاص للمشروع ، ومن الأمثلة ذات الدلالة فى هذا المجال البنك العربى الأفريقى ، الذى أنشىء بناء على إتفاق بين « وزارة المالية والصناعه » فى دولة الكويت و « المؤسسة العامة للبنوك » فى الجمهورية العربية المتحدة(١) والذى نص قانون إنشائه الذى أصدرته الجمهورية العربية المتحدة تحت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ ، على عدم خضوع البنك لقوانين التأميم أو للقوانين المنظمة للشركات المساهمه والبنوك والائتمان والرقابة على عمليات النقد ورقابه ديوان المحاسبه ، ونص أيضاً على إعفاء موظفيه من الخضوع للقوانين والقرارات المنظمة للتوظف فى المؤسسات العامة والشركات المساهمة المصرية . كذلك نص على أن تعفى من الضريبه العامة على الإيراد المبالغ العائده للمساهمين فى البنك ومرتبات الموظفين فيه ، كما تعفى أرباح البنك وما يوزعه على المساهمين والفوائد على الودائع لمده سبع سنوات من الضرائب على الأرباح التجاريه والصناعيه والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة ، والضرائب الملحقه بها سواء كانت عامه أو محليه وتعفى إيرادات البنك من العمليات خارج الجمهورية وتوزيعاته من ناتج تلك العمليات من ضرائب الإيراد بجميع أنواعها بدون قيد زمنى .(٢)

ومع ذلك فإن هذا التحرير من الخضوع للقانون الداخلى لدولة المقر

---

(١) ورغم أن هذا الاتفاق ليس معاهدة دولية ، حيث أن أطرافه ليسوا من أشخاص القانون الدولى ، ولم تراع فى إبرامه الإجراءات الخاصة بالمعاهدات ، فإن الحكومة المصرية قد إلتزمت أحكامه عندما أصدرت القانون الخاص بالبنك وفقاً لنصوص الإتفاق .

أنظر فى هذا المعنى د. إبراهيم شحاته — المقال السابق الإشارة إليه ص ٦١ ، والذى ذهب إلى القول بأنه ربما كان من الأحوط حفاظا على الحقوق المنصوص عليها فى الإتفاق أن يبرم فى شكل إتفاق دولى بين الحكومتين .

(٢) أنظر الأستاذالدكتور إبراهيم شحاته المقال السابق الإشارة إليه ص ٦١ ، ٦٢ .

والذى وصل إلى حد المبالغه(١) ، لم يكن يعنى بأى حال منح البنك نوعا الشخصية القانونية التى تسمح له بالظهور كشخص من أشخاص القانون الدولى العام بالقدر اللازم لتحقيق أهداقه .

١٧٧ — وهكذا يكون معيار التفرقه بين المشروع الدولى العام وغيره من المشروعات الدولية هو معيار توافر الوضع القانونى الدولى للمشروع والذى يتيح له الظهور كواحد من أشخاص القانون الدولى العام — فى مواجهة الدول المنشئة له على الأقل — والتمتع ببعض مزايا وحصانات القانون الدولى العام بالقدر اللازم لتحقيق أهدافه ، فحيثما توافر ذلك النظام فإننا نكون فى مواجهة مشروع دولى عــام فإذا لم يتوافر فإننا نكون بصدد أحد المشروعات الدولية فى المفهوم الإقتصادى والتى تثير مشاكل قانونية تندرج فى إطار القانون الدولى الخاص .

---

(١) أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن النظام الأساسى للبنك يتضمن كل النصوص التى تحكم نشاطه بما يجعله المرجع الوحيد فى هذا الشأن وهو ما يعنى إستبعادها دون قصد لنصوص القانون نفسه المنشىء للبنك .

فى هذا المعنى — المقال السابق ص ٦٢ .

المبحث الثـــانى

التميز بين المشروع الدولى العام
والمنظمة الدولية

١٧٨ – إن النظرة المتأنيه لتطور المجتمع الدولى ، والمسار الذى يتخذه نمو العلاقات الدولية ، تنبىء فى وضوح عن مدى أهمية المشروعات الدولية العامه فى مجال إستكمال المجتمع الدولى لبنيانه التنظيمى . لقد أدى تطور المؤتمرات الدولية إلى نشأة المكاتب الدولية والمنظمات الدولية فى مفهومها المعروف ، ثم أدى تطور المنظمات الدولية وتشعب إختصاصاتها ونشاطها إلى نشأة المشروعات الدولية العامة . فى البدء عرفت المؤتمرات الدولية تعبيراً عن الحاجات الدولية فى ميدان التعاون وتنسيق السياسات بين الدول ، وتصفية خلافاتها وتسوية الأوضاع الناجمة عن الحروب ، وعند ما شعرت الدول بضرورة التعاون فيما بينها لتنظيم المرافق الدولية على النحو الذى يؤدى إلى الانتفاع بها فى ظل أفضل الظروف وأكثرها ملاءمة . نشأت المكاتب الدولية ، ثم جاءت المنظمات الدوليه فى شكلها الحديث تعبيراً عن الرغبة فى إقامة المجتمع الدولى المنظم الذى تنبذ فيه الدول الحرب كوسيلة لتسوية خلافاتها ، وتسوده مبادىء العداله والمساواه والتعاون . وهاهى المشروعات الدولية العامه تأتى فى نهاية الأمر إستجابة لمتطلبات التعاون الدولى الوثيق فى المجالات الإقتصادية بصفة عامه وخاصه فى النواحى الصناعية والإنتاجية

١٧٩ – ولعل من أهم الأسباب التى تدعونا إلى محاولة إقامة تفرقه مستقره بين المشروع الدولى العام وبين المنظمة الدولية مايلاحظ فى الآونة الأخيرة من إتجاه الدول إلى تنظيم التعاون الإقتصادى المشترك فيما بينها فى اطار مشروعات دولية عامة ، بعد أن بدا أن المنظمة الدولية فى مفهومها

التقليدى تقصر عن تحقيق الأبعاد الجديدة للتعاون الدولى . ومن ناحية أخرى فإن عدداً غير قليل من المشروعات الدولية العامة قد نشأ فى إطار المنظمات الدولية ، وأطلقت عليه مسميات مختلفة كجهاز أو صندوق أو وكاله(١)، وهو الأمر الذى يدعو إلى محاوله إقامة تفرقه نظريه واضحة بين المشروع الدولى العام والمنظمة الدولية ، وهى تفرقة تبدو على جانب من الدقه والصعوبة، خاصة فى ظل ما يعمد إليه واضعو الوثائق المنشئه لبعض المشروعات الدولية العامة من إفراغها فى ثوب المنظمة الدولية .

١٨٠ — ويعد « الجهاز المقترح إنشاؤه للعمل على إستغلال الثروات الكامنه فى قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولايه الأقليميه » نموذجا للمشروع الدولى الذى حرص واضعو وثيقه إنشائه على إبرازه فى ثوب المنظمة الدولية ، فعلى الرغم مما جاء فى النص الوحيد غير الرسمى للتفاوض (١٩٧٥) فى المادة ٢١ من مشروع إتفاقية بشأن قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها الموجودين خارج حدود الولايه الإقليميه من أن « ١ — تكون السلطة هى المنظمه التى تقوم الدول الأطراف بواسطتها بإدارة المنطقة والتصرف فى مواردها ، والإشراف على النشاطات فى المنطقه وفقاً لأحكام هذه الإنفاقية . . . .(٢) » فإن نص المادة ٢٢ الذى يتحدث عن وظائف

---

(١) ومن الأمثلة مكتب الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين العرب فى فلسطين U.N.R.W.A. وصندوق اللاجئين الذى أنشىء فى إطار المجلس الأوربى والمعروف باسم :
Le Fonds de Réataiablissement pour les Réfugiés et Excédents de population en Europe.

أنظر فى تفصيلات النظام القانونى لكل من هذين الجهازين آدم . المؤسسات العامة الدولية المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض هذه الأجهزة لا تتمتع بكيان مستقل ومن ثم فلا يتوافر لها وصف الذاتية الخاصة التى هى عنصر من عناصر قيام المشروع فى مفهومه الإقتصادى ، ومن ثم فلا يمكن إعتبارها فى هذه الحالة بمثابة مشروع دولى عام .

(٢) ثم استطرد نص مشروع المادة مقرراً :

٢ — أن السلطة مقامة على مبدأ السيادة المتساوية لجميع أعضائها .

٣ — على جميع الأعضاء من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية ، الوفاء بنية حسنة بالإلتزامات التى اضطلعوا بها بموجب هذه الإتفاقية » .

السلطة يبين فيه بوضوح وجلاء أن السلطة أو الجهاز المقترح يضطلع أساساً بمباشرة عمل تنفيذى بطريقة مباشرة ، بحيث يمكن القول بأن المهمة الموكوله إلى الجهاز هي الإستغلال المباشر أو غير المباشر للثروات والعمل على حسن توزيعها بين الدول الأعضاء ، وهى مهمه تبعد كثيراً عن جوهر الفكرة التقليديه لمهام المنظمات الدولية ، فقد جاء بها :

« ١ – تجرى النشاطات فى المنطقة على يد السلطة مباشرة .

٢ – يجوز للسلطة إذا رأت ذلك مناسباً ، وضمن الحدود التى قد تقررها الإضطلاع بنشاطات فى المنطقة أو فى أى مرحلة من تلك النشاطات بواسطة الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية ، أو المؤسسات الحكومية ، أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يحملون جنسيات تلك الدول أو الذين يكون لها أو لرعاياها عليهم سيطرة فعليه ، أو بواسطه أيه مجموعه مما تقدم ذكره ، بالدخول فى عقود خدمة أو مشاريع مشتركه ، أو أى شكل مشابه من أشكال الإرتباط يكفل للسلطة السيطرة المباشرة والفعالة فى كل الأوقات على مثل هذه النشاطات .

٣ – بغض النظر عن أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه الماده ، وحرصا على البدء فى النشاطات فى المنطقة فى أقرب موعد ممكن ، تعمل السلطه ، عن طريق المجلس على تحقيق مايلى :

١ – أن تحدد فى أقرب وقت ممكن عمليا بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية عشرة مواقع تعدين فى المنطقه تكون مجدية إقتصاديا لإستكشافهاوإستغلالها على ألا تزيد على . . . (الحجم الخ) .

٢ – أن تدخل فيما يتعلق بهذه المواقع . فى مشاريع مشتركة مع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحملون جنسيات تلك الدول أو الذين تكون لها أو لرعاياها عليهم سيطرة فعلية ، أومع أى مجموعه مما تقدم ذكره .

٤ — يجوز للسلطة عند الدخول فى مثل تلك المشاريع المشتركة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ (٢) من هذه المادة ، أن تقوم على أساس البيانات المتوفرة لديها بالإحتفاظ بأجزاء معينه من مواقع التعديل لتقوم هى بنفسها بإستغلالها فيما بعد » .(١)

١٨١ — وإذا كان من المتفق عليه بصفه عامه أن المنظمه الدوليه الحكوميه هى جهاز لرسم السياسات Policy making body (كما يعبر الفقه الأمريكى) ، وهو مايعنى أنها قد نشأت أساساً كنطاق للتشاور وتبادل الرأى بين الحكومات الأعضاء ، والعمل المشترك بأسلوب التوصيات أوعقد الإتفاقيات وإتخاذ القرارات فى أحوال معينه ، فإنها تملك على سبيل الحصر والإستثناء سلطة العمل التنفيذى المباشر(٢)، وحسبنا أن نشير هنا على سبيل المثال إلى السلطات التى تتيح لمجلس الأمن (وفقاً لنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مايتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) أن يتدخل بالقوة العسكريه فى بعض الأحوال ، والسلطات التى تتمتع بها بعض المنظمات الدوليه المتخصصه للعمل مباشرة فى أقاليم الدول الأعضاء فى أحوال معينه .(٣)

---

(١) كما نصت المادة ٢٣

١ — تتخذ السلطة، فى ممارستها لوظائفها ، عملا بهذه الإتفاقية ، تدابير لتعزيز وتشجيع النشاطات فى المنطقة ولضمان تحقق أكبر قدر ممكن من الفوائد المالية والفوائد الأخرى من تلك النشاطات .

٢ — تتحاشى السلطة التميز فى منح فرص الإضطلاع بمثل هذه النشاطات وتكفل فى ممارستها لسلطاتها ، أن تكون كافة الحقوق الممنوحة بمقتضى هذه الإتفاقية مصونة صيانة تامة . ولا تعتبر من قبيل التمييز المراعاة الخاصة التى توليها السلطة بمقتضى هذه الإتفاقية لصالح البلدان النامية وإحتياجاتها ، وخاصة البلدان غير الساحلية منها .

٣ — تكفل السلطة تقاسم الدول، بصورة منصفة، الفوائد الناجمة عن النشاطات فى المنطقة، مع إيلاء إعتبار خاص لمصالح وإحتياجات البلدان النامية سواء كانت ساحلية أوغير ساحلية » .

(٢) أنظر فى هذا المعنى آدم المرجع السابق الإشارة إليه ص ١١

(٣) كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية . أنظر الأمثلة التى أشار إليها آدم فى المراجع السابق ص ١٠

١٨٢ — ومن المسلم به أن المشروع الدولى العام يستهدف القيام بأعمال ماديه مباشرة فهو جهاز تنفيذى ، له مقوماته الماديه الخاصه ، وله وكلاؤه الذين يعملون لصالحة ، وله سلطاتة التى يباشرها على إستقلال من أجل التوصل إلى تحقيق الأهداف التى يضطلع بها ، على أن ذلك لايعنى إنتفاء التشاور والتداول فى دائرة المشروع الدولى العام ، فهناك على وجه القطع واليقين نوع من التشاور وتنسيق السياسات بين الدول الأعضاء تجرى مباشرتها فى إطار الأجهزه القائمه على إدارة المشروع ، ولكن هذا التداول أو التشاور ينظر إليه بوصفه جزءاً من إدارة المشروع وليس بإعتباره عملا من أعمال الحكومات المشتركة فى المشروع .ولاريب أن تأمل الوظائف التى تضطلع بها المشروعات الدولية العامة التى عرضنا لها بالتحليل خلال القسم الأول من هذه الدراسة تكشف لنا بوضوح عن الطابع التنفيذى لتلك المشروعات .

١٨٣ — وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن التسليم للمنظمات الدولية بسلطة العمل التنفيذى المباشر فى أحوال معينه تعد بمثابة نوع من الخروج على الأصل العام الذى يجعل المنظمه الدوليه جهازا من أجهزة التداول والتشاور وتنسبق السياسات ، وعلى الرغم مما هو مسلم من أن المشروع الدولى العام هو بصفة أساسية جهاز من أجهزة العمل التنفيذى المباشر ، فإن معيار القيام بأعمال ماديه تنفيذيه مباشره لايمكن النظر إليه بوصفه معياراً حاسماً للتفرقه بين المنظمه الدوليه والمشروع الدولى العام ، وإنما من المتعين — فى تقديرنا — النظر إلى صلاحيه القيام بالعمل التنفيذى المباشر بوصفها جزءاً من فكره المشروع بالمفهوم الإقتصادى والتى تعد أساس التفرقة بين المنظمة والمشروع الدولى ، فحيثما تكون سلطة القيام بالأعمال المباشره عنصراً من عناصر مشروع بالمفهوم الإقتصادى فإننا نكون فى مواجهه مشروع دولى عام ، أما حيثما لايكون الأمر كذلك وتكون مباشرة تلك الأعمال المباشرة

---

(١) أنظر فى هذا المعنى آدم المرجع السابق ص ١١ .

فى غير إطار مشروع بالمفهوم الإقتصادى ، فإننا لانكون بصدد مشروع دولى عام ، وإنما يكون الأمر متعلقا بمنظمه دولية تباشر نوعا من سلطة العمل المباشر ، والمثل ذو الدلالة هنا هو الجهاز المقترح للعمل على إستغلال الثروات الكامنه فى قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولايه الإقليميه للدول . حيث نجد سلطة العمل التنفيذى المباشر التى يتمتع بها الجهاز عنصرا من عناصر المشروع فى مفهومه الإقتصادى ، ومن ثم فلا يمكن النظر إلى الجهاز بوصفه منظمه دوليه ، رغم حرص مشروع إنشائه على إفراغه فى ثوب المنظمه الدوليه .

١٨٤—وحرى بنا أن نلاحظ أن تطور نشاط بعض المنظمات الدوليه قد أدى بها إلى إنشاء مشروعات دوليه عامه فى إطارها ، للإضطلاع ببعض النشاطات التى تخدم الغايات النهائيه للمنظمه ، وتتمتع بقدر من الإستقلال فى مواجهتها ومن الأمثله الهامه فى هذا الصدد الأمم المتحده ، وحسبنا أن نشير إلى أحدث مشروعاتها الدوليه العامه ، وهو الجهاز المقترح لإستغلال الثروات الكامنه فى قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولايه الإقليميه . ومن ناحيه أخرى فإن مواثيق إنشاء بعض المنظمات الدوليه قد إنطوت على نظام تفصيلى لبيان إمكانيه إنشاء مشروعات دوليه عامه فى إطارها ، ومن أبرز الأمثله فى هذا السبيل الجماعة الأوربية للطاقة النووية الـ EURATOM حيث تضمن الفصل الخامس من معاهدة إنشائها الموقعة ٢٥ مارس ١٩٥٧ النظام الخاص بالمشروعات المشتركه "Entreprises Communes" كجزء من نشاط الجماعه لتشجيع المبادرات التى تستهدف إقامة المنشآت الأساسيه اللازمة لتطوير الطاقه النوويه فى إطار الجماعة .(١)

(١) وتعد هذه المشروعات المشتركة مشروعات دولية عامة أنظر فى دراسة نظامها القانونى والأوضاع الخاصة بها آدم — المؤسسات العامة الدولية — المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٧٦ وما بعدها .

وليبريش . المرجع السابق الإشارة إليه . وأنظر دراسة تفصيلية لتلك المشروعات القانون الذرى الأوربى — أعمال ودراسات كلية حقوق باريس « مجموعة أوربا رقم ٦ » المرجع السابق الإشارة إليه .

١٨٥ ـ ومن هنا فإن معيار التفرقة بين المنظمة الدولية والمشروع الدولى العام يكمن فى فكرة المشروع "Entreprise" فى المفهوم الإقتصادى ، حيث يعتبر توافر المشروع أساساً لقيام المشروع الدولى العام بينما تنتفى هذه الفكرة فى مجال المنظمات الدولية ، لتفسح المجال لفكرة المنظمة "Organisation" التى تعد بدورها جوهراً وأساساً لقيام المنظمة الدوليه ، وإذا كان من الصحيح أن فكرة المشروع تنطوى على قدر من عناصر المنظمه ، فإن المنظمه تختلف عن المشروع فى مفهومه الإقتصادى ، فبينما يدار المشروع ويوجه نشاطه أساساً لإنتاج سلع أو خدمات معينه أو تنظيم كيفيه الإنتفاع بأحد المرافق الدولية العامة ، فإن المنظمة تقوم أساساً لتنسيق السياسات بين الدول فى المجال أو المجالات التى يحددها ميثاق إنشائها .

الباب الثانى

النظام القانونى للمشروع الدولى العام

تمهيد وتقسيم :

١٨٦ – عرضنا فى الباب الأول من هذا القسم الثانى لمحاولة بيان الملامح الرئيسيه للمشروع الدولى العام ، والتى تعد بدورها أساساً لتعريفه ، وأجرينا مساهمه فى مجال محاولة التفرقة بين المشروع الدولى العام ، وبين غيره من الكيانات المشابهه ، وبوجه خاص المشروعات المشتركة والمنظمات الدوليه . وقد بقى أمامنا أن نحاول فى هذا الباب الثانى بيان القواعد العامه التى تشكل فى مجموعها النظام القانونى للمشروع الدولى العام ، والتى تعتبر جوهر نظريته العامه .

ولاريب أن هناك عدداً كبيراً من القواعد العامه التى يمكن إستخلاصها من السوابق الدولية فى مجال المشروع الدولى العام ، فهناك القواعد الخاصة بإنشاء المشروعات الدوليه العامه ، وإدارتها ، وأساليب الرقابه عليها ، وغيرها من القواعد القانونيه المتعلقة بأحكام المساهمة أو العضوية الأصلية ، أو بالإنضمام إلى تلك المشروعات ، فضلا عن القواعد المتعلقة بتسيير نشاطاتها أو تصفيه أعمالها فى نهايه الأمر . بيد أن أهم تلك القواعد العامه المشتركة فى تقديرنا هى القواعد الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المشروع الدولى العام . والأحكام الخاصة بشخصيتة القانونية من حيث طبيعتها والآثار التى تترتب عليها .

١٨٧ – ومن هنا فإننا نعمد إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين ، نخصص الأول منهما لدراسة القانون الواجب التطبيق على المشروعات الدولية العامه ونجعل الثانى وقفاً على دراسة الشخصية القانونيه للمشروع الدولى العام .

الفصل الأول

القانون الواجب التطبيق
على المشروع الدولى العام

١٨٨ ــ لعل أول مايتبادر إلى الذهن عند طرح التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على المشروع الدولى العام ، هو القول بوجوب أن يخضع للقانون الدولى العام ، أو لمجموعة من قواعده الخاصة التى تتلاءم مع طبيعة النشاطات التى يضطلع بها ، وهذا القول الذى يتسم بالوجاهه والمنطق يصطدم بحقيقه الأوضاع السائدة فى القانون الدولى العام ، وبالمرحلة التى بلغها من مراحل تطوره ، والتى مازالت تقعد به عن الوصول إلى هذا الحد(١).
ورغم إدراك أن القانون الدولى العام سوف يصير يوما إلى الإنطواء على مجموعه من القواعد العامه التى تصلح للتطبيق علـى المشروعات الدوليه العامه ، وذلك فى إطار حركه تطوره المتصاعده فى كافه المجالات(٢) ، فإن تتبع السوابق الدوليه فى مجال المشروعات الدولية العامه ، يكشف بوضوح عن مسار تطور القانون الدولى فى هذا الصدد .

---

(١) وقد عبر آدم عن هذا المعنى فى العبارات التالية :
"La Logique aurait Commandé de faire régir Ces entreprises par une législation internationale. Mais une telle législation n'existe pas...
أنظر مقاله المشروعات العامة الدولية السابق الإشارة إليه ص ٢٠ .

(٢) وقد عرف الفقه دعوة إلى إقامة مثل ذلك النظام القانونى للمشروعات الدولية .
أنظر فى المحاولات الفقهية المختلفة :
المرجع السابق ذات الإشارة .
ورسالة الدكتور حسنى المصرى . النظام القانونى للمشروعات العامة ذات المساهمة الأجنبية.
رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٧٥ ص ٢٢٩ وما بعدها .

١٨٩ — وإذا كان من المسلم أن لكل مشروع دولى عام — حتى يكتسب هذا الوصف — نظامه القانونى الخاص المتمثل فى ذلك القدر من القواعد القانونيه التى ترد بالوثائق القانونيه الدوليه المنشئه له ، والتى تعد بدورها جزءاً من القانون الدولى العام ، فإن المشروعات الدوليه العامه تختلف فيما بينها من حيث شمول هذا النظام القانونى الخاص لكافة جوانب الحياة القانونيه للمشروع ، أو إقتصاره على إيراد القواعد الأساسية العامه ،وإحالته إلى أحد القوانين الوطنيه — قانون دولة المقر فى الغالب — بصفة إحتياطيه حيث تحيل الوثائق القانونيه المنشئه للمشروع إلى القانون الوطنى فى تنظيم كل ما لم يرد بشأنه نص فى تلك الوثائق ، وقد تكون الإحالة إلى القانون الوطنى بصفة أصلية ، فيطبق ذلك القانون الوطنى الوطنى بصفة أساسية ، وتستثنى تلك الأحوال التى ورد بشأنها نص خـــاص فى الوثائق القانونية المنشئة للمشروع .(١)

١٩٠ — على أن أهم جوانب هذا الموضوع هو ذلك الإتجاه نحو منح المشروعات الدولية العامة نوعا من السلطة اللائحية ، بحيث يكون للمشروع سلطة وضع بعض القواعد القانونية المتعلقة بسير نشاطه الداخلى ، وهو ما يعرف بالقانون الداخلى للمشروع ، وهنا نضع أيدينا على أحد الخصائص والسمات الرئيسية للمشروع الدولى العام ، والتى تميزه وينفرد بها عن غيره من المشروعات الدولية ، والتى تقترب به من ناحية أخرى عن المنظمات الدولية التى تتمتع بالسلطة ذاتها .

١٩١ — ولاشك أن المشكلة الرئيسية فى تحـــديد القانون الواجب التطبيق على المشروع الدولى العام تكمن فى تداخل مجالات تطبيق نظامين قانونيين مختلفين ، فإن جانبا هاما من القواعد القانونية الواجبه التطبيق هى من قواعد القانون الدولى العام ، فضلا عن أن تسيير نشاطات المشروع تستلزم

(١) ويثير تحديد المقصود بالقانون الوطنى مشاكل على جانب كبير من الدقة والصعوبة. أنظر ما يلى .

تطبيق جانب من قواعد القانون الداخلى بقسمية العام والخاص(١) ، ومن هنا فإن تحديد النسق القانونى الذى يجرى على مقتضاه تطبيق هذين النظامين القانونيين على المشروع الدولى العام يبدو على جانب من الدقه والأهمية . ويمكن أن نفرق بين مواقف متعددة فى هذا الصدد فهناك أولا المشروعات الدولية العامة التى تخضع بصفة أصلية للقانون الوطنى لدولة المقر . وهناك ثانياً المشروعات التى لاتخضع لهذا القانون الوطنى إلا بصفة إحتياطيه ، وثمه من المشروعات الدولية العامة ما يخضع للقانون المشترك للدول الأعضاء ، وهناك أخيراً المشروعات الدولية العامة التى تتحرر من الخضوع لأى قانون وطنى إلا بصفه عرضية .

أولا : المشروعات التى تخضع لقانون دولة المقر :

١٩٢ — من المشروعات الدولية العامة طائفة تخضع أساساً لقانون دولة المقر ، وذلك إلى جانب خضوعها للقواعد التى ترد فى وثائق إنشائها وقد يبدو فى هذا القول نوع من التناقض مع الفكرة الرئيسية فى المشروع الدولى العام والتى سبق لنا التعرض لها عند تحديد ملامحه الرئيسيه ، ألا وهى تميزه بوضع قانونى دولى خاص ، فأنى للمشروع بمثل ذلك الوضع إذا ما جرى القوبأنه إنما يخضع أساساً للقانون الوطنى لدولة المقر ؟ . إن هذا التناقض يزول سريعاً إذا ما أدركنا نسبية تعبير القانون الوطنى لدولة المقر ، وإذا ماعمدنا إلى طرح أحد النماذج العملية للمشروع الدولى العام الذى يخضع بصفة أصلية لقانون دولة المقر ، ثم حاولنا أن نتعرف على مدى ما يمثله ذلك الخضوع من خروج على جوهر فكرة المشروع الدولى العام .

١٩٣ — لقد سبق لنا الإشارة عند التعرض بالدراسة للقانون الواجب التطبيق على بنك التسويات الدولية ، إلى أن حكومة الاتحاد السويسرى قد

(١) ومن ناحية أخرى فإن ممارسة المشروع الدولى العام لنشاطاته ذات الطبيعة التجارية والصناعية تثير كثيراً من المشاكل المتعلقة بالقانون الدولى الخاص . فكثير من العقودوالتصرفات القانونية التى يقومبها المشروع الدولى العام تخضع للقانون الدولى الخاص فى مجال تحديد القانون الواجب التطبيق عليها ، وهو أمر يخرج عن نطاق هذه الدراسة .

تعهدت بموجب المادة الأولى من إتفاقيه لاهاى الخاصة ببنك التسويات الدولية بأن تضفى . بغير تأخير — على الميثاق التأسيسى للبنك قوة القانون وبأن لاتلغى هذا الميثاق وأن لاتدخل عليه أيه إضافات أو تعديلات ، وبأن تمتنع عن تنفيذ تعديلات النظام الأساسى للبنك المشار إليها فى الفقرة الرابعة من الميثاق إذا لم يكن الإتفاق عليها تاما مع الحكومات الموقعة الأخرى .(١)

بيد أن ذلك لايعنى أن البنك يخضع للقانون السويسرى بصفة مطلقة ، فمن ناحية نجد أن القانون الدولى العام يحكم جانبا هاما من الوضع القانونى للبنك يتعلق بأساس نشأته ، ويحكم أيه خلافات قد تثور بين الدول الموقعه على المعاهدات التى نشأ البنك تطبيقاً لنصوصها .(٢)

ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من إعتبار الميثاق التأسيسى للبنك بمثابة قانون سويسرى (وهو مارتب القول بوجوب تطبيق القانون السويسرى فى حالة أيه خلافات قد تنشأ بين البنك وبين إحدى الدول الموقعه أو أحد المتعاقدين معه) فإن خضوع البنك للقانون السويسرى فى عملياته ونشاطاته مقيد بعدد من القيود ، فالبنك يخضع أساساً للنصوص الوارده فى الإتفاقية الدولية التى أنشاته ، وللنصوص الواردة فى نظامة الأساسى الملحق بالميثاق التأسيسى للبنك ، وهو يخضع للقانون السويسرى فى غير ماورد فيه نص فى تلك الوثائق القانونية ، وفى حالة تعديل القانون السويسرى فإن التعديلات لاتسرى فى مواجهة البنك ، كما أن البنك يستطيع إدخال أية تعديلات فى نظامة الأساسى طبقاً للقواعد المقررة ، وتعتبر هذه التعديلات سارية ونافذه المفعول بغض النظر عن تعارضها أو عدم تعارضها مع القانون السويسرى(٣)

١٩٤ — وهكذا فـإن خضوع بنك التسويات الدولية لقانون دوله المقر بوصفه إحدى الشركات المساهمة ، لايعنى فى الواقع نفى الطابع الدولى

---

(١) أنظر ماتقدم بالفصل الأول من القسم الأول .

(٢) أنظر ماتقدم بالفصل الأول من القسم الأول .

(٣) أنظر ما تقدم بالفصل الأول من القسم الأول .

عنه ، فنجد أن إكمال النظام الأساسى والوثائق التأسيسية للبنك ، وإعطائها الأولويه فى التطبيق ، بالإضافه إلى القيود العديدة التى أحيط بها تطبيق قانون دولة المقر على النحو الذى سبقت الإشارة إليه قد جعلت من تطبيق القانون السويسرى فى حقيقه الأمر بمثابة نوع من الإستثناء ، ولم تؤثر على النظام القانونى الدولى الخاص بالمشروع .

١٩٥ — وتقدم الإتفاقية المعقوده بين جمهورية مصر العربية ، وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية — والموقع عليها بالقاهرة فى ٢١ أغسطس ١٩٧٦ — ، بشأن تنظيم التعامل بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية ، نموذجاً للمشروع الدولى العام ، الذى يخضع لقانون دولة المقر ، فعلى الرغم من إعتراف الماده الثانية من تلك الإتفاقية لهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية بالشخصية القانونية الدولية(١) . وعلى الرغم من الحقوق والحصانات والإمتيازات المقررة للهيئة وللعاملين بها بموجب المادتين الثامنه والتاسعه من الإتفاقية(٢) ، فقد جاءت المادة العاشرة لتقرر فى وضوح «١— يجوز مقاضاه الهيئة أمام المحاكم المختصة فى مقرها الرئيسى أو فى مدينة القاهرة فيما يتعلق بنشاطها فى جمهورية مصر العربية .

---

(١) حيث نصت « تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية الدولية » .

(٢) حيث نصت المادة الثامنه من الإتفاقية تحت عنوان حقوق وحصانات الهيئة .

« ١ — لا تخضع الهيئة وموجوداتها ودخولها وتوزيع الأرباح العائدة لها وعملياتها فى جمهورية مصر العربية والقروض التى تعقدها والسندات التى تصدرها للتأميم ولاترد عليها المصادرة أو نزع الملكية أو الإستيلاء أو الحراسة .

٢ — يعفى رأسمال الهيئة والقروض التى تقدمها وعوائد إستثماراتها من جميع الضرائب والرسوم المحلية المباشرة وغير المباشرة .

٣ — تعفى أنصبة الهيئة فى الشركات من الأحكام الخاصة بالرقابة على النقد والتحويلات عند مزاوله نشاطها فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال التالية : —

(ا) شراء الأصول الرأسمالية أومواجهه نفقات التشغيل .

(ب) تكوين الإحتياطيات الرسمية .

==

٢ — مع عدم الإخلال بما تقرره هذه الإتفاقية من حصانات وحقوق للهيئة تخضع أعمال الهيئة ذات الطابع الإستثمارى فى جمهورية مصر العربية لأحكام القانون المصرى .

ولما كانت هذه الهيئة قد أنشئت أساساً لتقوم بتمويل عمليات التنمية فى إقليم جمهورية مصر العربيه ، فإن تطبيق القانون المصرى على أعمالها ذات الطابع الاستثمارى يعنى فى نهاية الأمر تطبيق قانون دولة المقر على نشاط الهيئة وأعمالها مع مراعاة الحقوق والحصانات والإمتيازات التى تتمتع بها الهيئة بموجب نصوص الإتفاقية .

ثانياً : المشروعات التى تخضع لقانون وطنى (قانون دولة المقر) بصفة إحتياطية :

١٩٦ — ويندرج الجانب الأعظم من المشروعات الدولية العامه فى إطار هذه الطائفه ، فالملاحظ أن الوثائق الدولية المنشئه للمشروعات تنطوى على القواعد القانونية الأساسية ، التى ترى الدول المؤسسة ضرورة للنص عليها والتى تمثل فى الغالب خروجاً على القواعد العامه السائدة فى القانون الوطنى

=

(ج) تحويل أرباح الهيئة وعوائدها إلى الخارج .

(د) تحويل فائض التصفية عند الإنقضاء.

٤ — ومع عدم الإخلال بالمزايا المقررة للهيئة بهذه الإتفاقية تتمتع إستثمارات الهيئة بالمزايا المقررة للإستثمارات العربية والأجنبية فى التشريع المصرى المعمول بها حالياً وبأية مزايا أفضل قد تتقرر فى المستقبل لأى من هذه الإستثمارات .

٥ — تعامل مكاتبات الهيئة ووثائقها ومكاتبها بذات المعاملة التى تتمتع بها مكاتبات ووثائق ومكاتب جامعة الدول العربية ومنظماتها » .

بينما نصت المادة التاسعة تحت عنوان حقوق وحصانات العاملين فى الهيئة .

«١ — تمنح حكومة جمهورية مصر العربية موظفى الهيئة القادمين لجمهورية مصر العربية لأغراض تنفيذ هذه الإتفاقية والعاملين فى مكاتبها وفروعها فى جمهورية مصر العربية ذات الحصانات والإمتيازات الممنوحة لموظفى جامعة الدول العربية ومنظماتها فى الدرجات المماثلة .

٢ — ليس فى هذه المادة مايلزم حكومة مصر العربية بمنح الإمتيازات والحصانات المذكوره للعاملين فى الهيئة من المواطنين المتمتعين بالجنسية المصرية ».

لدولة المقر ، كما تنطوى فى الغالب الأعم من الحالات أيضاً على القواعد المتعلقة بمنح المشروع بعض المزايا والحصانات ، ويمثل جماع هذه النصوص المركز القانونى الدولى الخاص الذى يتمتع به المشروع ، ثم تحيل الوثائق المنشئة للمشروع إلى القانون الوطنى لدولة المقر فيما لم يرد به نص خاص فى الوثائق المنشئة للمشروع ، فكأن المشروع يدار أصلا وفقاً لقواعد قانونية دولية وبصفة إحتياطيه وفقاً لقواعد قانون دولة المقر . وتجدر الإشارة إلى أن ذلك التطبيق الإحتياطى لقانون دولة المقر يتقيد دائماً بوجوب عدم تعارض ذلك القانون مع القواعد التى ترد فى الوثائق المنشئة للمشروع .

١٩٧ — وتعد الشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية EUROFIMA والشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعه كيمائيا EUROCHEMIC ، والشركه الدوليه لنهر الموزيل La Société Internationale de la Moselle من النماذج التى نشير إليها فى هذا الصدد .

فقد نصت المادة الأولى من إتفاقيه إنشاء EUROFIMA على أن الشركة تدار طبقاً للنظام الأساسى الملحق بالإتفاقية وبقانون دولة المقر — القانون السويسرى — بصفة إحتياطية ، وبالقدر الذى لايتعارض فيه ذلك القانون مع الإتفاقية(١).

كما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقيه الخاصة بإنشاء الـ Eurochemic « تــدار الشركة وفقاً لهــذه الاتفاقية وللنظــام الأساسى وبصفة إحتياطية بقانون دوله المقر فى الحدود التى لايتعارض فيها مع الإتفاقيه أو النظام الأساسى . . . » (٢).

---

(١) أنظر ما تقدم حول هذا النص فقرة ٦٣ وما بعدها .

(٢) أنظر نص المادة فيما تقدم ، وقد سبق القول بأن تدرج القواعد القانونية التى تحكم الشركة يجرى على النحو التالى :

ا — الإتفاقية الخاصة بإنشاء الـ Eurochemic

ب — النظام الأساسى .

وأشارت الفقرة الأولى من نص المادة التاسعة من إتفاقية إنشاء الشركة الدولية لنهر الموزيل إلى وجوب تطبيق القانون الألمانى الخاص بالشركات .G.M.b.H بصفة إحتياطية على الشركة . (١)

ثالثاً : المشروعات الدولية العامة التى تخضع للقانون المشترك للدول الأعضاء :

١٩٨—وتقدم المشروعات المشتركة فى إطار الجماعة الأوربية للطاقةالنوويه النموذج لهذه الطائفة مـــن طوائف المشروعات الدولية العامة التى تخضع للقانون المشترك للجماعة التى أنشئت فى إطارها « Droit Communautaire » إلى جانب خضوعها للقواعد التى ترد فى الوثائق الدولية المنشئة لها ، وللقانون الوطنى لدولة المقر بصفة إحتياطية . فقد عالجت المادة ٤٩ من القسم الثانى من المعاهدة الخاصة بإنشاء الجماعة الأوربية للطاقة النوويه .C.E.E.A بشكل عام القانون الواجب التطبيق على المشروعات المشتركة لا EURATOM حيث نصت على أن « يكون إنشاء مشروع مشترك بناء على قرار من المجلس .

« يكون لكل مشروع الشخصية القانونية ، فى كل دولة من الدول الأعضاء ، ويتمتع بالأهلية القانونية — فى أوسع مدى لها — المعترف بها للأشخاص المعنويه طبقاً للتشريعات الوطنية المعنيه ، وله أن يكتسب ملكية

=

جـ — القانون الداخلى الذى تقوم بوضعه بعض أجهزة الشركة (وخاصة لائحة الإدارة المشار إليها فى المادة ٢١ من النظام الأساسى) .

ء — المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة النووية فى ٢٥ مارس ١٩٥٧ .

هـ — وأخيراً وبصفة إحتياطية القانون البلجيكى بوصفه قانون دوله المقر .

(١)حيث جاء بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الإتفاقية :

"1) La société Sera une Société à responsabilite limitée de droit allemand (G.M.b.H.) Le régime de la Société est défini par les dispositions de la presente Convention, par ses statuts et subsidiairement par les dispositions de la loi allemande relative aux G.m.b.H.

وأن يقوم بالتصرف فى الأموال العقارية والمنقولة وأن يلجا للقضاء .

« وما لم يوجد نص مخالف فى هذه المعاهدة أو فى نظمها الأساسية ، فإن كل مشروع مشترك يخضع للقواعد الواجبة التطبيق على المشروعات التجارية والصناعية ،ويمكن أن تنطوى النظم الأساسية على الإشارة إلى وجوب تطبيق التشريعات الوطنية بصفة إحتياطية ،وفيما عدا الحالات التى ينعقد فيها الإختصاص لمحكمة العدل بناء على هذه المعاهدة فإن الخصومات المتعلقة بالمشروعات المشتركة تكون من إختصاص القضاء الوطنى المختص » .(١)

١٩٩ — فإذا ما حاولنا التعرف على القانون الواجب التطبيق على واحد من هذه المشروعات « الشركة الفرنسية — البلجيكية للطاقة النوويه للاردن —
"La Société d'énergie nucleaire franco–belge des Ardennes (S·E.N.A)

فإننا نجد المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء تنص على أن « تكونت الشركة الفرنسية — البلجيكية للطاقة النوويه للاردن كمشروع مشترك وفقاً للمعاهدة لمدة خمس وعشرين عاما من تاريخ تنفيذ هذا القرار » بينما أشارت

---

(١) حيث جرى نصها على الوجه التالى :

"La Constitution d'une entreprise Commune résulte de la décision du 'Consiel.

'Chaque entreprise Commune a la personnalité juridique. Dans Chacun des Etats membres, elle jouit de la Capacité juridique la plus large reconnue aux personnes morales par les législations nationales respectives; elle peut notamment, acquérir et aliéner des biens mobiliers et immobiliers et ester en justice.

"Sauf dispositions Contraires du présent Traité ou de ses statuts, Chaque entreprise Commune est Soumise aux régles applicables aux entreprises industrielles ou Commerciales; les Statuts peuvent se référer à titre Subesidiaire aux législations nationales des Etats membres. Sous réserve des Compétences à la cour de justice en vertu du présent Traité, les litiges interessant les entreprises Communes sont tranchés par les juridictions nationales Compétents."

المادة الثانية إلى المصادقة على النظام الأساسى للمشروع المرفق بالقرار .(١)

كما جاء بالمادة ٤٩ من النظام الأساسى أنه « إذا كانت الشركة الحالية قد تم تكوينها كمشروع مشترك فى مفهوم المعاهدة التى أقامت الجماعة الأوربية للطاقه النوويه فإنها ستدار مدة تشغيلها فى هذا الشكل بنصوص المعاهدة وبالأعمال المتخذة تطبيقاً لها وخاصة قرارات مجلس الـ Euratom بتكوينها كمشروع مشترك .

وبصفة خاصة

« فإن تعديلات هذا النظام الأساسى لا تدخل إلى طور النفاذ إلا بعد المصادقة عليها من جانب مجلس الـ Euratom وفقاً للمادة ٥٠ من المعاهدة .

. . . . "

« ومع مراعاة نصوص هذه المادة تظل الشركة خاضعة للتشريع الفرنسى وبصفة خاصة الأمر ٥٨–١١٣٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٨ وللتشريع الفرنسى فى مجال الشركات المساهمة » .

---

(١) فقد جاء بالمادة الأولى من القرار :

"La société d'energie nucléaire franco-belge des Ardennes (S.E.N.A.) est Constituée en entreprise Commune au sens du Traité pour une durée de vingt–Cinq ans à dater de l'entrée en vigueur de la présente décision".

بيما نصت المادة الثانية من القرار ذاته :

"Les statuts de la S.E.N.A. annexés à la présente décision."

(٢) حيث نصت تلك المادة :

"Si la présente Société est Constituée en entreprise Commune au sens du Traité instituant la Communauté européenne de l'énergie atomique, elle Sera régie, pour la durée de Son fonctionnement sous cette forme, par les dispositions de Ce Traité, des actes pris pour l'application de Celui–ci et notamment de la décision du Conseil d'Euratom la Constituant en entraprise Commune.

"En particulier,

— Les modifications aux présents statuts ne pourront entrer en vigueur qu'aprés avoir été approuvées, Conformément à l'article 50 du Traité, par le Conseil de l'Euratom;

=

٢٠٠ — وتكشف هذه النصوص فى مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على المشروع عن أن المكان الأول هو لنصوص معاهدة الـ Euratom فهى الأساس الأول للقرارات الصادرة بتأسيس المشروع المشترك ثم يليها قرار مجلس الوزراء بالمصادقه على النظام الأساسى للمشروع ، وأخيراً يأتى القانون الوطنى الذى يطبق بصفة إحتياطية بحته وهو ما يعنى أنه لا مجال لتفضيل القانون الوطنى بأية حال على قرارات مجلس الوزراء أو نصوص النظام الأساسى ، ما لم تنطوى النصوص المتعلقة بإخضاع المشروع بصفة إحتياطية للقانون الوطنى لدولة المقر على ما يفيد عكس ذلك .(١)

— en vertu de l'article 171, paragraphe 3, du Traité, les Comptes de= perts et profits et les bilans de la présente Société, relatifs à chaque exercice écoulé, seront, dans le mois qui suit leur approbation par l'Assemblée générale de la Société, Communiqués par le conseil d'administration à la Commission de l'Euratom, en vue d'être transmis par elle au Conseil et à l'Assemblée parlementaire les prévisions de recettes et de dépenses seront Communiquées selon la même procédure au plus tard un mois avant le début de l'exercice social.

"Sous réserve des dispositions du présent article, la société demeure soumise à la législation francaise, et notamment à l'ordannance No 58—1137 du 28 novembre 1958, et à la législation francaise en matiére de société anonyme,."

(١) فقد كتب H.J. GLAESNER مقرراً :

"Dnsa cette hiérarchie des normes applicables, la premiére place revient au Traité de l'Euratom sur la base duquel sont fondées les décisions créatrices d'entreprise Commune vient ensuite la décision du Conseil de ministres qui approuve les statuts. Enfin, Ce n'est qu'en dernier lieu et à titre purement subsidiaire que le droit national sera appliqué. Ce qui Signifie donc que ce dernier ne peut être appliqué avant la décision du Conseil des ministres, ni avant les statuts dans la mesure ou aucune disposition Contraire n'est Contentue dans Ces deux textes [à propos de la clause de rattachement subesidiaire".

نقلا عن ليبريش — المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٧٧ هامش ٣٤ .

وهكذا يمكن القول بأن القانون المشترك هو الذى يحكم المشروع بصفة أساسية ، وحتى فى حالة عدم إنطواء ذلك القانون على نصوص تصلح للتطبيق ، فإن الأجهزة القائمة على إدارة المشروع تستطيع أن تبحث فى المبادئ العامة لذلك القانون المشترك المتمثل أساساً فى المعاهدة وقرارات المجالس التى أشارت إليها للوصول إلى تحديد القواعد الواجبة التطبيق وإعطائها أولوية على القانون الوطنى الذى يرتبط به المشروع بصفة إحتياطية .(١)

رابعاً : المشروعات التى تتحرر من الخضوع لأى قانون وطنى مع التسليم لها بنوع من السلطة اللائحيه :

٢٠١ — تكشف الممارسة الدولية المعاصرة عن عدد جد قليل من المشروعات الدولية العامة التى تتحرر — بصفة شبه كامله — من الخضوع لأى قانون وطنى ، حيث يعمد واضعو وثائق إنشاء تلك المشروعات إلى إقامة نظام قانونى متكامل لحكمها ، مع الإشارة بصراحة فى تلك الوثائق القانونية إلى عدم خضوع المشروع لأى قانون وطنى ، وبصفة خاصة قانون دولة المقر . وبديهى أن تنطوى وثائق إنشاء مثل تلك المشروعات على التسليم لبعض أجهزتها بسلطة وضع وإصدار القواعد القانونية التى تواجه بها ما يستجد من وقائع ، أو تطوير القواعد القانونية القائمة وصولا إلى تلك الغاية بذاتها . وهنا نكون فى مواجهة نوع من السلطة اللائحية التى يتمتع بها المشروع الدولى العام .

ويقترن مثل ذلك الوضع عادة بالعمل على تحرير المشروع من الخضوع للقضاء الوطنى المختص بأساليب متنوعة ، وعن طريق إقامة أجهزة قضائية و شبه قضائية تختص بجانب مما قد يثور من نزاعات فى إطار المشروع ، إلى جانب تقرير إختصاص لجان التحكيم بالنزاعات التى تقع بين المشروع وبين المتعاملين معه ، وبعض أجهزة القضاء الدولى فى أحوال أخرى بالنزاعات ذات الطابع الدولى الخالص التى يثيرها نشاط المشروع أو إجراءات تصفيته .

---

(١) وإن كانت تلك الأجهزة لا تمارس عملا هذه الصلاحية . فى هذا المعنى المرجع السابق ص ١٧٧ وهامش ٣٥ ، ٣٦ بذات الصفحة .

٢٠٢ — وتعد الهيئة العربية للتصنيع فى تقديرنا نموذجاً فريداً فى هذا المجال ، فلقد كشفت لنا الدراسة التحليلية التى عرضنا فيها للنظام القانونى لذلك المشروع الدولى — فى القسم الأول من هذه الدراسة — عن الرغبة الواضحة فى تحريره من الخضوع لأى نظام قانونى وطنى ، وبصفة خاصة لقانون دولة المقر . فقد جاء بالمادة الأولى من إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع « تنشأ وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية هيئة عربية تسمى « الهيئه العربية للتصنيع » تكون لها الشخصية القانونية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى الدول الأطراف . وتتمتع هذه الهيئة بالإستقلال المالى والإدارى الكامل ، ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها كما يكون لها حق التملك والتصرف والتقاضى على الوجه المبين بنظامها الأساسى » .

ونصت المادة الثامنة من الإتفاقية على أن « لا تخضع الهيئة لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها وبالأخص للقوانين والأنظمة الضريبية وأنظمة الرقابة على النقد ولا يجوز كذلك تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة أو الإستيلاء على الهيئة أو على ممتلكاتها » .

وقد عادت المادة التاسعة من النظام الأساسى إلى تكرار هذه المعانى بذاتها . وحددت المادة السابعة منه القانون الواجب التطبيق بنصها على أن « تسرى على الهيئة الأحكام الواردة فى إتفاقية التأسيس وفى هذا النظام الأساسى وفى اللوائح والنظم التى تصدر وفقاً له .

٢٠٣ — وقد سبق لنا أن لاحظنا ؛ أن هناك نوعاً من التدرج بين القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الهيئه ، حيث تأتى إتفاقية التأسيس فى المرتبة الأولى ثم يليها النظام الأساسى ، وأخيراً اللوائح والنظم التى تصدر وفقاً للنظام الأساسى ؛ وأن الهيئة تملك نوعاً من السلطة اللائحية التى تسمح لها بوضع قواعد القانون الداخلى الواجب التطبيق على الأوجه المختلفة لنشاطها إبتداء من القواعد الخاصة

---

(١) أنظر ماتقدم فقرة ١٢٢ .

بسير أعمال اللجنة العليا ، ومجلس الإدارة إلى اللائحة الخاصة بنظام العاملين .(١)

٢٠٤ —ومن ناحية أخرى فقد كشفت لنا الدراسة التحليلية للنظام القانونى للهيئه عن النظام الذى أقامه النظام الأساسى فى مجال الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة وبين المتعاملين معها ، أو مع إحدى الدول المشتركة فيها ، وقد جاء ذلك النظام متوافقاً مع مبدأ عدم خضوع الهيئة لقوانين الدول الأعضاء ، ودولة المقر بوجه خاص (٢) ، كما وضعت المنازعات التى تقع بين الهيئه وبين العاملين بها خارج الإختصاص القضائى ، حيث أشارت المادة ٦٠ من النظام الأساسى إلى لجان قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الإدارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها . وقد سبق لنا إعتبار تلك اللجان القضائية بمثابة نوع من المحاكم الإدارية التى تعرفها المنظمات الدولية ، والتى تصدر قرارات ملزمة لطرفى النزاع .(٣)

٢٠٥ —على أن ذلك الإستبعاد التام لقانون دولة المقر لا يعنى إنعدام إمكانية تطبيق بعض قواعده فى بعض الحالات ، وحسبنا أن نذكر هنا أن الحصانات والمزايا والإعفاءات التى تتمتع بها الهيئة والعاملين بها قد تقررت بناء على نصوص القانون الموحد ، الذى صدر فى الدول الأعضاء والذى يعتبر بمثابة قانون وطنى (٤). فضلا عن أن النظام الأساسى قد سلم بجواز إنعقاد الإختصاص القضائى للقضاء الوطنى فى حالات معينة ، كما سلمت نصوص القانون الموحد بإختصاص القضاء الوطنى فى حالات دعاوى المسئولية التى تقام ضد الهيئة (٥) .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ما تقدم فقرة ١٢٣ ومابعدها .

(٢) أنظر فى تفصيلا ت ذلك ماتقدم فقرة ١٢٥ ومابعدها .

(٣) أنظر فى ذلك ما تقدم فقرة ١٢٧.

(٤) وقد سبق لنا ملاحظة أن القانون الموحد يمكن أن يعد فى واقع الأمر بمثابة إتفاق دولى من نوع خاص ، أنظر ما تقدم فقرة ٣١ .

(٥) أنظر تفصيلات ذلك ما تقدم فقرة ١٣٧ .

٢٠٦ —ويثور التساؤل بصفة خاصة حول التعارض بين بعض النصوص التى ترد فى اللوائح الخاصة بتلك المشروعات ، وبين بعض القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام فى دولة المقر ، وهو تساؤل يثير الكثير من الصعوبات القانونية ، وليس من اليسير الإجابة عليه . وقد أثار نشاط الـ Eurochemic فى بلجيكا بعض المشاكل القانونية فى هذا الصدد ، عندما دأبت إدارة الشركة على فصل العمال الذين يلتحقون بنقابات العمال البلجيكية ، وهو ما حدا ببعض أعضاء البرلمان البلجيكى إلى التقدم بسؤال مكتوب إلى وزير الطاقة والعمل حول هذا الموضوع مبرزين مدى تعارض هذا المسلك مع القانون البلجيكى الصادر فى ٢٤ مايو ١٩٢١ حول حرية الإجتماعات .(١)

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع ولائحة نظام العاملين بالهيئة والوحدات التابعة لها ، قد إنطويا على عدد من النصوص التى تقرر بعض المبادئ التى تتعارض مع بعض المبادئ القانونية التى تعتبر من النظام العام فى دولة المقر ، ونشير على سبيل المثال إلى المادة ٤٥ من النظام الأساسى التى قررت « يحظر على العاملين فى الهيئة ووحداتها الإضراب عن العمل ، أو تكوين تنظيمات نقابية أو سياسية داخل الهيئة ووحداتها ، ويمتنع عليهم الإنتماء إلى تنظيمات نقابية خارج الهيئة فى أقاليم الدول الأعضاء . على أنه بالنسبة للنقابات المهنية التى يعتبر القيد لديها شرطاً لمزاولة المهنة فيحظر على العاملين مزاولة أى نشاط نقابى فيها خلال مدة عملهم بالهيئة » .

---

(١) وعلى الرغم من أن الوزير البلجيكى لم يقدم إجابة كافية رداً على هذا السؤال فان البعض قد حاول الإجابة بجواز ذلك من الناحية القانونية بيد أنه تدارك مقرراً أن شرعية مسلك Eurochemic تبدو مشكوكاً فيها .

أنظر ليبريش المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٠١.

(٢) وقد ورد هذا النص بذاته فى المادة ٤٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة والوحدات التابعة لها .

ولا شك أن الشق — من هذا النص — المتعلق بحرمان العاملين بالهيئة والوحدات التابعة لها من الإنتماء إلى تنظيمات نقابية خارج الهيئة ، وتجميد نشاطهم النقابى فى النقابات المهنية التى يعتبر القيد لديها شرطاً لمزاولة المهنة ، يمكن أن يكون محلا للنظر لتعارضه مع القانون العام فى دولة المقر ولمساسه بواحدة من الحريات العامة التى يكفلها الدستور .

الفصل الثانى

الشخصية القانونية
للمشروع الدولى العام

تمهيد وتقسيم :

٢٠٧–ينفرد كل نظام قانونى بتحديد الأشخاص الذين يقوم بتنظيم العلاقات القانونية فيما بينهم ، ويثبت لهم وصف الشخصية القانونية ، بما ينطوى عليه من الأهلية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، والقيام بالتصرفات القانونية ، واللجوء إلى الجهاز القضائى لذلك النظام القانونى .

ولئن كان ثبوت وصف الشخصية القانونية لشخص ما فى إطار نظام قانونى معين يعنى بالضرورة تمتع ذلك الشخص ببعض المزايا المترتبة على واقعة إنتمائه إلى ذلك النظام ، فإنه يعنى فى الوقت ذاته أهليته لتحمل تبعة المسئولية القانونية إذا ما أصاب غيره بالضرر ، سواء كان ذلك الضرر عن عمد أو بإهمال .

٢٠٨–وإذا كان تمتع المشروع الدولى العام بالشخصية القانونية فى إطار النظم القانونية الداخلية يبدو أمراً مسلماً ، فإن التساؤل عما إذا كان يتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية يبدو أمراً على جانب كبير من الأهمية . ومن هنا فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ؛ نعرض فى الأول منها لطبيعة الشخصية القانونية للمشروع الدولى العام ، ونخصص الثانى للحصانات والإمتيازات والإعفاءات التى يتمتع بها .

المبحث الأول
طبيعة الشخصية القانونية
للمشروع الدولى العام

٢٠٩ــ كشفت دراسة نصوص الوثائق القانونية المنشئة للمشروعات الدولية العامة ــ التى عرضنا لها بالدراسة فى القسم الأول ــ عن التسليم لها فى نصوص صريحة بتوافر وصف الشخصية القانونية فى إطار نظام قانونى داخلى معين ، أو فى إطار النظم القانونية الداخلية للدول المؤسسة لها . والواقع أن ذلك التسليم يبدو أمراً بديهياً ، فلقد نشأت بعض المشروعات الدولية العامة فى إطارات قانونية تقليدية يسبغ عليها وصف الشخصية القانونية للنظام القانونى الذى تنشأ فى ظله . كما كشفت هذه الدراسة أيضاً عن توزع الرأى بين الفقهاء حول مدى تمتع بعض تلك المشروعات الدولية بنوع من الشخصية القانونية على الصعيد الدولى .

٢١٠ــ لقد سبق أن لاحظنا عند دراسة الوثائق القانونية الخاصة بإنشاء بنك التسويات الدولية وال Eurofima ، ومطار بال ــ ميلوز ، أن التسليم لهذه المشروعات بوصف الشخصية القانونية فى إطار النظم القانونية الداخلية ــ خاصة دولة المقر ــ لا يثير مشاكل من أى نوع ، وإنما تثور المشاكل ويتوزع الرأى عند طرح التساؤل حول مدى تمتع تلك المشروعات بنوع من الشخصية القانونية الدولية . كما سبق أن لاحظنا أن التسليم بمثل ذلك النوع من الشخصية القانونية الدولية للشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعه كيميائياً والهيئة العربية للتصنيع لا يكاد يثير مشكلة أو إعتراضاً ، بل لقد سبقت لنا الإشارة إلى النص الذى يسلم فى صراحة قاطعة لهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية بالشخصية القانونية الدولية .

---

(١) وهو نص المادة الثانية من الإتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية و هيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية الموقع عليها فى القاهرة فى ٢١ أغسطس ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية أنظر ما تقدم فقره ١٩٥ .

وغنى عن البيان أن تمتع المشروع الدولى العام بوصف الشخصية القانونية فى إطار نظام قانونى داخلى لا يتعارض ولا يحول دون إمكان تمتعه بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، والأمر فى النهاية يتوقف على كل نظام قانونى ، حيث تسمح قواعده ونظمه الخاصة بتحديد من يكون له الظهور كشخص من أشخاصه .

٢١١ — ومن هنا فإننا نتجاوز فى هذا المبحث عن كل مايتعلق بدراسة الشخصية القانونية للمشروع الدولى العام فى إطار الأنظمة القانونية الداخلية ، لكى نحاول الإجابة على ذلك السؤال الهام ، حول مدى تمتع المشروع الدولى العام بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، ذلك لأنه إذا كان التسليم بوصف الشخصية القانونية للمشروع الدولى العام فى إطار النظم القانونية الداخلية هو أمر يمكن أن يترك للقواعد القانونية فى تلك النظم ، سواء ما يتعلق منها بالقانون الخاص ، أو بالقانون العام ، أو بقواعد القانون الدولى الخاص المتعلقة بتنازع القوانين فى كل نظام قانونى داخلى ، إذا ما ثارت مشاكل من هذا النوع .

ويبقى أمامنا أن نتصدى للبحث فى طبيعة الشخصية القانونية التى يتمتع بها المشروع الدولى العام فى إطار القانون الدولى العام .

المعيار التقليدى للشخصية القانونية الدولية :

٢١٢ — القاعدة فى القانون الدولى العام التقليدى أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول ، فالدول هى أشخاص النظام القانونى الدولى التى يكون لها إكتساب الحقوق ، وتحمل الإلتزامات ، والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء الدولى ، وبعبارة أخرى فإن الدول هى أشخاص القانون الدولى التى تتمتع بالأهلية القانونية فى إطاره .

ومعيار الشخصية القانونية الدولية يقوم بإجتماع وصفين :

---

(١) أنظر دراسة تفصيلية للشخصية القانونية للمشروع الدولى العام . ليبريش المرجع السابق الإشارة إليه ص ٤٠٠ وما بعدها .

الأول : أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على إنشاء هذه القواعد .

والثاني : أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، أي أهلية التمتع بالحقوق ، وأهلية الإلتزام بالواجبات . (١)

٢١٣– على أن التطورات المتعاقبه التي عرفها القانون الدولي العام في سعيه المتواصل لمواكبة متغيرات الواقع الدولي ، وملاحقة نموه وتشعب مجالاته قد حملت الفقه والقضاء الدوليين في نهاية الأمر على التسليم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية لوحدات لا يتوافر لها وصف الدوله ونعني بها المنظمات الدولية . ومن ثم فإننا ننطلق من هذه البداية في محاولة الإجابة عن ذلك التساؤل الذي طرحناه حول مدى تمتع المشروع الدولي العام بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، وذلك تأسيساً على إعتبارين :

أولهما : أن التسليم بنوع من الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية . يفتح الباب على مصراعيه للتسليم بذات الوصف لوحدات أخرى بناء على ذات الأسس ، وأخذاً بنفس المعايير أو قياسا عليها .

ثانيها : أن عدداً غير قليل من المنظمات الدولية الإقتصادية ليست في حقيقة الأمر إلا مشروعات دولية عامة في مفهومها الذي سبق تحديده ، ومن ثم فإن القول بتمتع تلك الوحدات كمنظمات دولية بنوع من الشخصية القانونية ينهض دليلا على تمتع بعض المشروعات الدولية العامة بذات الوصف .

---

(١) أنظر في هذا المعنى : الأستاذ الدكتور حامد سلطان ، والأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، وصلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ١٩٧٨ ، ص ٨٠ .

التسليم بنوع من الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية :(١)

٢١٤—إذا كانت نهايات القرن التاسع عشر ومطلع القرن الحالى قد شهدت إزدهار ظاهرة التنظيم الدولى ، حيث إنتشرت المنظمات الدولية إنتشاراً واسعاً وتعددت مجالات نشاطها ، فإن تلك الفترة بذاتها قد شهدت مولد إتجاه فقهى

---

(١) أنظر دراسة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية :

(أ) فى المؤلفات العامة :

BASTID, (Mme) Paul.
Cours de Droit International Public.
Le Droit des organisations Internationales.
Les Cours de Droit. Paris 1969.

— BOWETT, D.W.
The law of international insititutions.
London. 1963.

— COLLIARD, Claude-Albert.
Les Organisations Internationales.
l'Institut D'Etudes Politiques de Paris 1975—1976.
Les Cours de Droit. Paris.

— LeoNARD, L.
International Organization.
New -York. 1951.

— L'HUILLIER, F.
Les institutions internationales et transnationals,. Paris. 1961.

— REUTER.
Institutions internationals. Thémis.
Organisations européennes. Thémis.

(ب) دراسات متخصصة :

— BAUDET, E.
Contribution à l'étude de la personnalité des organisations inter-nationles. Paris 1955.

— CARROZ, J. et Y. PROBST.
Personnalité juridique et Capacité de Conclure des traités de l'O.N.U. et des institutions Spécialisées. Paris. 1953.

— WEISSBERG, G.
International status of the United Nations.
New-York, 1961.

— JENKS, C.W.
The legal personality of international organizations.
BYBIL. 1945.

=

جديد يدعو إلى إضفاء وصف الشخصية القانونية الدولية ، على تلك الكيانات الدولية الجديدة ، وإعتبارها من أشخاص القانون الدولى العام . وقد بقى هذا الإتجاه الفقهى يتردد قوه وضعفاً ، وعندما جرى وضع عهد عصبة الأمم لم يشر إلى مدى تمتع العصبة بوصف الشخصية القانونية ، ومع ذلك فقد نصت المادة الأولى من إتفاق المقر الذى عقد بين العصبه وسويسرا عام ١٩٢٦ على أن العصبه « التى تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن — كقاعدة وطبقاً لأحكام القانون الدولى — أن تخاصم أمام المحاكم السويسرية دون موافقتها الصريحه .

٢١٥ — ثم إحتدم الجدل الفقهى عندما طرح الأمر للنقاش أثناء المراحل التمهيدية لوضع ميثاق الأمم المتحدة ، وتوفيقاً بين الإتجاهات المتعارضة جاء نص المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة ليقرر « تتمتع الهيئة فى بلاد كل عضو من

— PESCATORE.
Les relations extérieures des Communautés européennes.
R.C.A.D.I. T. 103.

— SEYERSTED, F.
"objective international personality of Intergovernmental organizations."
Nordisk Tidsskrift for International Ret, Vol. 34 (1964) 1.

وأنظر فى الفقه العربى :

- الأستاذة الدكتورة عائشة راتب — التنظيم الدولى — الكتاب الأول — القواعد العامة — الأمم المتحدة — دار النهضة العربية .
- الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان — التنظيم الدولى — دار النهضة العربية ١٩٧٢—١٩٧٣
- الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد . قانون المنظمات الدولية — الكتاب الأول الأمم المتحدة — الاسكندرية منشأة دار المعارف ١٩٦٩ .
- الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى . « بعض الإتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام « قانون الأمم » . الإسكندرية — منشاة المعارف ١٩٧٤ .
« الأحكام العامة فى قانون الأمم — القسم الثانى — التنظيم الدولى منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٠ والغنيمى الوجيز فى التنظيم الدولى — النظرية العامة — منشأة المعارف. الإسكندرية ١٩٧٥ .
- الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب — المنظمات الدولية — الطبعة الرابعة دار النهضة العربية ١٩٧٨ .

أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها »
كما نصت المادة ١٠٥ من الميثاق أيضاً على أن « ١ — تتمتع الهيئة فى أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها .

٢ — وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء « الأمم المتحدة » وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها إستقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

٣ — للجمعية العامة أن تتدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد إتفاقات لهذا الغرض » .

وقد أثارت صياغة هذه النصوص الخلاف والجدل من جديد ، وتساءل جانب من الفقه عما إذا كان تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية ، يسرى فى دائرة القوانين الوطنية وحدها ، أم يمتد إلى نطاق القانون الدولى .

٢١٦ — وقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الخلاف الفقهى فى الرأى الإستشارى الذائع الذى أصدرته فى عام ١٩٤٩ ، والذى إعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة ، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولى العام ، لأن الهيئات الدولية التى نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية ، يمكن إعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعه قانونية متميزة عن طبيعة الدول ، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب فى إتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التى أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها .

ولقد كانت إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة خلال قيامهم بتأدية مهام وظائفهم فى خدمة الأمم المتحدة خلال عامى ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، والتى كان أهمها مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارته للأراضى التى إستولت عليها العصابات اليهودية — هى المناسبة التى أثارت التساؤل حول ما إذا كان من حق هيئة الأمم المتحدة أن تقوم برفع دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة المسئولة عن هذه الأضرار ، وهو

الأمر الذى حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة - فى ٣ ديسمبر ١٩٤٨ - أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية رأيها الإستشارى فى هذا الموضوع .

٢١٧ - وقد تصدت محكمة العدل الدولية للبحث فى مدى تمتع هيئة الأمم المتحدة بوصف الشخصية الدولية ، على إعتبار أن ذلك البحث كان فى ذاته مقدمة ضرورية للاجابة عن التساؤل حول مدى أهلية الأمم المتحدة لتحريك دعوى المسئولية فى حالة إصابة أحد العاملين بها بأضرار ترجع إلى قيامه بمهمته .

وإنتهت المحكمة إلى تقرير أن الأشخاص فى نظام قانونى معين ليسوا بالضرورة متماثلين فى طبيعتهم وفى نطاق حقوقهم ، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذى نشأ فيه وعلى متطلباته ، كما إنتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولى العام ، فقد تتمتع بالشخصية الدولية وحدات أخرى غير الدول ، إذا ما إقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها الإعتراف لها بهذه الشخصية .

وقد لاحظت المحكمة فى هذا الصدد بحق أنه بينما تتمتع الدول - كقاعدة عامة - بكافة الحقوق والإلتزامات الدولية التى يقررها القانون الدولى ، فإن المنظمات الدولية لا تتمتع بالضرورة بكل هذه الحقوق والإلتزامات ، بل يتوقف مقدار ما تتمتع به من حقوق وإلتزامات على أهدافها ووظائفها كما يتبين صراحة أو ضمناً من الوثائق المنشئة لها ، وما جرت عليه المنظمة نفسها فى ممارستها لمهامها ، فالقاعدة أن المنظمة لا تتمتع من الشخصية القانونية إلا بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها .

ثم تطرقت المحكمة من ذلك إلى تقرير أن هيئة الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولى ، وأن طبيعة أهدافها ووظائفها تقتضى ضرورة الإعتراف لها بالحق فى تحريك دعوى المسئولية فى حالة إصابة أحد العاملين بها بالضرر بسبب قيامه بخدمتها .

٢١٨ - وإذا كان تسليم محكمة العدل الدولية بضرورة الإعتراف للمنظمات الدولية على وجه العموم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية ، يعد نقطة تحول

هامة فى مسار تطور القانون الدولى العام (ذلك القانون الذى كان يقوم على مسلمه أساسية، تلك هى أن الدول دون سواها هى أشخاص القانون الدولى العام) بحيث أصبحت المنظمات الدولية تشاطر الدول فى التمتع بذلك الوصف ، فإن من الواجب أن نشير إلى أن هناك جانباً من الفقه لا يسلم بهذا الرأى على إطلاقه، فهناك من ينحر على المنظمات الدولية تمتعها بوصف الشخص القانونى الدولى، وهناك من يقيد إضفاء ذلك الوصف على المنظمة الدولية بعدد من

---

(١) ومن هؤلاء

Quadri, Rolando,

Cours général de droit international public.

R.D.C.A.D.I. T. 113 1964/3. pp. 423—433.

والاستاذ الدكتور على صادق ابو هيف الذى ذهب إلى القول : « الشائع فى الفقه الدولى إعتبار الهيئات الدولية التى لها كيان مستقل من اشخاص القانون الدولى العام ، كما هو شأن الدول والبابا ، غير أن فى هذا الشائع إنحراف بتلك الهيئات عن وضعها الحقيقى وخلط بين الشخصية الدولية والاهلية القانونية . فهذه الهيئات ولا نزاع يمكن أن تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهامها ، وهى اهلية خاصة ذات طابع دولى بما انها تعمل فى المحيط الدولى ، إنما هذا لا يستتبع حتما إعتبارها من أشخاص القانون الدولى العام . لانه لا تلازم حتمى بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق . فالدول ناقصه السيادة لا تتمتع فى المحيط الدولى بأهلية كامله ، ولا يحول هذا مع ذلك دون إعتبارها من اشخاص القانون الدولى العام ، لأن هذا القانون يعنى بها مباشرة عنايته بالدول الأخرى كاملة الأهلية . وليس هذا مركز الهيئات الدولية فهذه الهيئات ليست محل عناية هذا القانون لذاتها، وكل ما هناك أنه يخلقها وينظمها لمجرد الإستعانه بها على تنفيذ احكامه ، فهى لا تخرج عن كونها اداه يستخدمها فى تطبيق قواعده على اشخاصه الحقيقيين.»

أنظر مؤلفه القانون الدولى العام — الطبعة التاسعة .

منشأه المعارف بالاسكندرية . ص ٢٨١ ومابعدها .

وقد لاحظ البعض بحق أنه على الرغم الهوة الفكرية العميقة التى تفصل بين هذا الرأى وبين الرأى السائد فى الفقه ، إلا أن الخلاف يقتصر فى الواقع على إعتبارات التكييف القانونى البحت، ولا ينعكس على ماتتمتع به المنظمات الدولية من حقوق وإمكانيات من وجهه النظر العملية .

أنظر الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥١ .

ويذهب الأستاذ الدكتور محمدطلعت الغنيمى إلى التفرقه بين الشخصية والذاتية والأهلية القانونية الدولية ، حيث يقرر سيادته أنه لكى تتوفر للوحدة الشخصية الدولية لا بد أن تجمع وصفين ١) أن تتمتع بالأهلية القانونية لإكتساب الحقوق والألتزام بالالتزامات الدولية ٢) أن تكون=

الشروط التى يراها لازمة فى هذا الصدد .(١)

٢١٩ —على أن الرأى الغالب فى الفقه هو الذى يسلم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ، وقد إستقر هذا الإتجاه الفقهى بصفة خاصة فى أعقاب الرأى الإستشارى الذى أصدرته محكمة العدل الدولية فى سنة ١٩٤٩ ، والذى سبق لنا الإشارة إليه ، والذى سلم بتوافر ذلك الوصف لهيئة الأمم المتحدة ، وينطلق هذا الرأى من محاولة التوافق مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة ، فليس ثمة شك فى أن المنظمات الدولية قد باتت ظاهرة دولية لا يمكن تجاهلها ، وأصبحت تؤثر تأثيراً هاماً ومباشراً فى صياغة العلاقات الدولية ، بل وفى إنشاء وخلق القواعد القانونية الدولية الجديدة . ومن هنا فإن محاولة تجاهل هذا الواقع الجديد ، بإنكار تمتع تلك الوحدات بوصف الشخصية القانونية الدولية . تعد نوعاً من الهروب من مواجهة الواقع الدولى ، الذى يشهد بجلاء أن المنظمات الدولية قد باتت تشغل حيزاً هاماً فى إطار القانون الدولى العام على نحو لا بد من التسليم معه بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية لتلك المنظمات .

= لدى الوحدة القدرة على خلق قواعد القانون الدولية ، وعرض للإجابه عن التساؤل عن الوضع فيما يتعلق بالحاله التى تكون لدى الوحدة فيها الأهلية للتمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات ولا تكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون ، وقرر أن الوحدة التى تكون فى هذا المركز القانونى تتمتع بما يمكن أن يطلق عليه الذاتية الدولية ، وقرر أن الذاتية فى النظرية التى ينادى بها هى مركز قانونى يتوسط مابين إنعدام الشخصية القانونية وبين توافرها وهو خاص بالوحدة التى تملك الأهلية القانونية دون الإرادة الشارعة » .

أنظر بعض الإتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام . المرجع السابق الإشارة إليه ص ٦٥ وما بعدها . وقد ذهب سيادته إلى القول بأن هذا المركز يمكن أن يضفى على المنتظمات الدولية التى لم تتوفر لها شروط إكتساب الشخصية القانون الدولية . أنظر ص ٦٨ .

(١) أنظر فى دراسة هذه الآراء الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان المرجع السابق الإشارة إليه ص ٤٩ ومابعدها .

الطبيعة الخاصة للشخصية القانونية للمنظمة الدولية :

٢٢٠—وإذا كان الرأى الغالب فى الفقه يذهب إلى التسليم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ، فإن الإتفاق يكاد يكون تاما بين هذه الغالبية الفقهية ، على أن تلك الشخصية إنما هى شخصية قانونية من نوع خاص ، وليست هى بذاتها تلك الشخصية القانونية التى تتمتع بها الدول (١) ، وقد نبهت محكمة العدل الدولية فى رأيها الإستشارى المشار إليه ، إلى ذلك مؤكدة أن الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما ، لا يمكن أن يعنى إعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ، وأن

---

(١) ومع ذلك فقد ذهب البعض (Seyersted) إلى القول بأن هذه الخلافات لا ترجع إلى إختلاف طبيعة الشخصية القانونية وإنما إلى بعض الإعتبارات والضرورات العملية ، حيث قـرر :

"If most organizations do not perform all such types of "Sovereign" and international acts as states do, this is not because they lack the legal capacity to do so, but because the practical need does not present itself, since most organizations in fact have no territory and no nationals. There is no indication that intergovernmental organizations have refrained from exercising any "sovereign" or international Capacities which they were in a practical position to exercise, merely because the Constitution did not authorize them to do so. Thus, as already pointed out, when so far no intergovernmental organization has been invited to participate in an international Conference or to become a member of another intergovern-mental organization on an equal footing with states, this is not because the Constitution do not authorize them to do so, but because such organi-zations usually do not represent interests Comparable to those- of states. Only when they exceptionally do represent Comparable interests will the practical need arise. And the silence of their constitution is then no hindrance.

أنظر مقاله السالف الإشارة إليه ص ٢٨ .

كل ما يعنيه مثل ذلك الإعتراف هو إمكان إكتساب المنظمة للحقوق وتحملها بالإلتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذى إستهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها .

فالرأى الغالب إذن أن الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها المنظمة الدولية ، شخصية قانونية من نوع خاص ، ويمكن أن توصف بأنها وظيفية ، وأنها محدوده بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التى تؤديها المنظمة .(١)

تمتع المشروع الدولى العام بنوع من الشخصية القانونية الدولية :

وهنا — فى ضوء النتيجة المتقدمة — نصل إلى الإجابة على التساؤل الذى طرحناه منذ البداية، حول مدى تمتع المشروع الدولى العام بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، ونلاحظ أنه ليس ثمة ما يمنع من القول بأن المشروع الدولى العام يتمتع فى ظل النظام القانونى الدولى المعاصر بنوع من الشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم للقيام بالأعباء المنوطة به، وبالمهام والغايات التى قصدت

---

(١) ويرى بعض الفقهاء أنه « إذا كان من الممكن إستعارة تلك التفرقة التى يعرفها فقهاء القانون الخاص الداخلى بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريين ، لأمكن القول بأن الدول هى أشخاص القانون الدولى الطبيعية المتمتعة أساساً بكافة الحقوق والإلتزامات ، وأن المنظمات الدولية هى أشخاصه الإعتبارية ذات المجال الوظيفى المحدود بالضرورة ، والواقع أن هذا الطابع الوظيفى للأشخاص الإعتبارية المعروف إصطلاحاً باسم مبدأ تخصيص الأشخاص الإعتبارية يعتبر بصفة عامة من سمات النظرية العامة للقانون الداخلى ولايمكن أن نفهم الطبيعة الخاصة للشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، مالم ينظر إليها من خلاله ، إذا أنها — مثلها فى ذلك مثل أشخاص القانون الداخلى الإعتبارية—إنما أنشئت بواسطة الأشخاص الطبيعيين للنظام القانونى المنتمية إليه لتحقيق وظائف لا يتأتى تحقيقها مالم تتمتع بقدر من التمييز القانونى عن الأشخاص المنشئين لها ، ومن ثم تحتم منحها شخصية قانونية إفتراضية أو إعتبارية بهدف تحقيق وظائفها وبالقدر اللازم لذلك . ومثل هذه الشخصية الوظيفية لابد وأن تكون محدوده المجال بالضرورة كما أن نطاقها يتفاوت لزوما بين منظمة وأخرى ، بالنظر إلى طبيعة وظائف كل منها . ومن ثم لا ينبغى إفتراض قيام التماثل بين الشخصيات الوظيفية للمنظمات الدولية المختلفة فقد توجد بينها إختلافات جوهرية فى هذا المجال مرجعها إختلاف الوظائف ، وذلك بخلاف الشخصية القانونية للدول فحتواها دائماً واحدا . أنظر الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد المرجع السابق الإشارة إليه .

الدول المؤسسة إلى تحقيقها بإنشائه ، فالملاحظ أن القانون الدولى العام على قدر من المرونة التى تسمح له بمواكبة تطور الجماعة الدولية ، وأن لديه من الإمكانات ما يسمح بإستيعاب كافة أبعادها القانونية . والتجربة الدولية المعاصرة تكشف عن أن الدول قد مضت بالأشكال التنظيمية لأساليب التعاون الفنى فيما بينها ، على نحو تجاوزت فيه النمط التقليدى للمنظمة الدولية ، إلى أشكال وإنماط جديدة تلائم الغايات والميادين الجديدة للتعاون الدولى ، ومن هنا كان على القانون الدولى المعاصر أن يستوعب ذلك التطور عن طريق إسباغ بعض أوصافه القانونية القائمة على هذه الأشكال والأنماط الجديدة ، أو تقديم الأوصاف والأحكام والشرائط القانونية التى تتناسب مع طبيعتها .

٢٢٢ – وإن فى الرأى الإستشارى الذائع حول تعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم ما يقدم لنا أساساً لهذا الفهم والتفسير ، كما أنه يعد فى الوقت ذاته أساساً قويا للقول بأن للمشروع الدولى العام نوع من الشخصية القانونية الدولية ، فلقد حرصت المحكمة على أن تقرر فى صياغة عامة أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولى ، وأن وحدات أخرى غير الدول يمكن لها أن تتمتع بالشخصية الدولية إذا ما إقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطه بها الإعتراف لها بهذه الشخصية ، وهو مايسمح بالقول إستطراداً ، أن الدولة والمنظمة الدولية ليسا وحدهما أشخاص القانون الدولى ، وأنه ليس هناك ما يمنع من الإعتراف للمشروع الدولى العام بالشخصية القانونية الدولية ، إذا ما إقتضت ظروف نشأته وطبيعة الأهداف المنوطه به الإعتراف له بهده الشخصية .

ومن ناحية أخرى فإن من المتعين أن نلاحظ أيضاً أن هناك عدداً من المنظمات الدولية القائمة ، التى لاتعدو – كما سبقت الإشارة – أن تكون فى حقيقتها بمثابه مشروعات دولية عامة ، وقد ظهرت هذه المشروعات الدولية العامة فى إطار النظام القانونى الدولى بوصفها متمتعة بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، وهو ما يقودنا إلى إدراك أن التسليم بوصف الشخصية

القانونية الدولية لجانب من المشروعات الدوليه هو من الأمور المقبولة فى الجماعةالدولية بصفة عامة ، ولعل البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والشركة المالية الدولية من الأمثله ذات الدلالة فى هذا المجال .

٢٢٣ - وبديهى أيضاً أن ماقيل بشأن الطبيعة الخاصة للشخصية القانونية الدولية التى يجرى التسليم بها للمنظمة الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها ، وعدم وضعها على قدم المساواه مع الشخصية القانونية التى تتمتع بها الدولة يسرى بالنسبة للشخصية القانونية الدولية التى تقول بتوافرها للمشروع الدولى العام . فليس من المعقول أو المقبول الإدعاء بأن الشخصية القانونية الدولية التى يسلم بها للمشروع الدولى هي بذاتها الشخصية القانونية المسلم بها للدول ، ولكن المعقول والمقبول هو التسليم لتلك المشروعات بنوع الشخصية القانونية الدولية فى إطار المعيار الذى سبق أن وضعته محكمة العدل الدولية فى رأيها الإستشارى الخاص بتعويض الأضرار أى بالقدر ، وفى الحدود اللازمة لإضطلاعها بالمهام الموكولة إليها ، وتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجل تحقيقها .

٢٢٤ - وتكشف الممارسة الدولية بوجه عام عن أن التسليم بنوع من الشخصية القانونية الدولية للمشروعات الدولية العامه ، فى مواجهة الدول المؤسسة لها لايثير مشاكل خاصة ، فمقومات الشخصية القانونية الدولية للمشروع الدولى العام ، والحصانات والإمتيازات التى يتمتع بها والصلاحيات المعترف له بالحق فى ممارستها يثبت الجانب الأعظم منها فى وثائق إنشائة ، وهي وثائق قانونية دولية ترتبط الدول الأعضاء بها عند توقيعها والتصديق عليها ، ومن ثم يكون عليها تنفيذها فى علاقاتها المتبادلة وفى علاقة كل منها بالكيان القانونى الذى نشأ بتوقيع تلك الوثائق ، فالدول الأعضاء فى الشركة الأوربية لمعالجه النظائر المشعة كيميائيا ، أو الهيئة العربية للتصنيع - على سبيل المثال - لاتنازع فى التسليم لهذين المشروعين بنوع من الشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها ، ومن

هنا وجدنا أن هذين المشروعين الدوليين قد وقعا مع بعض الدول الأعضاء فيهما إتفاقات دولية دون أن يثير الأمر مشكله ما .(١)

٢٢٥ — بيد أن المسالة تدق بصدد الدول الغير ، فهل يمكن القول بأن تلك المشروعات تملك الظهور فى مواجهة الدول غير الأعضاء فيها بمظهر المتمتع بنوع من الشخصية القانونية ، ومن ثم يكون لها أن تطالب بما يرتبه ثبوت ذلك الوصف من آثار فى إطار النظام القانونى الدولى ؟ لايمكن التسليم بذلك فى ظل القانون الدولى العام الذى يقوم على مبدأ الرضائيه ، والذى يأخذ بالإعتراف كعمل قانونى يوٌدى إلى نشوء الشخصية القانونية للدولة ، مع ملاحظة أن جانبا كبيراً من الفقه الدولى مازال يأخذ بنظريه الإعتراف المنشىء(٢) . ومن ثم فإن من المتعين النظر إلى تلك المسألة فى ضوء المبادىء المتقدمة والتفرقة بين وضعين :

الأول : حيثما تعترف الدول الغير صراحه أوضمنا للمشروع الدولى العام بوصف الشخصية القانونية الدولية ، وهنا يكون له الظهور فى مواجهتها بهذا الوصف .

الثانى : الأحوال التى تعلن فيها الدول الغير صراحة رفضها الإعتراف للمشروع الدولى العام بوصف الشخصية القانونية الدوليه ، وهنا لايكون للمشروع أن يظهر فى مواجهة تلك الدول بذلك الوصف ، ولايمكن إجبار تلك الدول على الإعتراف له بذلك الوصف .

٢٢٦ — ويأخذ الإعتراف بالشخصية القانونيه الدوليه للمشروع الدولى العام صوراً عديدة ، فقد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً ، وتكشف التجربه المعاصرة عن أن الغالب أن يتم الإعتراف للمشروع الدولى العام

---

(١) ومن أمثلة ذلك الإتفاق المعقود بين الهيئة العربية للتصنيع وجمهورية مصر العربية بشأن تطبيق نظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات على العاملين بالهيئة .

(٢) أنظر فى دراسة الاعتراف بوجه عام الأستاذ الدكتور حامد سلطان ، والأستاذه الدكتوره عائشة راتب ، وصلاح الدين عامر — القانون الدولى العام — المرجع السابق الإشارة إليه ص ٩٣ وما بعدها .

بوصف الشخصية القانونية الدولية ، إما عن طريق إبرام إتفاقية دولية معه ، أو السماح له بإنشاء مكتب دائم مع منحه هو والقائمين بالعمل به بعض الإمتيازات والحصانات ، أو حتى عــن طــريق التقدم بطلب للإنضمام إلى عضوية المشروع إذا كانت وثائق تأسيسه تسمح بذلك .

ولعل أحــدث أمثله الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمشروع دولى عام ، هو إعتراف المملكه المتحدة للهيئة العربية للتصنيع بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، حيث تم التوقيع بالقاهرة فى ٤ يناير ١٩٧٨ على بروتوكول التعاون الفنى بين بريطانيا والهيئة العربيه للتصنيع(١) ، ولاريب أن توقيع مثل ذلك الإتفاق الدولى ينطوى على إعتراف من جانب المملكة المتحدة للهيئة العربية للتصنيع بنوع من الشخصية القانونيه الدوليه .

وبديهى أيضاً أن يتصور صدور الإعتراف من جانب منظمة دولية ،وهو ماحدث بالنسبه للشركة الأوربيه لمعالجة النظائر المشعه كيميائياً حيث تم التوقيع فى ٢١ فبراير ١٩٦٧ على بروتوكول بينها وبين الجماعه الأوربيه للطاقة النوويه . Communaiuté européenne de l'energie atomique.
حول موضوع تطبيق نظام التفتيش المستمر بواسطة الـ Euratom على بعض النظائر المشعه ذات الأصل الأمريكى والتى تجرى إعادة معالجتها فى مصنع الشركة فى Mol. (٢)

---

(١) حيث قام الفريق أول محمد عبد الغنى الجمسى نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى فى جمهورية مصر العربية ورئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع بالتوقيع ممثلا للهيئة ومستر فردريك موللى وزير الدفاع البريطانى بالتوقيع ممثلا للمملكة المتحدة . أنظر فى تفصيلات ذلك — جريدة الأهرام العدد ٣٣٢٦٣ الصادر فى ٥ يناير (كانون ثان) ١٩٧٨ ص ٩٢١ .

وقد قام الفريق أول محمد عبد الغنى الجمسى أيضاً بزيارة رسمية لفرنسا على رأس وفد من مجلس إدارة الهيئة فى منتصف شهر مارس ١٩٧٨ ووقع على برتوكول للتعاون الفنى بين الهيئة وفرنسا .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك ليبريش — المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥٣٧ .

٢٢٧ – وإذا كنا ننتهى إلى التسليم بنوع من الشخصية القانونية الدولية للمشروع الدولى العام ، فإن من واجبنا التنبيه إلى حقيقة هامة فى هذا السبيل وهى أن نطاق ذلك النوع من الشخصية القانونية يختلف من مشروع دولى عام إلى آخر ، وفقاً لطبيعة المهام التى يقوم بها والأهداف التى يسعى إلى تحقيقها ، وفى نماذج المشروعات الدولية العامة التى عرضنا لها بالدراسة التحليلية فى القسم الأول من هذه الدراسهماينهض دليلا على صحة وصدق ذلك القول ، فلقد تراوحت الشخصية القانونيه الدولية المعترف بها للمشروع قوه وضعفا ، وبدت فى بعض الحالات خافته لاتكاد تبدو ، ولا تقوى على تبديد ظلمات الشك التى أثيرت حولها ، ونشير هنا بصفة خاصة إلى الشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية ، ومطار بال – ميلوز ، بينما يبدو التسليم بها أمراً واضحاً ، واستوى المشروع الدولى العام متمتعا بقدر من الشخصية القانونية الدولية ، لايثير شيئاً من الشك أو الريبةفىأحوالأخرى ، ولعلالشركةالأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً ، والهيئة العربية للتصنيع وهيئة الخليج للتنميه من خير الأمثلة فى هذا السبيل .

الآثار التى تترتب على التسليم للمشروع الدولى العام بنوع من الشخصية القانونية الدولية :

٢٢٨ – يرتب ثبوت نوع من الشخصية القانونيه الدوليه للمشروع الدولى العام ، أن يتمتع بمركز قانونى يكون له بمقتضاه ممارسة بعض الحقوق كما يرتب عليه الإلتزام بتحمل تبعه بعض الإلتزامات . فالمشروع الدولى العام يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامه بأعماله ومزاولة نشاطه .

(ا) فيكون له حق إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية فى الحدود اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله فى إطار هذا التحديد أن يتعاقد مع الدول المؤسسة له أو مع غيرها ، أومع المنظمات الدولية ، أو مع غيره من المشروعات الدولية العامة .

(ب) حق تحريك دعوى المسئولية الدولية .

(ج) حق التقاضى أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية التى لاتنص نظمها صراحة على عدم إختصاصها بالقضايا المرفوعة من غير الدول .

(ء) يكون للمشروع الدولى العام فى إطار النظم القانونية الداخلية للدول الحق فى التعاقد مع الأفراد العاديين ، وحق تملك المنقولات والعقارات . كما يكون له حق التقاضى أمام المحاكم الداخلية بصدد العقود التى يقوم بعقدها مع الحكومات أو مع الأفراد .

(ه) ويكون للمشروع الدولى العام إكتساب الحق فى براءات الإختراع التى تؤول إليه عن طريق قانونى ، وتحظى براءات الإختراع المملوكة للمشروعات الدولية العامة بأهمية كبيرة ، وخاصة فى مجال الذرة وغيرها من الميادين العلمية والتكنولـوجية الحديثة ، وتولى الوثائق القانونية المنشئة للمشروعات الدولية العامة أهميـة كبيرة لهـذه الموضوعات . ويتمتع المشروع الدولى العام بأوجه الحماية القانونيه المقررة دوليا فى هذا السبيل .

(و) ويمكن تصور مساهمة المشروع الدولى العام فى خلق وإنشاء قواعد القانون الدولى سواء بالمساهمة فى إنشاء القواعد العرفية ، أو عن طريق إصدار قرارات عامة ذات طابع تشريعي .

٢٢٩ — ولاشك أن المشروعات الدولية العامة ، تثير بأوجه نشاطها ذات الطابع التنفيذى مشاكل متنوعه ومتعددة ، تتجاوز المشاكل التى يثيرها التسليم للمنظمات الدولية بصفة عامه بوصف الشخصية القانونية الدولية . وعلى سبيل المثال فإن الحق فى إستعمال العلم(١) (علم خاص) ، قد تكون له

---

(١) أنظر دراسة تفصيلية لهذه المشكلة مدام باستيد . المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٥٦ ومابعدها .

من الأهمية بالنسبة للمشروع الدولى العام ، ما يتجاوز أهميته بالنسبة للمنظمات الدولية التقليدية ، وقد يثير من الحساسيات لدى الدول المؤسسة ، وخاصة دولة المقر ، مالا يثور عادة فى حالة المنظمات الدولية .

وإذا كانت التجربة الدولية المعاصرة تنبىء عن إتجاه المشروعات الدولية العامة إلى تسجيل ما قد تملكه من سفن أو طائرات ، لدى إحدى الدول الأعضاء وبوجه خاص دولة المقر ، فإن المستقبل القريب قد يشهد مولد إتجاه جديد يسمح لمثل هذه المشروعات بتسجيل ما تملكه من سفن أو طائرات بإسمها . كما أن قيام بعض هذه المشروعات بالعمل التنفيذى فى مناطق تخرج أصلا عن الولاية الإقليمية لأية دولة ، سوف يدفع إلى الممارسة الدولية بعدد من المشاكل القانونية البالغة الجده والدقة والتعقيد .

المسئولية القانونية للمشروع الدولى العام :

٢٣٠ — من المبادئ المسلم بها فى فقه القانون الدولى ، أن كل عمل غير مشروع — أى كل عمل أو إمتناع عن عمل ينسب لشخص دولى ويكون مخالفاً لإلتزام قانونى — يولد إلتزاماً آخر هو الإلتزام بالمسئولية الدولية ، وترتب هذه المسئولية الدولية ، وجوب قيام الشخص القانونى الدولى المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج .

وطبقاً لقواعد العرف الدولى ، وما إستقر عليه القضاء الدولى فإن من المقرر أن مسئولية الدولة وباقى أشخاص القانون الدولى ، إنما تتقرر فى حالة الإخلال بإلتزام يفرضه القانون الدولى عليهم فى مواجهة دولة أخــرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولى .

وإذا كانت أحكام المسئولية الدولية تمتد لتشمل المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولى العام (على عكس ما كان سائداً فى ظل الفقه التقليدى من قصر أحكام هذه المسئولية الدولية على الدول ذات السيادة ، بوصف أنها كانت دون سواها أشخاص القانون الدولى العام) فإنها تسرى

أيضاً على المشروع الدولى العام بوصفه متمتعاً بنوع من الشخصية القانونية الدولية .

٢٣١ — فممارسة المشروع الدولى العام لنشاطه تتطلب القيام بتصرفات تتدرج من التعاقد مع الأفراد العاديين فى إقليم دولة المقر ، وفى غيرها من أقاليم الدول الأعضاء وغير الاعضاء ، إلى إبرام المعاهدات والإتفاقات الدولية مع الدول ، أو مع المنظمات الدولية او المشروعات الدولية العامة الأخرى .

وإذا كان من المسلم أن للمشروع الدولى العام شخصية قانونية متميزة عن الشخصيات القانونية للدول المؤسسة له ، فإن من الطبيعي ومن المنطقى أن تترتب المسئولية القانونية للمشروع فى تلك الأحوال التى كان من الممكن أن تسأل فيها الدولة (أو المنظمة الدولية) إذا ما نسب إليها الفعل الذى يرتب المسئولية ، ذلك لأن من المبادئ المسلم بها أن من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسئولية .(١)

٢٣٢ — وتخضع غالبية المشروعات الدولية العامة من حيث المبدأ العام للقضاء الوطنى المختص ، وهو ما يؤدى إلى عدم قيام مشكلة ما فى مجال تقرير مسئولية المشروع الدولى بصدد أحوال المسئولية التى تنجم عن نشاطه ، سواء كان أساس تلك المسئولية عقدياً أم تقصيرياً ، وذلك على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للمنظمات الدولية من حصانة قضائية ، قد تحول دون تقرير إختصاص القضاء الوطنى بالنظر فى الدعاوى التى يقوم الأفراد برفعها ضد المنظمات الدولية — فى أحوال معينة — ويترك الأمر بصددها إلى قيام الدولة بناء على

---

(١) ويعتبر الرأى الاستشارى الخاص بتعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم الصادر عن محكمة العدل الدولية فى ١١ إبريل ١٩٤٩ (السابق الإشارة إليه) كأساس لتقرير المسئوليه الدولية للمشروع الدولى العام فرغم إكتفاء ذلك الرأى بتقرير أن الأشخاص القانونية الدولية الجديدة (المنظمات الدولية وما فى حكمها) يمكن أن تقوم بتحريك دعوى المسئولية الدولية ، فإنه يعنى التسليم فى الوقت ذاته بجواز أن تكون تلك الأشخاص فى موقف المدعى عليه فى دعوى المسئوليه الدولية .

طلب الأفراد بطلب تسوية مسألة التعويض ، أو تحريك دعوى المسئولية فى مواجهة المنظمة الدولية ، بناء على مبدأ الحماية الدبلوماسية .

٢٣٣ـ وجدير بالملاحظة أنه بالنسبة لبعض المشروعات الدولية العامة التى تتمتع بنوع من حصانة عدم الخضوع للقضاء الوطنى مثل الهيئة العربية للتصنيع ، فإن وثائقها القانونية تنطوى على تفصيل لبيان كيفية الفصل فى المنازعات التى قد تقوم بين المشروع وبين الغير سواء كان ذلك الغير من المتعاملين مع المشروع ، أو من الدول المؤسسة للمشروع ، وتشير إلى تقرير إختصاص القضاء الوطنى المختص فى الأحوال التى لا تنطوى فيها الوثائق القانونية المنشئة للمشروع ولوائحه ونظمه على بيان لكيفية الفصل فى المنازعة ، وذلك لضمان وجود جهة قضائية للفصل فى أية خصومه يكون المشروع طرفاً فيها وخاصة دعاوى المسئولية التى يكون المشروع فيها فى موقف المدعى عليه ، وتكتسب هذه المسألة أهمية كبيرة نظراً للأوجه المتعددة التى يتطرق إليها نشاط المشروعات الدولية العامة ، والتى تثور بسببها دعاوى المسئولية ، عقدية وتقصيرية ـ ضد المشروع الدولى العام .

٢٣٤ـ وقد تتقرر المسئولية الدولية للمشروع الدولى العام فى مواجهة دولة (سواء من الدول المؤسسة للمشروع أم من غيرها) أو منظمة دولية ، أو غيره من المشروعات الدولية العامة ، وقد يكون أساس هذه المسئولية عقدياً أم تقصيرياً ، ويكتسب هذا النوع الأخير من أنواع المسئولية أهمية كبيرة ، وقد يقوم على أساس الخطأ الثابت أو المفترض من جانب المشروع ، أو على أساس نظرية المخاطر ، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة التى تتصف بها بعض أوجه نشاط المشروعات الدولية العامة وخاصة فى مجالات الطاقة الكهربائية ، أو الصناعات المتقدمة .

وتجدر الإشارة إلى أن نصوص الوثائق القانونية المنشئة للمشروعات الدولية تجعل أمر الفصل فى تلك المنازعات إلى هيئات تحكيم ، كما أن بعض تلك الوثائق يجعل الإختصاص معقوداً فى بعض تلك الأحوال لمحكمة دولية ،

كما هو الشأن بالنسبة لبعض المشروعات الدولية العامة الأوربية ، حيث تشير المادة ١٥٠ من معاهدة إنشاء الجماعة الأوربية للطاقة النوويه إلى إختصاص محكمة العدل الأوربية بالمنازعات التى يثيرها تفسير نصوص النظم الأساسية للمشروعات المشتركة التى يجرى إنشاؤها فى إطار الا Euratom ما لم يوجد بتلك النظم نص مخالف .

(١) أنظر فى هذا المعنى ليبريش المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥٢٢ .

المبحث الثـــانى

الحصانات والمزايا والإعفاءات
التى يتمتع بها المشروع الدولى العام

٢٣٥ - تنبئ دراسة نصوص الوثائق المنشئة للمشروعات الدولية العامة عن حرص على توفير قدر من الحصانات والمزايا والإعفاءات لتلك المشروعات ، وذلك بهدف تمكينها من النهوض بتحقيق الأهداف والغايات التى أنشئت من أجل تحقيقها ، وتجدر ملاحظة أن هذه الحصانات والمزايا والإعفاءات ، إنما ترتبط بالشخصية القانونية الدولية للمشروع الدولى العام ، وتعد فى بعض النماذج المتقدمة للمشروع الدولى العام ، أثراً من آثار التسليم للمشروع بذلك الوصف.

ويتعين التنبيه إلى حقيقة تبدو على جانب من الأهمية فى تقديرنا ، تلك هى وجوب عدم الخلط بين النظام القانونى للحصانات والمزايا والإعفاءات التى تتقرر للمشروعات الدولية العامة ، سواء فى نصوص الوثائق القانونية المنشئة لها ، أو فى وثائق قانونية مستقلة ، وبين النظم القانونية الخاصة بتشجيع الإستثمارات الأجنبية ، والتى تعمد بعض الدول (وخاصة الآخذة فى النمو) إلى الأخذ بها بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، والتى تنطوى فى كثير من الأحوال على إعفاءات وإمتيازات ، تتمتع بها الشركات الأجنبية ، أو الشركات الوطنية التى يسهم رأس المال الأجنبى فى إنشائها على إقليم الدولة ، ذلك أن تمتع هذه الشركات بإعفاءات وتسهيلات معينة ، إنما يرجع فى مثل تلك الأحوال إلى إرادة المشرع الوطنى فى دولة معينة فى معظم الأحوال ، بينما يكون الأمر بصدد حصانات وإمتيازات وإعفاءات المشروع الدولى العام . متعلقاً بقواعد قانونية دولية .

٢٣٦ - وإذا كان الملاحظ أن الحصانات والمزايا والإعفاءات التى تتمتع بها المنظمات الدولية ، إنما تتقرر فى جميع الأحوال بناء على نصوص قانونية دولية

إتفاقية (على عكس الحال بالنسبة للحصانات والمزايا الدبلوماسية التى نشأت نشأة عرفية) ، فإن الملاحظ أن الأمر بالنسبة للمشروعات الدولية العامة يقترب كثيراً من الوضع الخاص بالمنظات الدولية ، حيث يكون أمر تقرير هذه الحصانات والمزايا والإعفاءات متوقفاً فى جميع الأحوال على نصوص إتفاقية دولية .

وتقدم تجربة الهيئة العربية للتصنيع نموذجاً فريداً ، حيث عمدت الدول الأعضاء إلى الإتفاق (بموجب نص فى النظام الأساسى للهيئة) على إصدار قانون موحد ينطوى على المزايا والحصانات والإعفاءات التى تتمتع بها الهيئة وكبار العاملين بها فى أقاليم الدول الأعضاء ، وقد سبق لنا أن لاحظنا أن القانون الموحد يبدو أقرب ما يكون إلى نوع خاص من الإتفاق الدولى .(١)

وهكذا يمكن القول بصفة عامة بأن ما يتقرر للمشروعات الدولية العامة من مزايا وحصانات وإعفاءات ، إنما يرجع إلى الإتفاق بين الدول المؤسسة للمشروع الدولى العام على التسليم له بها .

٢٣٧—وبغير تعرض للبحث النظرى فى الأساس القانونى لتلك الحصانات والمزايا والإعفاءات ، لمعرفة ما إذا كان الأساس القانونى والنظرى الذى قيل بهبشأن الحصانات والإمتيازات والإعفاءات المقررة للمنظات الدولية .(٢) يسرى أيضاً بشأن المشروعات الدولية العامة ، فإننا نرى من الملائم إبراز حقيقة أن الطبيعة الخاصة لنشاط المشروعات الدولية العامة تثير من المشاكل القانونية والعملية فيما يتعلق بالحصانات والمزايا والإعفاءات مالا يثور عادة بشأن المنظات الدولية ، فلا شك أن إنصراف المشروعات الدولية إلى إنتاج مادى ، أو القيام علىإدارة بعض المرافق العامة ذات الطبيعة الإقتصادية ، يثير من الوقائع الماديةوالتنفيذية ، مالا يثور عادة فى إطار نشاط المنظات

---

(١) انظر ما تقدم .

(٢) وهو الحرص على مبدأ المساواه بين الدولوفقاً للرأى الفقهى الغالب . أنظر دراسة تفصيلية لهذا الأساس القانونى . مدام باستيد المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٠٣ ومابعدها .

الدولية ، ومن ثم فإن المبالغة فى تقرير حصانات وإمتيازات وإعفاءات للمشروع الدولى ، قد تؤدى إلى صيرورة المشروع دوله داخل الدولة (وخاصة فى مواجهة دولة المقر) ولعل هذا فى حقيقة الأمر هو ما يفسر ذلك الإعتدال والتحفظ من جانب الدول فى مجال التسليم للمشروعات الدولية بالحصانات والمزايا والإعفاءات .

٢٣٨—ويمكن التمييز فى مجال الحصانات والمزايا والإعفاءات التى يتمتع بها المشروع الدولى ، بين تلك الحصانات والإعفاءات والمزايا التى يتمتع بها المشروع كشخص قانونى قائم بذاته ، وبين ما قد يتقرر من حصانات ومزايا وإعفاءات للعاملين بالمشروع أو بعض طوائفهم .

أولا : الحصانات والمزايا والإعفاءات المقررة للمشروع

(أ) الحصانة ضد الإجراءات الجبرية :

٢٣٩—أبرزت الدراسة التحليلية فى القسم الأول من هذه الدراسة ، الرغبة البادية من خلال نصوص الوثائق المنشئة للمشروعات الدولية العامة فى توفير الحماية القانونية لموضوع النشاط الرئيسى للمشروع ، والعمل على إحاطة ذلك النشاط بسياج يضمن عدم تعرضه لإجراءات التنفيذ الجبرى ، أو المصادرة والإستيلاء ، مـا شابهها من إجراءات يمكن أن تودى به أوتعرضـه للخطر ، وفى الأحوال التى سمح فيها بالتنفيذ الجبرى تنفيذاً لأحكام قضائية فى مواجهة المشروع الدولى العام ، أحيط ذلك الأمر بعدد من الضمانات التى تكفل الحماية للجانب الأساسى من نشاط المشروع ، كما هو الحال بالنسبة لبنك التسويات الدولية ، فقد أشارت الفقرة العاشرة من ميثاقه التأسيسى إلى عدم جواز أن يكون البنك وأمواله وحقوقه ، والودائع والأموال الأخرى المتعلقة به فى وقت السلم أو فى وقت الحرب محلا لأية إجراءات مثل نزع الملكية أو الإستيلاء أو الحجز أو المصادرة أو منع أو تقييد إدخال وإخراج

(١) وتنطوى نصوص الوثائق المنشئة لبعض المشروعات الدولية العامة على إشارة صريحة إلى عدم جواز أن يكون المشروع الدولى العام أو ممتلكاته محلا لإجراءات التأميم ، كما هو الحال بالنسبة للهيئة العربية للتصنيع .

أنظر ما تقدم .

الذهب والعملات المختلفة أو أية إجراءات أخرى مشابهة ، وعلى الرغم مما جاء بالمادة ٥٧ من النظام الأساسى للبنك من إشارة إلى إمكانية مقاضاة البنك أمام القضاء المختص ، وتسليم النص بإمكان أن تكون أموال البنك محلا للتنفيذ الجبرى لتغطية أية ديون مالية ، فإن المادة قد أبرزت أنه « على العكس من ذلك فإن الودائع لدى البنك . وكذلك ديون البنك وأية أسهم يصدرها البنك لا يمكن أن تكون — بغير موافقه سابقه من البنك — محلا للحجز أو لأيه إجراءات من إجراءات التنفيذ الجبرى أو الأمن العام وبصفة خاصة الحراسة فى مفهوم القانون السويسرى » (١) . وعلى الرغم من تسليم الفقرة الثانية من المادة السادسة من إتفاقية إنشاء الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً من جواز أن تكون أموال الشركة . وممتلكاتها محلا لإجراءات الحجز أو التنفيذ الجبرى تنفيذاً لقرار قضائى . فإنها قد أوردت إستثناء بالغ الأهمية ، بتقريرها أنه لا يجوز فى جميع الأحوال أن تكون منشآت الشركة والمواد الضرورية اللازمة لنشاطها محلا للحجز أو لإجراءات التنفيذ الجبرى .

٢٤٠ — وعلى الرغم من الحرص بصدد بعض المشروعات الدولية العامة على ضمان إخراج المشروع من نطاق الإختصاص الإقليمى لقانون دولة المقر ، وتقرير عدم خضوع المشروع من حيث المبدأ العام للقضاء الوطنى . فإن حقيقة تشعب نشاط المشروع . وإمكان نشوء ضرر للغير بسبب هذا النشاط ، قد أدى إلى تقرير إمكانية قبول دعاوى المسئولية التى تقام ضد المشروع أمام القضاء الوطنى ، وتلك هى الحال بالنسبة للهيئة العربية للتصنيع (٣).

(ب) حرمة الأماكن التى يشغلها المشروع وصيانة وثائقه :

٢٤١ — تشير نصوص الوثائق القانونية الخاصة بالمشروعات الدولية العامة عادة

(١) أنظر النصوص ما تقدم فقرة ٣٤ ص ٤٢ وما بعدها .

وقد تم تفسير النطاق المادى للحصانة ضد الإجراءات الجبرية فى بروتوكول بروكسل فى ٢٦ يوليو ١٩٣٦ .

أنظر ما تقدم فقرة ٣٦ ص ٤٤ .

(٢) أنظر ما تقدم فقرة ٩١ ص ٩٩ و مابعدها.

(٣) أنظر ما تقدم .

إلى حرمة الأماكن التى يشغلها المشروع ، وعدم السماح بدخولها إلا بناء على إذن (يصدر من مدير المشروع أو من يقوم مقامه) .

كما تنطوى تلك الوثائق على نصوص خاصة تتعلق بوجوب صيانة الوثائق الخاصة بالمشروع ، وضمان ما قد يتقرر لبعضها من سرية ، وتكتسب هذه المسألة أهمية كبيرة نظراً لما يلابس نشاط بعض المشروعات الدولية العامة من طبيعة خاصة ، كما هو الشأن بالنسبة للشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً ، والهيئة العربية للتصنيع ، ونظائرها من المشروعات الدولية العامة .

(ج) حرمة مراسلات المشروع وحريته فى الإتصال :

٢٤٢— وهى حصانة هامة تتقرر فى الأصل للمنظمات الدولية التقليدية ، ونعثر عليها فى بعض النماذج الحديثة للمشروع الدولى العام . وقد ورد النص عليها فى المادة ٢١ من القانون الموحد بشأن الحصانات والإمتيازات التى تتمتع بها الهيئــة العربية للتصنيع فى أقاليم الدول الأعضاء ، والتى جاء بمطلعها : «١— تسمح سلطات الدولة وتحمى حرمة إتصال الهيئة لجميع الأغراض الرسمية ، ويجوز للهيئة أن تستخدم جميع وسائل الإتصال المناسبة ، بما فى ذلك الرسائل بالرموز أو بالشفرة ، وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو حقائب.....»(١)

(د) الإعفاء من الخضوع للضرائب :

٢٤٣— قد يكون الإعفاء عاماً بصدد كل أنواع الضرائب ، شاملا لكافة أوجه نشاط المشروع ، كما هو الحال بالنسبة للهيئة العربية للتصنيع (٢) والشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً Euroclemic (٣) . وقد يكتفى بتقرير إعفاء المشروع من بعض أنواع الضرائب كما هو الشان بالنسبة للشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية (٤) . وبنك التسويات الدولية (٥).

---

(١) أنظر النص الكامل للمادة ماتقدم فقرة ١٣٦ .

(٢) أنظر ما تقدم فقرة ١٣٩ .

(٣) أنظر ما تقدم فقرة ٩٣ .

(٤) انظر ما تقدم فقرة ٧١ وما بعدها .

(٥) انظر ما تقدم ص ٤٩ .

(هـ) الإعفاء من الضرائب الجمركية :

٢٤٤ – ويمثل الإعفاء من الضرائب الجمركية على الواردات التي يقوم المشروع الدولى العام بإستيرادها إلى إقليم دولة المقر . والتى تكون لازمة لإقامة منشآته وتسيير نشاطه ميزة هامة تحرص الدول المنشئة للمشروعات الدولية على تأكيدها ، وتقرنها عادة بإعفاء المشروع من كافة القيود المتعلقة بالإستيراد وإعفائه أيضاً من الرسوم على صادراته . ونعثر على هذا الإعفاء فى الأنظمة القانونية لكل من مطار بال – ميلوز (١) ، والشركة الأوربية لتمويل معدات السكك الحديدية (٢) ، والشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً (٣) ، والهيئة العربية للتصنيع (٤) ، وغيرها من المشروعات الدولية العامة .

ثانياً : الحصانات والمزايا والإعفاءات المقررة للعاملين بالمشروع :

٢٤٥ – تميل الدول وهى بصدد وضع الوثائق القانونية المنشئة للمشروعات الدولية إلى تقرير إعفاء عام للعاملين بالمشروعات الدولية العامة من الضرائب على المرتبات التى يحصلون عليها ، بالإضافة إلى تقديم تسهيلات تتحصل فى الإعفاء من الضرائب الجمركية على الأثاث والأمتعة الشخصية ، التى يقوم أولئك العاملون بإستيرادها إلى دولة المقر ، والتى تكون لازمة لإستعمالهم الشخصى ، بيد أن الدول تحرص على قصر التمتع بهذا الإعفاء على غير رعايا دولة المقر . وهذه القواعد مأخوذ بها بالنسبة لبنك التسويات الدولية ، ومطار بال – ميلوز ، والشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً (٥) . وعدد كبير من المشروعات الدولية العامة الأخرى .

---

(١) انظر ما تقدم فقرة ٥٦ .

(٢) انظر ما تقدم فقرة ٧١ .

(٣) أنظر ما تقدم فقرة ٩٣ .

(٤) أنظر ما تقدم فقرة ١٣٠ وما بعدها .

(٥) أنظر ما تقدم بشأن هذه المشروعات بالقسم الأول .

وقد لاحظ ليبريش أن العاملين ببعض هذه المشروعات مثل بنك التسويات الدولية بمزايا تقترب كثيراً من تلك التى يتمتع بها الموظفون الدوليون .

أنظر المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥١٢ .

٢٤٦— وتنفرد الهيئة العربية للتصنيع بالخروج على هذه القواعد، حيث نجد من ناحية، أن الوثائق القانونية الخاصة بإنشائها والقانون الموحد بشأن الحصانات والإمتيازات التي تتمتع بها الهيئة في أقاليم الدول الأعضاء، قد إنطوت على تقرير إعفاء عام لجميع العاملين بالهيئة من جميع أنواع الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم سواء كانوا من رعايا دولة المقر أو من غير رعاياها.

كما نجد أن القانون الموحد قد أقام من ناحية أخرى نظاماً قانونياً خاصاً بالمزايا والحصانات والإعفاءات التي يتمتع بها رئيس وأعضاء اللجنة العليا، ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة ونوابه يكفل تمتع هؤلاء جميعاً بالحصانات والمزايا والإعفاءات المقررة للممثلين الدبلوماسيين (١) حتى بالنسبة لمن كان من هؤلاء من رعايا دولة المقر (٢).

---

(١) أنظر ما تقدم فقرة ١٤٢ وما بعدها.

(٢) وهو وضع يثير النقد ويخرج على القواعد العامة المقررة بصدد حصانات الموظفين الدوليين، وهو ما حدا ببعض الدول المؤسسة للهيئة إلى التحفظ في قوانين إصدار القانون الموحد بالإشارة إلى عدم تمتع رعايا الدولة من هؤلاء بتلك الحصانات والإمتيازات والإعفاءات (المملكة العربية السعودية) وعلى الرغم من أن جمهورية مصر العربية هي دولة المقر فإن تحفظ المشرع في قانون إصدار القانون الموحد، جاء مبتسرا في هذا الصدد حيث إقتصرت المادة الثانية من قانون الإصدار على إستثناء المصريين من المتمتعين بالحصانات من التمتع بالحصانة القضائية دون إشارة إلى باقي الحصانات والإمتيازات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ١٢ من القانون الموحد.

أنظر ما تقدم حول إنتقاد هذا الوضع، فقرة ١٤٢.

خاتمة

تعد المشروعات الدولية العامة خطوة هامة ، على طريق إستكمال المجتمع الدولى لبنيانه التنظيمي . لقد أدى تطور المؤتمرات الدولية إلى نشأة المكاتب والإتحادات الدولية ، والمنظمات الدولية فى مفهومها المعروف ، ثم أدى تطور المنظمات الدولية وتشعب إختصاصاتها ونشاطها إلى نشأة المشروعات الدولية العامة . ففى البدء عرفت المؤتمرات الدولية تعبيراً عن الحاجات الدولية ، فى ميدان التعاون وتنسيق السياسات بين الدول ، وتصفية خلافاتها أو تسوية الأوضاع الناجمة عن الحروب . وعندما شعرت الدول بضرورة التعاون فيما بينها لتنظيم المرافق الدولية على النحو الذى يؤدى إلى الإنتفاع بها فى ظل أفضل الظروف وأكثرها ملاءمة ، نشأت المكاتب والإتحادات الدولية ، ثم جاءت المنظمات الدولية فى شكلها الحديث تعبيراً عن الرغبة فى إقامة المجتمع الدولى المنظم الذى تنبذ فيه الدول الحرب كوسيلة لتسوية خلافاتها ، وتسوده مبادىء العدالة والمساواة والتعاون ، وها هى المشروعات الدولية العامة تأتى فى نهاية الأمر إستجابة لمتطلبات التعاون الدولى الوثيق فى المجالات الإقتصادية وواحداً من مظاهر التعبير عن الحاجة إلى إعادة رسم حدود الدور الذى تلعبه الدول فى تلك المجالات .

وإذا كان الجانب الأعظم من المشروعات الدولية العامة قد جاء إلى الواقع الدولى فى غيبة تأصيل نظرى واضح ، ينير السبيل أمام أولئك الذين إضطلعوا بصياغة وثائقها القانونية المنشئة (وهو ما حدا بهم فى معظم الأحوال إلى محاولة وضع تلك المشروعات فى صيغة شركة القانون الخاص أو إسباغ وصف المنظمة الدولية عليها فى أحيان أخر) . فإن الدراسة التحليلية للنصوص القانونية الخاصة بإنشاء المشروعات الدولية العامة التى عرضنا لها بالدراسة فى القسم الأول من هذه الدراسة قد أدت بنا إلى الوقوف على عدد من المقومات التى تعتبر بمثابة الملامح الرئيسية للمشروع الدولى العام ، والتى

تسمح فى الوقت ذاته بتمييزه عما يطلق عليه اليوم الشركات الدولية أو المشروعات المشتركة — فى مفهوم الدولية الإقتصادية — من ناحية . وعن المنظمات الدولية فى مفهومها التقليدى من ناحية أخرى . وتبرز ذاتيته الدولية الخاصة .

لقد أثيرت مشكلة تكييف الوضع القانونى الدولى لتلك المشروعات . وبرزت بعض الأفكار التى كان من أهمها فكرة المؤسسة العامة الدولية . التى يرجع الفضل فى القول بها إلى الفقيه الفرنسى الأستاذ آدم . ومع تسليمنا بأهميتها — رغم الإنتقادات التى وجهت إليها — فإننا قد إنتهينا إلى تفضيل طرحها جانبا . والأخذ بفكرة المشروع الدولى العام . الذى يعبر وينطوى على فكرة المؤسسة العامة الدولية . ويتجاوزها إلى صيغ وأشكال للتعاون الدولى . تقصر عن إحتوائها . بسبب ما علق بها من ميراث يعود إلى القانون العام الفرنسى حيث نشأت نظرية المؤسسة العامة .

إن مواجهة المشروع الدولى العام كواقع دولى جديد ، قد قادتنا إلى إلى تحديد ملامحه الرئيسية على النحو التالى :

١ — قيام المشروع فى مفهومه الإقتصادى .

٢ — أن تكون المساهمة فى المشروع للدول بصفة أساسية .

٣ — أن يكون الهدف الرئيسى للمشروع إنتاج سلع أو تقديم خدمات.

٤ — أن يتوافر للمشروع نظام قانونى دولى .

وأتاح لنا هذا التحديد أن نقوم بالتمييز بين المشروع الدولى العام . وبين غيره من المشروعات المشتركة (أو الشركات المتعددة الجنسية) . وخلصنا إلى القول بأن النظام القانونى الدولى للمشروع الدولى العام . هو المعيار الحاسم للتمييز بينه وبين غيره من المشروعات المشتركة . حيث تعد الإتفاقية التى ينشأ المشروع بناء عليها أساسا لذلك النظام القانونى الدولى . بيد أننا قد نبهنا إلى أن وجود الإتفاقية الدولية ليس وقفا على المشروع الدولى العام دون سواه من المشروعات المشتركة . فقد توجد إتفاقية دولية .

تقرر بمقتضاها دولتان أو أكثر إنشاء مشروع مشترك وإخضاعه كلية لقانون إحدى الدولتين . أو لقانون دولة المقر . وهنا تتحقق للمشروع الدولية الإقتصادية Internationalité économique دون الدولية القـــانونية Internationalité jnridique وبعبـــارة أخرى فإن المشروع فى مثل ذلك الفرض لايتوافر له نظام قانونى دولى خاص رغم وجود الإتفاقية الدولية . ورغم وجوب تطبيق بعض قواعد القانون الدولى على جانب مـــن أبعاد مثل ذلك المشروع . حيث تنطوى مثل تلك الإتفاقيات الدولية عادة . على نصوص تتعلق بوجوب اللجوء إلى التحكيم الدولى . فى حالة تصفية المشروع أو حدوث خلاف بين الدول المنشئة ، فالدولية القانونية هى مرادف — فى تقديرنا — للمركز القانونى الدولى الذى يتلقاه المشروع الدولى العام من الإتفاقية الدولية . وبعبارة أخرى إنصراف إرادة الدول المنشئة للمشروع إلى منحه مركزا قانونيا دوليا خاصا ، وتبرز تلك الإرادة بوجه خاص من خلال تحريره من الخضوع للقانون الداخلى ، أو لجانب من قواعده على الأقل . والتسليم له بنوع من الشخصية القانونية الدولية . بالقدر اللازم للنهوض بمهامه . ومنحه بعض مزايا وحصانات القانون الدولى العام .

ومن ناحية أخرى فقد إنتهينا فى مجال إقامة التفرقة بين المشروع الدولى العام . والمنظمة الدولية . إلى الإعتماد على معيار المشروع Entreprise فى المفهوم الإقتصادى . حيث يعتبر توافر المشروع أساسا لقيام المشروع الدولى العام . بينما تنتفى هذه الفكرة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية . لتفسح المجال لفكرة المنظمة Organisation التى تعد بدورها جوهرا وأساسا للمنظمة الدولية . وعلى الرغم من أن فكرة المشروع تنطوى على قدر من عناصر المنظمة . فإن المنظمة تختلف عن المشروع فى مفهومه الإقتصادى . فبينما يدار المشروع ويوجه نشاطه أساسا لإنتاج سلع أو خدمات معينة أو تنظيم كيفية الإنتفاع بأحد المرافق الدولية العامة . فإن المنظمة الدولية تقوم أساسا لتنسيق السياسات بين الدول فى المجال أو المجالات التى تحددها ميثاق

إنشائها . ولا يقدح فى هذه التفرقة ما تتمتع به بعض المنظمات من سلطة العمل المباشر ، وما قد تعمد إليه بعض المنظمات الدولية من إدارة مشروعات دولية عامة فى إطار نشاطها .

وعلى الرغم من تسليمنا بأن هناك عدداً كبيراً من القواعد العامة التى يمكن إستخلاصها من السوابق الدولية فى مجال المشروع الدولى العام ، بصدد إقامة نظامة القانونى — فقد رأينا من الملائم التركيز على القواعدالخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المشروع الدولى العام ، والأحكام الخاصة بشخصيته القانونية من حيث طبيعتها ، والآثار التى تترتب عليها .

وقد لاحظنا بالنسبة للمسألة الأولى أنه إذا كان من المسلم أن لكل مشروع دولى عام — حتى يكتسب هذا الوصف — نظامه القانونى الخاص المتمثل فى ذلك القدر من القواعد القانونية التى ترد فى الوثائق القانونية الدولية المنشئة له ، والتى تعد بدورها جزءاً من القانون الدولى العام . فإن المشروعات الدولية العامة تختلف فيما بينها من حيث شمول هذا النظام القانونى الخاص لكافة جوانب الحياة القانونية للمشروع ، أو إقتصاره على إيراد القواعد الأساسية العامة ، وإحالته إلى أحد القوانين الوطنية — قانون دولة المقر فى الغالب — بصفة إحتياطية ، حيث تحيل الوثائق القانونية المنشئة للمشروع إلى القانون الوطنى فى تنظيم كل ما لم يرد بشأنه نص فى تلك الوثائق ، وقد تكون الإحالة إلى القانون الوطنى بصفة أصلية ، فيطبق ذلك القانون الوطنى بصفة أساسية ، وتستثنى تلك الأحوال التى ورد بشأنها نص خاص فى الوثائق القانونية المنشئة للمشروع .

ونبهنا إلى أن أهم جوانب هذا الموضوع هو الإتجاه نحو منح المشروعات الدولية العامة نوعا من السلطة اللائحية ، بحيث يكون للمشروع سلطة وضع بعض القواعد القانونية المتعلقة بسير نشاطه الداخلى ، وهو ما يعرف بالقانون الداخلى للمشروع ، الذى يعد أحد الخصائص والسمات الرئيسية للمشروع الدولى العام ، الذى يميزه وينفرد به عن باقى المشروعات الدولية ، ويقترب به من ناحية أخرى من المنظمات الدولية التى تتمتع بالسلطة ذاتها .

ولا شك أن المشكلة الرئيسية فى تحديد القانون الواجب التطبيق على المشروع الدولى العام تكمن فى تداخل مجالات تطبيق نظامين قانونيين مختلفين ، فإن جانبا هاما من القواعد القانونية الواجبة التطبيق هى من قواعد القانون الدولى العام ، فضلا عن أن تسيير نشاط المشروع تستلزم بالضرورة تطبيق جانب من قواعد القانون الداخلى بقسميه العام والخاص ، ومن هنا فإن تحديد النسق القانونى الذى يجرى على مقتضاه تطبيق هذين النظامين القانونيين على المشروع يبدو على جانب من الدقة والأهمية . وقد إستطعنا التفرقة بين مواقف متعددة فى هذا الصدد :

أولا المشروعات الدولية العامة التى تخضع بصفة أصلية لقانون دولة المقر .

ثانيا : المشروعات الدولية العامة التى تخضع لقانون وطنى (قانون دولة المقر) بصفة إحتياطية .

ثالثا : المشروعات الدولية العامة التى تخضع للقانون المشترك للدول الأعضاء .

رابعا : المشروعات الدولية العامة التى تتحرر من الخضوع لأى قانون وطنى إلا بصفة عرضية .

ولقد تجاوزنا فى مجال دراسة الشخصية القانونية للمشروع الدولى العام . عن كل ما يتعلق بدراسة الشخصية القانونية للمشروع الدولى العام فى إطار الأنظمة القانونية الداخلية ، وإنصرفنا إلى محاولة الإجابة على ذلك السؤال الهام ، الذى طرحناه منذ البداية ، حول مدى تمتع المشروع الدولى العام بنوع من الشخصية القانونية الدولية .

وبعد أن عرضنا بالدراسة للمعيار التقليدى للشخصية القانونية الدولية ، وللمراحل المختلفة التى سبقت التسليم من جانب الغالبية الساحقة من الفقه الدولى للمنظمات الدولية بوصف الشخصية القانونية الدولية ورسوخ ذلك الرأى بصفة خاصة بعد صدور الرأى الإستشارى الخاص بتعويض الأضرار

عن محكمة العدل الدولية فى ١١ إبريل ١٩٤٩ . والذى إنتهت فيه المحكمة إلى تقرير أن الأشخاص فى نظام قانونى معين ليسوا بالضرورة متماثلين فى طبيعتهم وفى نطاق حقوقهم . بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذى نشأ فيه . وعلى متطلباته . وإلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولى العام . فقد تتمتع بالشخصية الدولية وحدات أخرى غير الدول . إذا ما إقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها الإعتراف لها بهذه الشخصية .

وقد نبهت محكمة العدل الدولية فى ذات الرأى إلى أن الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما . لا يمكن أن يعنى إعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ، وأن كل ما يعنيه مثل ذلك الإعتراف هو إمكان إكتساب المنظمة للحقوق وتحملها بالإلتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها . وهو ما يعنى أن الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها المنظمة الدولية . شخصية قانونية من نوع خاص ، يمكن أن توصف بأنها وظيفية ومحدودة بحدود مدى وطبيعة الوظائف التى تؤديها المنظمة .

وإنتهينا إلى ملاحظة أنه ليس ثمة ما يمنع من القول بأن المشروع الدولى العام يتمتع فى ظل النظام القانونى الدولى المعاصر بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، بالقدر اللازم للقيام بالأعباء المنوطة به . وبالمهام والغايات التى قصدت الدول المؤسسة إلى تحقيقها بإنشائه . فالملاحظ أن القانون الدولى العام على قدر من المرونة التى تسمح له بمواكبه تطور الجماعة الدولية . وأن لديه من الإمكانات ما يسمح بإستيعاب كافة أبعادها القانونية . والتجربة الدولية المعاصرة تكشف عن أن الدول قد مضت بالأشكال التنظيمية لأساليب التعاون الفنى فيما بينها ، على نحو تجاوزت فيه النمط التقليدى للمنظمة الدولية ، إلى أشكال وأنماط جديدة تلائم الغايات والميادين الجديدة للتعاون الدولى ، ومن هنا كان على القانون الدولى المعاصر أن يستوعب ذلك التطور عن طريق إسباغ بعض أوصافه القانونية القائمة ، على هذه الأشكال والأنماط الجديدة ،

أو تقديم الأوصاف والأحكام والشرائط القانونية التى تتناسب مع طبيعتها .

ويأخذ الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمشروع الدولى العام صوراً عديدة ، فقد يكون صريحا . وقد يكون ضمنيا . وتكشف التجربة المعاصرة عن أن الغالب وقوع الإعتراف للمشروع الدولى العام بوصف الشخصية القانونية الدولية ، إما عن طريق إبرام إتفاقية دولية معه ، أو السماح له بإنشاء مكتب دائم مع منحه هو والقائمين بالعمل به بعض الإمتيازات والحصانات ، أو عن طريق التقدم بطلب للانضمام إلى عضوية المشروع إذا كانت وثائق تأسيسه تسمح بذلك .

ثم عرضنا فى النهاية للآثار التى تترتب على التسليم للمشروع الدولى العام بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، مبرزين المشاكل القانونية الخاصة التى تثيرها المسئولية القانونية للمشروع الدولى العام . والحصانات والمزايا والإعفاءات التى يتمتع بها ، وداعين إلى وجوب عدم الخلط بين النظام القانونى للحصانات والمزايا والإعفاءات التى تتقرر للمشروعات الدولية العامة سواء فى نصوص الوثائق القانونية المنشئة لها ، أو فى وثائق قانونية مستقلة ، وبين النظم القانونية الخاصة بتشجيع الإستثمارات الأجنبية ، والتى تعمد بعض الدول (وخاصة الآخذة فى النمو) إلى الأخذ بها بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية . والتى تنطوى فى كثير من الأحوال على إعفاءات وإمتيازات تتمتع بها الشركات الأجنبية . أو الشركات الوطنية التى يسهم رأس المال الأجنبى فى إنشائها فوق اقليم الدولة .

فهــرس

فقرة	الموضوع	صفحة
١٧٠	تمهيد وتقسيم	١٨٣ — ١٨٤
١٧١ — ١٧٧	المبحث الأول : التمييز بين المشروع الدولى العام وبين غيره من المشروعات الدولية	١٨٥ — ١٩١
١٧٨ — ١٨٥	المبحث الثانى : التمييز بين المشروع الدولى العام والمنظمة الدولية	١٩٢ — ١٩٨
١٨٦ — ٢٤٦	الباب الثانى : النظام القانونى للمشروع الدولى العام	١٩٩ — ٢٤٤
١٨٦ — ١٨٧	تمهيد وتقسيم	١٩٩
١٨٨	الفصل الأول : القانون الواجب التطبيق على المشروع الدولى العام	٢٠٠
١٩٢ — ١٩٥	أولا : المشروعات التى تخضع لقانون دولة المقر	٢٠٢ — ٢٠٥
١٩٦ — ١٩٧	ثانيا : المشروعات التى تخضع لقانون وطنى (قانون دولة المقر) بصفة احتياطية	٢٠٥ — ٢٠٧
١٩٨ — ٢٠٠	ثالثا المشروعات الدولية العامة التى تخضع للقانون المشترك للدول الأعضاء	٢٠٧ — ٢١١
٢٠١ — ٢٠٦	رابعا : المشروعات التى تتحرر من الخضوع لأى قانون وطنى مع التسليم لها بنوع من السلطة اللائحة	٢١١ — ٢١٥
٢٠٧ — ٢٤٦	الفصل الثانى : الشخصية القانونية للمشروع الدولى العام	٢١٦ — ٢٤٤
٢٠٧ — ٢٠٨	تمهيد وتقسيم	٢١٦
٢٠٩ — ٢٣٤	المبحث الأول : طبيعة الشخصية القانونية للمشروع الدولى العام	٢١٧ — ٢٣٧
٢١٢ — ٢١٣	المعيار التقليدى للشخصية القانونية الدولية	٢١٨ — ٢١٩
٢١٤ — ٢١٩	التسليم بنوع من الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية	٢٢٠ — ٢٢٦
٢٢٠	الطبيعة الخاصة للشخصية الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	٢٢٦ — ٢٢٧

تم الطبع بالمراقبة العامة
لمطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى

المراقب العـام
البرنس حموده حسين
١٩٧٨/٤/٥

رقم الايداع بدار الكتب ١٧١٥ سنة ١٩٧٧

(مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٥١٩/١٩٧٧/٢٠٠٠)